



اهداءات ١٩٩٨
المكتبة العامة
جامعة الإسكندرية



معهد الدراسات الإسلامية

الزويد
ص.ع.ع. الزويد

حقوق الأولاد

محمد أمين الغزالي



ولله نحمده
أصاحبها، محمد رقيب الرازي
١٩ كنيته الأيمن ش الجيش
تليفون: ٩٣٤-٩٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا
محمد النبي العربي الهاشمي الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .
فهذه مذكرة لطلاب السنة النهائية بمعهد الدراسات الإسلامية في
(حقوق الأولاد) .

ولم أرى أرجو من الله التوفيق وحسن السداد .

حقوق الأولاد

الأولاد هم زينة الدنيا ، وثمره الحياة الزوجية وغايتها ، وفي المحافظة عليهم بقاء للأسرة ، وضمان للجموع ، وصون لهم من التشرذم وعار الذل والفساد ، ولهذا عنى الإسلام بهم عناية كبيرة ، وسن لهم من الحقوق ما يكفل حياتهم وسعادتهم . وأهم هذه الحقوق :

- ١ - ثبوت نسبهم من والديهم : إذ به يحنظون من العار والذل والضياع .
 - ٢ - الرضاع : فهو الوسيلة لتغذيتهم وحفظهم من الهلاك .
 - ٣ - الحضانه : لحاجتهم في طفولتهم إلى من يرعاهم ، ويقوم على شئونهم في الأكل واللبس والنوم وغير ذلك .
 - ٤ - الولاية عليهم في أنفسهم وأموالهم ، إن كان لهم مال ، وتعليمهم وتأديبهم وتزويجهم إن احتاجوا إليه ، وحفظ أموالهم واستثمارها .
 - ٥ - النفقة : لعدم قدرتهم على التكسب في بدء حياتهم .
- وستنكلم عن هذه الحقوق بالتفصيل في الأبواب الآتية .

الباب الأول

في النسب

كان نظام التبني مشهوراً في الجاهلية وصدر الإسلام ، فتبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، ثم سار الإسلام في علاج هذا الأمر وما توارثوه وأقاموا عليه سيرا مبنياً على التدرج . فجارى الأوضاع وسائرهما زمنا ، ثم قصى على التبنى وأبطل حكمه بقوله تعالى (وما جعل أعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم وأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) وأمر بنسبة هؤلاء الأبناء إلى آبائهم ان عرفوا ، فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى أخا في الدين أو مولى فقال تعالى (ادعوهم لأبائهم هو أوسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وأبطل أن يكون العهر طريقا لثبوت النسب فقال عليه السلام (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وحرم على النساء أن تنسب لإحداهن إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه فقال عليه السلام (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته) .

كما نهى الآباء عن إنكار نسب أولادهم وتوعدهم بالعقاب الشديد على ذلك فقال عليه السلام (أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق) لأن إنكار الأب ولده يترتب عليه تعريضه وأمه للذل والعار .

كذلك نهى الأبناء عن إنتسابهم إلى غير آبائهم . فقال عليه السلام (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) .

ولما كان الكثير من أحكام النسب مبنيًا على تحديد مدة الحمل ، كان من الواجب أن تتكلم عن ذلك وتبين آراء الفقهاء في أقل مدة الحمل وأقصاها .

أقل مدة الحمل :

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء على أن أقل مدة يولد فيها الجنين حيا هي ستة أشهر لقوله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقوله جل شأنه (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين) - وقوله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فالآية الأولى حددت للحمل والفصال ثلاثين شهراً وحددت الآيتان الثانية والثالثة للرضاعة وحدها وهي الفصال عامين أربعة وعشرين شهراً ، وباسقاط مدة الفصال من مدة الحمل والفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر ، ولا يصح أن تكون هذه المدة أقصى مدة الحمل ولا الغالب فيه لأن الواقع يخالف ذلك فتعين أن تكون أقل مدة الحمل ٧ وهي أقل مدة يمكن أن يتكون فيها الحمل وتميز أعضاؤه ويولد بعدها حياً . وروى أن رجلاً تزوج فولدت امرأته ولداً لستة أشهر من وقت الزواج فرفع الأمر إلى عمر رضى الله عنه ، فهم أن يرجعها . فقال على كرم الله وجهه أما أنها لو خاصمتكم إلى كتاب الله لخصمتكم فإن الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ويقول (وفصاله في عامين) فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر . فأخذ عمر بقوله ودرأ الحد عنها واثبت النسب من الزوج) ويروى مثله عن ابن عباس مع عثمان رضى الله عنهما .

أقصى مدة الحمل :

اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل اختلافاً كبيراً ، فذهب الظاهرية وبعض الشيعة إلى أنها تسعة أشهر استناداً إلى الواقع المشاهد والمستقر على

مدى السنين والأعوام ؛ وحكاه ابن حزم في المحلى وأسنده إلى عمر رضى الله عنه بقوله (أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فان لم يستبين حملها في تسعة أشهر فلتقعد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قعدت عن الحيض) وقال إن عمر لا يرى مدة الحمل أكثر من تسعة أشهر كما هو ظاهر في المروى عنه .

وذهب محمد بن عبد الحكيم من فقهاء المالكية إلى أنها سنة قمرية : ٣٥٤ يوما و ٨ ساعات و ٤٨ دقيقة وذهب الحنفية إلى أنها سنتان ، واستدلوا على ذلك بقول عائشة رضى الله عنها (لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل) وهو مثل في تقليل المدة . أى لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولا برهة يسيرة . قالوا : والظاهر أن عائشة لم تقل ذلك بناء على رأيها ، بل قالت بناء على السماع من الرسول عليه السلام لأن مثل هذا الأمر لا يعرف بالرأى ولا مدخل للقياس فيه فيكون له حكم الحديث المرفوع ويصح الاحتجاج به .

وقال الشافعية إنها أربع سنوات وهو رأى الحنابلة والمشهور عند المالكية ، واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطنى عن مالك بن أنس أنه قال (هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتى عشرة سنة كل بطن في أربع سنين) ولما روى أن الضحاك و ابراهيم بن نجيح العقيلي وعبد العزيز بن الماجشون ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين ابن على بقى كل واحد منهم في بطن أمه أربع سنين . وهناك أقوال أخرى . وقال أبو عبيد ليس لأقصاه وقت يوقف عليه .

وهذه الأقوال ليس لها سند من كتاب أو من سنة ، وإنما هي مبتدعة على بعض الحوادث وهي لا يصح الاعتماد عليها في مثل هذا الموضوع .

وإن الأثر الذي استند إليه الحنفية ، فالظاهر فيه أنه رأى لها بناء على ما شهدته أو سمعت عنه من أحوال النساء وأنها لم تسمعه من الرسول فلا يكون له حكم الحديث المرفوع ولا يصح الاحتجاج به .

وقد قال ابن حزم - إن الحديث المنسوب لعائشة في سلسلته جميلة بنت سعد ، وجميلة هذه مجهولة ولا يدري من هي ، وإن هذا مبطل للقول المنسوب لعائشة . وإن الروى عن مالك بعد صحة نسبه إليه محتمل الخطأ ، لأن غاية الأمر أن يكون حيضها انقطع أربع سنين ، ثم جاءت بولد . وهذا لا يعتبر دليلاً قاطعاً على أنها كانت حاملاً طوال السنوات الأربع ، بل يجوز أن يكون ظهرها امتد سنتين أو أكثر ، ثم حملت بعد ذلك ، وإن وجدت في البطن حركة فليس هذا قاطعاً في وجود الحمل ، إذ ربما يكون ذلك لعة أو لسبب آخر ، كما أن أحكام الشارع إنما تبنى على الأعم الغالب ولا تبنى على النادر ، لأن النادر لا حكم له .

أقصى مدة الحمل في القانون :

كان العمل جارياً بالمحکم علی مقتضى مذهب الحنفية طبقاً للمادة (٢٨٠) من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وهذا يوجب اعتبار أقصى مدة الحمل بستين ، وبناء الأحكام على هذا التقدير - ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونص على اعتبار أقصى مدة الحمل سنة شمسية ٣٦٥ يوماً ، وعلى عدم سماع دعوى نسب الولد إذا أتت به الزوجة لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة أو الغيبة ، أو ثبت عدم تلاقهما فقد جاء في المادة (١٥) منه ما يأتي :

(لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لو ولد زوجة ثبت عدم التلاق بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لو ولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها . ولا لو ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق) .

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة (إن تقدير الحنفية بسنتين لا يستند إلى دليل من كتاب أو سنة صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جر كثيراً من أصحاب الذم الفاسدة إلى ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وإلحاقهم بغير آبائهم ، وأنه لا يتفق مع الواقع في مدة الحمل ، وأن الأطباء الشرعيين قرروا أن مدة الحمل في جميع الحالات النادرة لا تتجاوز سنة واحدة ٣٦٥ يوماً) وبصدور هذا القانون عدلت المحاكم عن العمل بمذهب الحنفية وأخذت بما حدده القانون لأقصى مدة الحمل ، وهو تقدير سليم روعي فيه أغلب حالات الحمل مع الاحتياط للحالات النادرة التي قد تزيد فيها المدة على الغالب المعتاد ، وهو مبنى على رأى الخبراء المختصين أصحاب المعرفة في مثل هذا الشأن ، ولا شك أن قواعد الشريعة تقضى بوجوب الرجوع فيما لانص فيه عن الشارع إلى أهل الخبرة والمعرفة .

وقد سبق أن الظاهرية قدروا أقصى مدة الحمل بتسعة أشهر بناء على الغالب المشهور ، وأن محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكي قدرها بسنة قمرية . وقد نقل عن ابن رشد أنه قال : وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة أولى .

وتحديد القانون - أقصى مدة الحمل بسنة شمسية ٣٦٥ يوماً أقرب إلى رأى محمد بن عبد الحكم وإن خالفه في اعتبار أن السنة شمسية لا قمرية ، ولأن الأساس عنده هو عدم ثبوت النسب إن جاءت بولد بعدها ، ولم يقتصر على عدم سماع الدعوى فقط كما قرره القانون .

دعوى الولادة

أن ثبوت نسب الولد مترتب على تحقق الولادة ، وتعيين المولود .
فإذا ادعت المرأة الولادة ، بأن قالت إننى ولدت وهذا هو المولود .

وصدقها زوجها في ذلك ثبتت الولادة وثبت نسب الولد من الزوج إذا تحققت الشروط الواجبة لثبوت النسب .

أما إذا ادعت المرأة الولادة وأنكرها الزوج بأن قال : إنها لم تلد أو إن هذا الولد الذي تدعى ولادته ليس لابنها وإنما هو لقيط ، أو اعترف بالولادة ولكنه أنكر شخص المولود . فقال أنها ولدت بنتاً ، وقالت هي أنها ولدت ذكراً - فيثبت يجب إثبات الولادة في حالة إنكارها وتعيين المولود في الاختلاف على ذكوره وأنوثته .

إثبات الولادة :

إن طرق إثبات الولادة تختلف باختلاف حالة المرأة . لأنها إما أن تكون زوجة أو معتدة من طلاق رجعي . أو معتدة من طلاق بائن . بينونة صغرى أو بينونة كبرى - أو معتدة من وفاة .

١ - الحالة الأولى : أن تكون المرأة زوجة : فإذا كان الزوج قد سبق أن اعترف بالحمل أو كان الحمل ظاهراً بحيث يعرف كل من رآها أنها حامل . فإن الولادة تثبت بقول المرأة من غير حاجة إلى اعتراف به أو توقف على شيء آخر .

عند أبي حنيفة : وقال الصحبان : إن الولادة لا تثبت إلا بشهادة امرأة من أهل العدالة كالقابلة وغيرها .

وإن لم يكن الزوج قد اعترف بالولادة ولم يكن الحمل ظاهراً قبل الولادة . فإن الولادة لا تثبت إتفاقاً بقول المرأة بل لابد في إثباتها من شهادة ، والشهادة تتحقق هنا بشهادة امرأة واحدة من أهل العدالة كالقابلة وغيرها .

ولا تشترط الشهادة الكاملة . وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،

لأن الولادة لا يطلع عليها الرجال عادة ، فاشتراط كمال الشهادة في إثباتها فيه حرج والخرج مرفوع بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

ويقول ابن شهاب الزهري (مضت السنة بجواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن) .
ومثل المرأة في ذلك شهادة الطبيب الذي باشر الولادة . أو أى رجل آخر شاهد ولادتها غير متعمد في ذلك .

٢ - الحالة الثانية : أن تكون المرأة معتدة من طلاق رجعى . فإذا ادعت الولادة بعد سنتين أو أكثر من تاريخ الطلاق وأنكر الزوج ولادتها . فالحكم فيها كالحكم فيما إذا كان النزاع في حال قيام الزوجية .
لأن معتدة الطلاق الرجعى إذا ولدت بعد مضي سنتين أو أكثر من وقت الطلاق ولم تكن قد أقرت بانقضاء العدة كان ذلك رجعة ، لأن ولادتها بعد مضي هذه المدة دليل على أن الرجل قد اتصل بها قبل انقضاء العدة ، والإتصال بالمطابقة رجعياً قبل انقضاء العدة يكون رجعة عند الحنفية . وتكون المرأة قد ولدت والزواج قائم ، فيكون النزاع في الولادة نزاعاً في حال قيام الزوجية فيأخذ حكمه .

وإن ادعت الولادة قبل مضي سنتين من وقت الطلاق ، ولم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها ، فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة لأن النكاح قد انقطع بانقضاء العدة بالولادة ، فيكون القضاء بالولادة وهي أجنبية ، ودعوى النسب من الأجنبي لا تثبت إلا بشهادة كاملة . وقال الصاحبان : إن الولادة تثبت في هذه الحالة بشهادة القابلة . وقد اختلف في ترجيح أحد الرأيين .

٣ - الحالة الثالثة : أن تكون المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى

أو كبرى . فان كان الزوج قد سبق أن اعترف بالحمل أو كان الحمل ظاهراً فان الولادة تثبت بقول المرأة وحدها من غير حاجة إلى الشهادة عند أبي حنيفة . وعند الصحابين لا تثبت إلا بشهادة امرأة من أهل العدالة كالقابلة وغيرها .

وإن لم يكن الزوج قد سبق أن اعترف بالحمل ولم يكن الحمل ظاهراً في وقته فإن الولادة لا تثبت عند أبي حنيفة إلا بشهادة كاملة - هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة ، لأن الشهادة وإن كانت لإثبات الولادة ، إلا أنه سترتب عليها ثبوت النسب من الزوج المطلق ، وثبوت النسب يحتاج إلى بينة كاملة : لأن المرأة إذا ادعت الولادة تكون مقرة بانقضاء العدة . وبانقضائها تعتبر أجنبية من الزوج . وثبوت النسب من المرأة الأجنبية يحتاج إلى بينة كاملة .

وقال الصحبان : إن الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة من أهل العدالة كالقابلة وغيرها . لأن المقصود من الشهادة هنا هو إثبات الولادة التي ينكرها الزوج ، أما ثبوت النسب فغير مقصود من الشهادة ، لأن المرأة ما دامت في العدة فإن سبب ثبوت النسب قائم ، فإذا أتت المرأة بولد ثبت نسبه من الزوج من غير توقف على شهادة . وإذا كان المقصود من الشهادة إثبات الولادة ، فيكتفى فيها بشهادة امرأة واحدة ، كما في حال قيام الزوجية ومذهب الصحابين هو الراجح ، وعليه العمل .

٤ - الحالة الرابعة : أن تكون المرأة معتدة من وفاة ، فإذا كان الحمل ظاهراً قبل الولادة ، أو كان الورثة قد سبق منهم اعتراف بالحمل ، فإن الولادة تثبت بقول المرأة وحدها عند أبي حنيفة : وعند الصحابين لا تثبت إلا بشهادة امرأة من أهل العدالة كالقابلة وغيرها .

وإن لم يكن الحمل ظاهراً قبل الولادة ولم يسبق اعتراف من الورثة به ،

فلا بد من شهادة كاملة عند أبي حنيفة : وتكفي شهادة امرأة من أهل العدالة عند الصحابين : وذلك كالمعتدة من الطلاق البائن .

تعيين المولود :

إذا لم يكن هناك نزاع في الولادة . وإنما النزاع في تعيين المولود . بأن أنكر الزوج أو الورثة بعد الوفاة ، إن هذا هو المولود بعينه . فإن فقهاء الحنفية متفقون على أنه لا يحتاج في تعيينه إلى شهادة كاملة ، بل يكفي في تعيينه إلى شهادة امرأة واحدة من أهل العدالة . أو شهادة الطبيب الذي باشر الولادة ، سواء كان النزاع في حالة قيام الزواج أو في حالة العدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة ، لما رواه الدارقطني عن حذيفة أن النبي عليه السلام (أجاز شهادة القابلة) ولما رواه ابن شهاب الزهري (مضت السنة بجواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادة النساء وعبوهن) ولأن الولادة إذا ثبتت فلا يشترط في تعيين شخص المولود إلى شهادة كاملة .

أسباب ثبوت النسب

يثبت النسب من المرأة بمجرد الولادة من غير توقف على شيء آخر ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة أمت به من زواج صحيح ، أو فاسد أو وطء بشبهة أو من سفاح وإذا ثبت النسب منها كان لازماً ولا يمكن نفيه .

أما بالنسبة لرجل فإن النسب يثبت في حقه بالفراش الصحيح وما الحق به . والمراد بالفراش الصحيح أن تكون المرأة حلالاً للرجل بناء على عقد صحيح أو ملك يمين .

فالزواج الصحيح يثبت به الفراش ويعتبر العقد فيه سبباً لثبوت

النسب باتفاق الفقهاء متى توافرت الشروط المعتمدة في هذه الحالة .

وملك اليمين يثبت به الفراش الصحيح أيضاً ، وهو سبب لثبوت النسب بشرط أن يدعيه السيد : فإذا نفاه أو سكت عنه لا يثبت النسب ولا يجب في نفيه لعان على ماسنينه بعد : وإن كان يأنم فيه ، والمراد بما ألحق بالفراش الصحيح . الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد أو الوطء بشبهة .

فالعقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية ، باتفاق الفقهاء . لكنهم اختلفوا في هل يكفي مجرد العقد في إثبات النسب أم يجب أن ينضم إليه شيء آخر .

• فعند الحنفية أن العقد وحده يكفي في إثبات النسب لمن يأتي بعده في المدة المشروعة ، مستدلين بقول الرسول عليه السلام (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وقد فسر الكرخي من فقهاء الحنفية (الفراش) بالعقد . وإذا نفاه لاعتن إذا تحققت فيهما شروط اللعان وعند الأئمة الثلاثة أن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب بشرط إمكان الدخول ، بأن يكونا في بلد واحد أو في بلدين يمكن الاتصال بينهما ويتصور تلاقيهما مع إقامة كل منهما في بلدة . فيثبت نسب من تأتي به بعد العقد في المدة المشروعة .

أما إذا لم يكن الدخول ممكناً كزواج المشرقي بالمخرية . ويثبت أنه لم يحصل بينهما تلاق ، أو تزوجها وطلقها في مجلس العقد أو عقبه وقبل انصرافه منه . فإن النسب لا يثبت في هذه الأحوال ، لأن المرأة لم تصر فراشاً لعدم إمكان الوطء .

وهناك رأى ثالث لا يكفي بمجرد العقد ، ولا بإمكان الدخول ، بل يشترط أن ينضم إلى العقد تحقق الدخول ، لكي تصير المرأة فراشاً ، ويثبت نسب من تأتي به لزوجها .

وقد اختار ابن تيمية هذا الرأي ، وقال أن أحمد أشار إليه في رواية

حرب - فإنه نص في روايته عن طلق قبل البناء . وأتت امرأته بولد ، فأنكره ، أنه ينتفى عنه بغير لعان ، وأيد ابن الغيم هذا الرأي في زاد المعاد فقال : إن المنصوص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعد الإمام أحمد وأصول مذهبه . ثم قال : إن هذا الرأي هو الصحيح المجزوم به . وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها . ولم ين بها لمجرد إمكان بعيد : وهل يعد أهل العرف أو اللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها ، وكيف تأتي الشريعة بالحق نسب من لم ين بامرأته ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك . وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق .

والواقع أن مجرد العقد لا يكفي لاعتبار المرأة فراشاً . أو لإثبات النسب بناء على تصور الاجتماع عقلاً ، لأن العادة تأبى ذلك ، ولا يمكن بناء الأحكام على مجرد التصور لثبوت الكرامات للأولياء - وكيف يمكن تصور الاجتماع عقلاً بين الزوجين إذا كان الطلاق قد حصل في مجلس العقد أو عقبه . وأن اشتراط الدخول الحقيقي فيه استلزام لأمر ليس لازماً لإثبات النسب ، وفيه ضرر على الولد والمرأة التي يجب حمل حالها على الصلاح ما أمكن .

وبذلك يكون القول بثبوت النسب بالعقد مع إمكان الدخول هو أعدل الأقوال وأوسطها .

ماعليه العمل الآن :

كان العمل جارياً على مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة . ولكن المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حسم هذا النزاع فقد نص في المادة (١٥) على أنه (لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها) وعدم سماع الدعوى لا يكون إلا عند الإنكار فقط ، فإذا أقر الزوج

بالولد ثبت نسبه منه ، وكذلك فإن القانون لم ينص على نفى النسب ، بل
اكتفى بمنع القضاة من سماع الدعوى .

شروط ثبوت النسب في الزواج الصحيح

إن الزواج الصحيح الذي توافرت أركانه وشروطه ليس كافياً وحده
في إثبات نسب الولد من أبيه ، بل لابد من شروط أخرى يجب تحققها
لإثبات هذا النسب وهي ما يأتي :

١ — أن يأتي الولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد . فإن جاءت
به المرأة قبل مضي ستة أشهر على عقد الزواج لا يثبت نسب الولد من الزوج
باتفاق الفقهاء ، لأن هذه المدة هي أقل مدة يحتاج الجنين إليها ليولد حياً .
فإذا جاء الولد قبل مضي هذه المدة كان ذلك دليلاً على أن الحمل كان موجوداً
قبل الزواج فلا يثبت نسبه من الزوج : إلا إذا ادعاه ولم يقل أنه من الزنى .
ويحمل ذلك على أن المرأة قد حملت به قبل هذا العقد بناء على عقد آخر
حصل بينهما ، أو بناء على عقد عرفي أو عقد فاسد أو وطء بشبهة ، تصحيحاً
لكلام العاقل ما أمكن ومراعاة لمصلحة الولد ، وسترا للأعراض وحما
لحال الناس على الصلاح .

٢ — أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل بأن يكون بالغاً أو مراهقاً
على الأقل ، وهو من بلغ اثنتي عشرة سنة . فلو جاءت زوجة الصغير الذي
لم يصل إلى درجة البلوغ أو المراهقة بولد لا يثبت نسبه منه ولو ادعاه ،
ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت العقد . لأن ذلك دليل على
أن الولد ليس منه .

٣ — إمكان التلاقي بين الزوجين من تاريخ العقد . ولا خلاف بين
الفقهاء في هذا الشرط ، وإنما الخلاف في المقصود بهذا الإمكان ، أهو الإمكان

العقلي أو العادي. فعند الحنفية أن المراد به هو الإمكان العقلي ، فتي كان التقاء الزوجين جائزاً عقلاً ، فإن النسب يثبت من الزوج إذا جاءت به لستة أشهر من تاريخ العقد حتى ولو لم يثبت تلاقيهما حساً : وقال الأئمة الثلاثة أن المراد بإمكان التلاقي بين الزوجين الإمكان العادي لا العقلي ، لان الإمكان العقلي نادر ، والاحكام إنما تبنى على الكثير الغالب دون النادر . فلو تزوج رجل امرأة ولم يتلاقيا بعد العقد أو لم يكن في الإمكان تلاقيهما عادة ثم جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العقد لا يثبت نسبه من أيه عند الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية .

ولو تزوج رجل في المشرق بامرأة في المغرب وبينهما مسافة سنة فولدت لستة أشهر من العقد ثبت نسبه عند الحنفية ، لأن التقاء الزوجين وإن كان لا يمكن - عادة إلا أنه يمكن عقلاً لاحتمال أن يكون الزوج من أصحاب الكرامات الذين تطوى لهم المسافات .

وقال الأئمة الثلاثة أن نسب هذا الولد لا يثبت من الزوج لأن التقاء الزوجين لا يمكن هنا بحسب العادة ، فلم يتحقق الشرط لثبوت النسب بالزواج الصحيح عندهم .

والذي دعي الحنفية إلى تقرير هذا الحكم بناء على مجرد إمكان التلاقي العقلي مع مخالفته للظاهر - هو حرصهم على الولد وعدم ضياعه حفظاً لنفس قد يكون لها نفعها إن روعيت ، وخطرها إن أهملت .

ثبوت النسب حال قيام الزوجية

اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج الصحيح يثبت به الفراش ، وأن الفراش يثبت به النسب ، وأصل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت (اختصم سعد بن أبي وقاص وعيد بن زمعة في غلام : فقال سعد : هذا

يارسول الله ابن أخى عتبه بن أبى وقاص، عهد إلى أنه ابنه ، أنظر إلى شبهه .
 وقال عيد ابن زمعة : هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليدته .
 فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شهباً بيننا بعتبه ، فقال : هو لك
 يا عيد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجنى منه يا سودة ، فلم تره
 سودة قط ، فتي كان عقد الزواج صحيحاً ، وجاءت المرأة بالولد بعد ستة
 أشهر من حين العقد ، مع تصور الحمل من الزوج ، وإمكان التلاقى بينهما ،
 على الوجه المشروح فإن نسب الولد يثبت من أبيه من غير حاجة إلى اعتراف
 صريح به ، ولا يملك نفيه عنه إلا فى الوقت الذى حدده الفقهاء سواء كان
 حاضراً أم غائباً . فإذا نفاه عنه فى الوقت المشروع . ورفع الأمر إلى القاضى .
 أجرى اللعان بينه وبين زوجته ، وقطع نسبه عنه وألحقه بأمه .

نفي النسب وإجراء اللعان :

إذا نفي الرجل نسب ابنته وطلب إجراء اللعان بينه وبين زوجته فإنه
 يشترط لذلك ما يأتى :

١ — أن ينفي الزوج الولد عند ولادته ، أو وقت شراء ما يلزم لها
 أو للولد ، أو فى مدة التهيئة ؛ إن كان الزوج حاضراً ، وهذا عند أبى حنيفة
 وروى عنه أنه حدد ذلك بثلاثة أيام ، وقيل بسبعة أيام ، وفى ظاهر الرواية
 عنه عدم تقدير ذلك بزمان معين ، بل جعل تقدير هذه المدة مفوضاً إلى رأى
 القاضى . لأن نفيه أو عدم نفيه يحتاج إلى تفكير وروية قبل الإقدام عليه ،
 إذ ربما ينفي نسبه وهو منه ، أو يعترف به وهو ليس منه . وكلاهما حرام
 لا يحل شرعاً ، فلا بد من إعطائه مدة للتفكير ، وهذه المدة تختلف باختلاف
 الناس والأشخاص ، فلا يمكن تحديدها بزمان يطبق على كل الأفراد ، وفى
 جميع الحالات ، فيجب تفويض ذلك إلى القاضى ، أو إلى عرف الناس
 وعاداتهم .

وقال أبو يوسف ومحمد إن نفي نسب الولد يتقدر بأكثر مدة النفاس ،
وهي أربعون يوماً ، لأن النفاس أثر الولادة فيأخذ حكمها ، فكما يكون
للزوج أن ينفي نسب الولد عند الولادة يكون له الحق في نفيه مادام
أثرها باقياً ،

هذا إذا كان الزوج حاضراً . أما إذا كان غائباً ولم يعلم بالولادة حتى
حضر فله أن ينفيه وقت حضوره أو في مقدار مدة التهنئة عند أبي حنيفة ،
أو في مقدار مدة أكثر النفاس عند أبي يوسف ومحمد كما مر بيانه .

ورأى أبي حنيفة هو الراجح ، لأن الأصل المقرر أن نفي الولد لا يصح
إلا وقت العلم بالولادة . لكن عدل عن ذلك للحاجة إلى التفكير والتروى .
وهذا لا يحتاج إلى أربعين يوماً لما في ذلك من الإضرار بالولد وعدم
استقرار نسبه طوال هذه المدة .

٢ — أن لا يكون الزوج قد أقر بالولد صراحة أو دلالة قبل النفي
ومثال الإقرار الصريح أن يقول : هذا ابني . أو هذا الولد مني . ومثال
الإقرار الضمني ، أن يقبل التهنئة بالمولود أو يسكت عند التهنئة به ولا يرد
على المهتمين بالنفي ، لأن العاقل لا يسكت على التهنئة بنسب غير ولده له ،
فسكوته اعتراف منه بالنسب دلالة .

فلو أقر الزوج بالولد صراحة أو دلالة . أو سكت عن نفي نسبه حتى
مضت التهنئة أو أكثر مدة النفاس على حسب الخلاف بين الإمام وصاحبيه ،
ثم نفي نسبه بعد ذلك لا ينتفى نسب الولد منه ، لأن سكوته عن النفي طوال
هذه المدة يعتبر إقراراً منه بالولد . والإقرار بالنسب لا يصح الرجوع فيه .

ومع ذلك فالمرأة الحق في طلب إجراء اللعان بينها وبين زوجها . لأن
نفي نسب الولد اتهام لها بالزنى ، فيكون لها وقع العار عن نفسها بطلبه

ولإجرائه . ولو تم اللعان بينهما في هذه الحالة لا يترتب عليه قطع نسب الولد عن الزوج ، لأن نسبه قد ثبت بالإقرار الصريح أو الضمني فلا يمكن نفيه بعد ذلك ، ولكن يوجب التفريق بينهما .

٣ — أن يكون كل من الزوجين أهلاً للعان عند ابتداء الحمل بالولد ، ويعرف ذلك بولادة الولد قبل مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت أهليتهما للعان ، فإذا كان الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة ثم أسلمت وولدت ولداً فنفاه الزوج ، فإن كانت ولادته بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت إسلامها أجرى القاضي اللعان بينهما وقطع نسب الولد من أبيه وألحقه بأمه ، لأن الزوجة كانت أهلاً للعان عند ابتداء الحمل . وإن كانت ولادته قبل مضي ستة أشهر من وقت إسلام الزوجة لا ينتفى نسب الولد من الزوج لأن اللعان لا يمكن إجراؤه بين الزوجين لعدم أهليتهما عند ابتداء الحمل بعدم إسلامها وقتها . والنسب متى ثبت لا يقطع إلا باللعان واللعان غير ممكن .

٤ — أن يكون الولد حياً عند الحكم بقطع النسب ، فلو ولدت المرأة ولداً ونفى الزوج نسبه ثم مات الولد قبل حصول اللعان أو مات بعده ، ولكن قبل الحكم بقطع نسب الولد من الزوج لا ينتفى منه ، لأن النسب يتقرر بالموت فلا يمكن نفيه ، لكن للزوجة الحق في طلب إجراء اللعان بينها وبين زوجها لدفع عار الزنى عنها ،

ويترتب على ما تقدم عدم نفى نسب الولد فيما يأتي :

١ — إذا نفاه بعد مضي المدة المبينة سابقاً .

٢ — إذا نفاه بعد الإقرار به صراحة أو ضمناً ،

٣ — إذا نزل الولد ميتاً ، أو مات أثناء اللعان ، أو بعده وقبل الحكم بقطع النسب عن الزوج وإلحاق نسبه بأمه وقبل التفريق بينهما ، لأن النفي

حكم ، والميت لا يصح الحكم عليه - وقال مالك والشافعي يصح أن ينفى باللعان درهما لحد القذف ومنعاً لإرثه من الولد إذا ترك مالا بسبب هبة أو وصية أو غيرها .

٤ - إذا نفى نسب الولد ولاعن وحكم القاضي بالتفريق ونفى نسب الولد ، ثم ولدت وولداً آخر قبل مضي ستة أشهر من وقت ولادة الأول ، ونسب الولدان إلى الزوج لأن الثاني لا يمكن نفيه إلا باللعان ، واللعان لا يتأتى لأن شرطه قيام الزوجية وهي غير موجودة ، وأما الأول فيثبت نسبه أيضاً لأنه متكون من الماء الذي منه الثاني ، لأن الرحم لا يخلق فيه جنينان مكونان من مائين مختلفين في زمن حمل واحد . ولا يمكن أن يكون الثاني قد وجد بعد ولادة الأول لأنه لم يمض عليه أقل الحمل ، فيكون متحداً مع الأول في المادة . وحيث ثبت الثاني ثبت الأول مراعاة لمصلحة الوالدين وستراً لعرض المرأة وعشيرتها ، مع جواز أن الوالدين منه .

وقال مالك أن نسب الولد الثاني ينتفي بمجرد نفي الأول ، لأن الحمل عنده يصح نفيه ، وحيث ثبت أن الحمل والولد الذي نفاه من ماء واحد فينتفي الحمل ولا يثبت نسبه إلا إذا ادعاه ولم يصرح بأنه من الزنى . فإذا ادعاه ثبت نسبه هو والأول ، ويحد حد القذف أن كانت المرأة ممن يحد قاذفها . بأن كانت مسلمة حرة عفيفة عن الزنى .

وقال الشافعي أنه بعد نفي الأول وولادة الثاني لأقل من ستة أشهر لا ينتفي الثاني إلا إذا نفاه باللعان . ولا يشترط في اللعان عنده قيام الزوجية ، فإنه يكفي وجوده ولو باعتبار ما كان . فإن لم ينفه بأن سكت أو ادعاه ثبت نسبه ، وبالضرورة يثبت نسب الأول لاتحادهما مادة ، ويحد حد القذف عند الاعتراف به صراحة ، يشترط أن تكون المرأة ممن يحد قاذفها .

٥ - إذا نفاه بعد حكم القاضي بثبوت نسبه ، لأن حكم القاضي لا يصح

نقضه لأنه لا يصدر إلا بعد التثبيت ، وخصوصاً في الانساب ، لأن الشارع يتشوق دائماً إلى ثبوتها ما أمكن ستر الأعراس ، وحتى لا يكون الولد زنياً من غير أب .

٦ - إذا نفي الولد ثم مات الزوج أو الزوجة قبل اللعان أو بعده ولكن قبل الحكم بالتفريق ، لأن اللعان لم يتم ، ونفي الولد لا يمكن إلا بعد تمامه .

اختلاف الزوجين في تاريخ النكاح

إذا ولدت الزوجة ولداً واختلفت مع الزوج في تاريخ النكاح . فقالت الزوجة تزوجتك منذ ستة أشهر أو أكثر لكي تصل بذلك إلى ثبوت نسب الولد . وقال الزوج بل تزوجتك منذ أقل من ستة أشهر ليصل بذلك إلى عدم ثبوت نسب الولد . فالقول قولها وهو ابنه وينسب إليه . لأن الظاهر يشهد لها بأنها تلد من نكاح لا من سفاح ، ولا في عدة زوج آخر . ولا يتعارض هذا الظاهر بظاهر آخر يشهد له وهو إضافة النكاح الحادث المختلف في وقت حصوله إلى أقرب الأوقات ، حيث أن الحوادث تضاف إلى أقرب أوقاتها لأن النسب يمتثل في إثباته لإحياء الولد ، وأنه إذا تعارض في إثبات النسب ظاهران أحدهما مثبت والآخر ناف ، قدم المثبت له . ولا تستحلف على ذلك عند أبي حنيفة . وقال صاحبان أن القول قولها يمينها ، وبقولها يفتى .

ولا تسمع البينة منه ولا من ورثته على تاريخ النكاح الذي يدعيه ، لأنها شهادة على النفي ، لأنها في الحقيقة لنفي حصول الزواج في التاريخ الذي تدعيه المرأة . وإن كانت في الظاهر لإثبات حصول الزواج في التاريخ الذي يدعيه هو . فلا تقبل البينة ، ولأن النسب يمتثل في إثباته ما أمكن ، وهو

يمكن هنا . باحتمال أنه سبق أن تزوجها سرّاً بمهر يسير ، ثم جهراً بأكثر منه للشهرة وهو كثير الوقوع .

وإذا انفقا على حصول العقد في تاريخ معين ، ثم ادعت الزوجة حصول عقد قبل هذا التاريخ ، فالقول له وعليها البينة .

حكم نسب ولد من تزوجت بعد غياب زوجها :

وإذا غاب الزوج عن امرأته ، ثم بلغها موته أو طلاقه ، فاعتدت وتزوجت بآخر ثم ظهر أن الأمر على خلاف ذلك ، ثم ولدت ، فالولد للأول عند أبي حنيفة مطلقاً ، أى سواء أتت به لأقل من ستة أشهر أولاً . لأن نكاح الأول صحيح فاعتباره أولى . وفي رواية أن الولد للثاني وعليه الفتوى ، لأن الولد للفرأش الحقيقي وإن كان فاسداً .

وعند أبي يوسف أن الولد للأول إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ليتيقن العلوق من الأول ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر كان للثاني .

وعند محمد للأول إن كان بين وطء الثاني والولادة أقل من سنتين ، وأن لاكثر منهما فللثاني لتيقن أنه ليس من الأول .

أما النكاح فهو فاسد عند الجميع ، وترد المرأة إلى الأول إجماعاً ، لأن عقده لا يزال قائماً .

ثبوت نسب الولد في الزواج الفاسد

عقد النكاح الفاسد هو الذي فقد شرطاً من شروط الصحة ، كالشهادة عليه . وقد بينا حكم ثبوت نسب الولد إذا كان العقد صحيحاً والشروط التي يجب توافرها كما يمكن التلافي بين الزوجين بعد العقد على الخلاف السابق فيه . وتصور الحمل من الزوج ومضى ستة أشهر من وقت الزواج .

ومن المقرر أن الزواج الفاسد يأخذ حكم الزواج الصحيح في حق ثبوت النسب ، لأن النسب يحتاط في إثباته أحياء للولد .

لكن النسب لا يثبت في الزواج الفاسد إلا بالدخول الحقيقي بالمرأة . فلو تزوج الرجل امرأة زواجاً فاسداً ولم يدخل بها ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه منه . وإن دخل بها ثم جارت بولد يثبت نسبه منه بشرط أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل بأن كان بالغاً أو مراهقاً وأن تأتي المرأة بالولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر - فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبه من الزوج لتحقق حصول الحمل قبل الزواج . إلا إذا دعاه ولم يصرح بأنه الن الزنى فإنه يثبت نسبه منه ، ويحمل ذمك على أن المرأة حملت به منه بعقد سابق أو وطء بشبهة .

وقد اختلف أئمة الحنفية في بدء احتساب مدة الستة الأشهر . فعند أبي حنيفة وأبي يوسف أنها تحسب من وقت العقد اعتباراً بالعقد الصحيح وقياساً عليه . وقال محمد أنها تحسب من وقت الدخول لا العقد .

وعلى ذلك لو تزوج رجل امرأة زواجاً فاسداً في أول يناير ، ولم يدخل بها إلا في أول مارس من نفس السنة ثم جاءت بولد في أول أغسطس من السنة ، فإن نسبه يثبت من الزوج عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها ولدت له ستة أشهر من تاريخ العقد ، وإن كانت أقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول ولا يثبت نسبه من الزوج عند محمد لأنها جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول . لأن العقد في الزواج الصحيح إنما جعل سبباً لثبوت النسب لكونه مظنة اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً ينشأ عنه الولد عادة . ولأنه يحل لكل من الزوجين في النكاح الصحيح أن يتمتع بالآخر ، أما النكاح الفاسد فلا يحل للرجل به التمتع بالمرأة ، ولا يحل للمرأة أن تمسكه من نفسها ، ولهذا كان الدخول الحقيقي شرطاً في ثبوت النسب في الزواج الفاسد دون الصحيح . وما دام الدخول لا بد منه لثبوت النسب في الزواج الفاسد كان

هو المعتبر في ثبوت النسب ، ولذا يتعين أن يكون احتساب المدة التي يشهد فيها النسب من وقت الدخول لامن وقت العقد . ويتبين من ذلك الفرق بين النكاح الصحيح والنكاح الفاسد . ومع وجود هذا الفرق لا يصح أن يقاس الزواج الفاسد على الزواج الصحيح كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف . ولهذا كان قول محمد هو المفتى به في المذهب .

وإذا جاءت المرأة بولد بعد ستة أشهر أو أكثر من وقت العقد على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف أو من وقت الدخول على رأي محمد في الزواج الفاسد ثبت نسبه من الزوج من غير توقف على اعتراف من الزوج بنسبه ولو نفاه لا ينتفى نسبه عنه . لأن النسب إذا ثبت لا ينتفى إلا باللعان .

واللعان لا يكون عند الحنفية إلا إذا كان الزواج الصحيح قائما حقيقة أو حكما كما في عدة الطلاق الرجعي . والزواج هنا غير صحيح لأنه فاسد . فلا يمكن إجراء اللعان بين الرجل والمرأة . وإذا امتنع اللعان امتنع انتفاء النسب .

كما يثبت نسب جميع الأولاد الذين يولدون من المرأة بعد مضي المدة المعتبرة شرعا مادام الرجل يعاشرها معاشره الأزواج ولم يفرق بينهما على النحو السابق بيانه .

فإذا فرق القاضى بينهما ، أو تفارقا من أنفسهما في العقد الفاسد بعد الدخول ، ثم جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الفرقة أو من وقت التفريق ثبت نسبه من الزوج . وإن جاءت به بعد سنتين أو أكثر من حين الفرقة لا يثبت نسبه من الزوج لتحقق حصول الحمل بعد الفرقة إلا إذا ادعاه ولم يصرح بأنه من الزنى . وهذا بناء على أن تقدير أقصى مدة الحمل سنتان عند الحنفية . أما على تقديرها بنسبة شمسية كما يجرى عليه العمل قانونا فإن المرأة إذا جاءت بولد خلال سنة أو أقل من وقت الفرقة أو التفريق

في النكاح الفاسد فإن الولد يثبت نسبه من الزوج . وإن جاءت به لأكثر من سنة واعترف الزوج به يثبت نسبه منه . وإن أنكر ورفعت المرأة الأمر إلى القضاء تطالب في دعواها بثبوت نسب الولد من الزوج ، فلا تسمع المحكمة هذه الدعوى .

ثبوت نسب ولد الموطوءة بشبهة

الوطء بشبهة : هو أن يتصل الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً غير مبني على عقد زواج صحيح أو فاسد ، أو ملك يمين : بل يكون مبني على ظن وشبهة عنده تفيد الحل .

فالشبهة : هي اسم لم يشبهه الثابت وليس بثابت في الواقع : وهي نوعان شبة في الفعل . وشبة في المحل .

أما الشبهة في الفعل : وتسمى شبه اشتباه ، فهي اشتباه الأمر على الشخص وظنه ما ليس بدليل دليلاً على الحل ، ولها عدة صور ، لكنها تختلف في حكم ثبوت النسب ، كما يأتي :-

١ - أن يخالط الرجل جارية أيه أو جارية زوجته ، وأتت بولد فلا يثبت نسبه منه ولو ادعاه لأنها شبة مجردة مبنية على ظن الرجل أن ملك أيه أو ملك زوجته ملك له ، وهو ظن ليس له دليل شرعي ، لأن ذلك زنى محض .

٢ - أن يخالط الرجل امرأة زفت لإيه وقيل له أنها زوجته ، وهي ليست زوجته ، فإن النسب يثبت للولد الحاصل من هذا الوطء ولا يحد الفاعل لأنه اعتمد على عقد الزواج السابق الذي يعتبر شبة حل استمتاعه بها ، كما اعتمد على الأخبار بأنها زوجته . وقيل أن هذه شبة دليل ، إذ قول الواحد مقبول في المعاملات .

٣ — أن يخالط الرجل المطلقة ثلاثا في العدة أو المطلقة على مال في العدة أيضاً ، سواء أكان ذلك بصيغة الخلع أم بصيغة الطلاق ، فيثبت النسب لأنها شبهة ليست مجردة بل هي مبنية على شبهة عقد : وهو عقد الزواج السابق على المتوتة ثلاثا أو المطلقة على مال .

فإذا أتت إحداهما بولد لتمام سنتين أو أكثر من وقت الطلاق فلا يثبت نسبه من المطلق إلا إذا دعاه ، فينرض أن الحمل به حينئذ كان عن وقاع بشبهة : أما إذ أتت بالولد قبل تمام سنتين من وقت الطلاق فإنه يثبت نسبه من الرجل من غير توقف على ادعاء ، ولا يكون ذلك من موضوع الشبهة وإنما يكون من موضوع الفرائض الصحيح ، فإن الحمل يعتبر ثابتا وقت الزوجية وقبل الفراق للمحافظة على ثبوت نسب الولد .

وأما الشبهة في المحل ، أى في حل المرأة ، وتسمى شبهة حكيمية وشبهة ملك . لأن الثابت فيها شبهة حكم الشريعة بالحل أو الملك :

وهي التي يقوم فيها دليل شرعي يفيد بحسب ظاهره ذلك الحل أو الملك ، لكنه يعارضه ما يمنع ثبوت ذلك ، فيكون قيام الدليل بشبهة للحل : وذلك كمخالطة الرجل جارية ابنه فإن ذلك حرام ، لكن فيه شبهة الحل بسبب ما يعطيه ظاهر الدليل الشرعي وهو قول الرسول عليه السلام (أتت ومالك لأبيك) فإن هذا الظاهر يفيد أن جارية الابن ملك لأبيه . ولكن هذا الظاهر غير مراد بالإجماع . فإذا جاءت جارية الابن بولد وادعاه الأب يثبت نسبه منه .

ومن ذلك أيضاً مخالطة الرجل بمعتدته من طلاق بائن بلفظ من أفاض الكناية ، فإن مخالطتها حرام ، لكن ذلك فيه شبهة حل بسبب اختلاف الفقهاء في الكنايات ، لأن منهم من يقول إن الواقع بها طلاق رجعي ، فهذا القول لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل ، وهو وإن كان غير معتمد به في نظر

الحنفية إلا أنه موجب شبهة الحمل . فيثبت لذلك نسب الوالد من المطلق .
وشبهة العقد عند أبي حنيفة يسقط فيها الحد عن الفاعل ويثبت النسب
لأن الوطاء تعلقت به شبهة العقد .

وعند أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة ، أن النسب لا يثبت ويحد أن
كان عالماً بالحرمة لأنهم يعتبرون الفعل زنى .

أما إذا لم يكن عالماً بالحرمة ، فإن الحكم فيه عندهما هو الحكم عند
أبي حنيفة فيسقط الحد ويثبت النسب .

فإذا اتصل الرجل بامرأة لإتصالاً جنسياً بناء على شبهة ثم أتت بولد
ثبت نسبه منه إذا جاءت به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الإتصال
للتأكد بأن هذا الحمل حدث بعد هذا الإتصال ، وإن جاءت به قبل مضي
سنة أشهر لا يثبت النسب منه للتأكد بأن الحمل حدث قبل هذا الإتصال ،
إلا إذا ادعاه فإنه يثبت النسب منه ويحمل ذلك على أنه اتصل بها قبل ذلك
بناء على شبهة أخرى .

أما إذا لم يكن الإتصال بناء على عقد صحيح أو فاسد أو شبهة تمحو
وصف الزنى فإن النسب لا يثبت به .

والدعوى شرط لثبوت النسب في الإتصال الجنسي المبني على شبهة عقد
فإذا لم يدع الرجل النسب لا يثبت .

ثبوت النسب في ملك اليمن

قسم الفقهاء الفرائش إلى أربعة أقسام :

١ - فرائش ضعيف : وهو فرائش الأمة قبل استيلائها : فإذا حصن
السيد أمته ومنعها من الاختلاط بالرجال واتصل بها إتصالاً جنسياً ثم جاءت
بولد ، فإن هذا الولد لا يثبت نسبه من سيدها إلا إذا ادعاه . فإذا نفاه

أو سكت لا يثبت نسبه لأنه فراش ضعيف ، ولا يجب في نفيه لعان ،
ولكن يَأْتُم بنفيه ، لأنه لا يحل له شرعاً أن ينفيه .

٢ — وفراش متوسط . وهو فراش الأئمة بعد استيلادها . وهي التي
ولدت لسيدها ولداً من قبل وادعاه . فإذا جاءت بولد آخر منه فادعاه
سيدها أو سكت ثبت نسبه منه . أما إذا نفاه فإنه ينتفى ولا لعان فيه ، لأن
الحرية من شروط اللعان .

٣ — وفراش قوى : وهو الفراش الثابت بالزوجية الصحيحة شرعاً
أو ما في حكمها ، كفرأش المطلقة رجعيًا في العدة . فإن النسب يثبت فيما
ولا ينتفى إلا بالنفى في أوقات محددة سبق بيانها وإذا نفاه لا ينتفى
إلا باللعان بينهما .

٤ — وفراش أقوى : وهو فراش المعتدة من طلاق بائن فإن نسبه
يثبت ولا ينتفى بالنفى إذا جاءت به في العدة المعتمدة شرعاً . ولا لعان فيه ،
لأن من شروط اللعان قيام الزوجية حقيقة أو حكماً .

ثبوت نسب ولد المطلقة قبل الدخول

المطلقة قبل الدخول لا يثبت نسب ولدها عند الحنفية إلا بتحقيق
شروطين :

- الأول — أن تجيء بالولد لستة أشهر فأكثر من وقت العقد .
 - الثاني — أن تجيء بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق .
- فإذا اختلف شرط من هذين الشرطين لا يثبت نسب ولدها من زوجها .
وعلى هذا فإنها إذا تزوجت في أول يناير وطلقت في أول أغسطس
وولدت في أول ديسمبر يثبت نسب الولد ، لأنها جاءت به لأكثر من
ستة أشهر من وقت العقد ولأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق .

أما إذا تزوجها في أول يناير وطلقها في أول مارس وجاءت بالولد في أول يونيو لا يثبت نسب الولد ، لأنها جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين العقد ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق ، فالشرط الأول لم يتحقق ، وانتفاء الشرط يترتب عليه انتفاء الشروط وهو ثبوت النسب . لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر . فإثباتها به لأقل من ستة أشهر من حين العقد دليل على حصول الحمل قبل العقد .

وإذا تزوجها في أول يناير ، وطلقها في أول أغسطس وولدت في أول مارس من السنة التالية لا يثبت نسب الولد . لأن الشرط الأول وهو مجيء الولد لستة أشهر فأكثر من العقد قد تحقق ، إلا أن الشرط الثاني وهو مجيء الولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق لم يتحقق ، لأنها جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق . وانتفاء الشرط يترتب عليه انتفاء المشروط .

واشترط الحنفية هذين الشرطين للتيقن من أن الولد من الزوج ، لأن كل امرأة لأعدة عليها عندهم لا يثبت نسب ولدها من مطلقها إلا إذا علم يقينا أنه منه ، ولا يتحقق هذا اليقين إلا إذا وادته لأكثر من ستة أشهر من وقت العقد وأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق .

ثبوت نسب ولد المعتدة من طلاق رجعي

المرأة المعتدة من طلاق رجعي إما أن تكون كبيرة أو صغيرة ، وفي كل منهما إما أن تقر بانقضاء عدتها أم لا ، وسنبين حكم ثبوت نسب الولد في كل حالة .

فالكبيرة إذا لم تقر بانقضاء عدتها . إن جاءت بولد لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسبه من الزوج وباتت منه بالولادة لانقضاء عدتها بها .

ويحمل ذلك على وجود الحمل في الرحم قبل الطلاق حيث لم يمض عليه أكثر مدة الحمل التي هي سنتان ، واحتمال حدوث الحمل بعد الطلاق لا يكون دليلاً على الرجعة لأن الرجعة لا تثبت بالشك .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسبه من الزوج ، ويحمل ذلك على أنه وطئها في العدة ، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا يرفع حل وطئها ، فهي زوجة له حكماً ، والفراش قائم ما دامت العدة باقية ، وهي باقية ما دامت لم تقر بانقضائها لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها ، فيجوز أن تكون ممتدة الطهر ووطئها في العدة . وتكون الولادة دليل الرجعة .

وإن جاءت به لتقام سنتين يثبت نسبه . غير أنه قد اختلف في الرجعة ، فقيل أن العلوق به يكون رجعة . ويكون حكم الستين في الرجعة .

وقيل إن العلوق به لا يكون رجعة ، وتنقضى عدتها بالولادة ، فيكون حكم الستين على هذا الرأي هو حكم الأقل منها .

وإذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمل ذلك ، بأن تكون المدة بين الإقرار والطلاق ستين يوماً على قول أبي حنيفة ، وتسعة وثلاثين يوماً على قول الصحابين . فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه للتأكد من قيام الحمل وقت الإقرار . ويحمل هذا الإقرار على كذبها أو خطئها فيه .

وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر من تاريخ الإقرار لا يثبت نسبه من المطلق ، لأن مجيء الولد لستة أشهر فأكثر بعد الإقرار يعلم منه أنه من علوق حادث بعده فلا يثبت نسبه منه .

وعند المالكية والشافعية أن المعتدة إذا أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ،

ثم جاءت بولد لستة أشهر فأكثر من بعد انقضاء عدتها ، فإن نسبه يلحق
بالزوج ما لم تزوج أو يبلغ أربع سنين .

ثبوت نسب ولد المعتدة من طلاق بائن

المرأة الكبيرة المعتدة من طلاق بائن ، إذا لم تقر بانقضاء عدتها وجاءت
بولد لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ، يثبت نسبه من المطلق ، لأنه يحتمل
أن يكون الحمل موجوداً وقت الطلاق ، والنسب يحتاط في إثباته لإحياء للولد
وسترأ للمرأة ، وحملها لها على الصلاح .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق البائن لا يثبت نسبه ،
للتأكد من أن الحمل حدث بعد الطلاق ، فلا يكون منه . لأن وطأها في العدة
محرم عليه . ويلزم من ثبوت بقاؤه في بطن أمه أكثر من سنتين ، وهو
غير جائز . لكن إذا ادعاه ولم يصرح بأنه من الزنى ثبت نسبه .

وإن جاءت به لتمام سنتين من الطلاق البائن ، فقد اختلف في ثبوت
نسبه . فقال بعضهم بعدم ثبوته ، لأنه يلزم من ثبوته سبق العلوق على الطلاق .
وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين وهو غير جائز .

وقال آخرون بثبوت نسبه من المطلق . لأن الولد لم يمض عليه أكثر
من سنتين من وقت الطلاق فيجوز أن يكون مخالطاً لها وقت حصول الطلاق .
فمع وجود هذا الاحتمال لا يجوز قطع نسب الولد ونخدش شرف الأم :
ولفظ الحديث بأن الولد لا يمكن في بطن أمه أكثر من سنتين يؤيد هذا
الرأى ، وأن السنتين قد ألحقت بالأقل منهما .

وإذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتل ذلك على ما مر . ثم جاءت
بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ولا أقل من سنتين من وقت

الطلاق البائن ثبت نسبه للتيقين من قيام الحمل وقت الإقرار ، فيظهر كذبها أو خطأها فيه .

وإن جاءت به لسته أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لا يثبت نسبه ، سواء أكان لأقل من سنتين من إباتها أو لتمامها أو لأكثر منها .

أثر مدة الوالدة في ثبوت النسب

لو تعسرت الولادة واستغرقت زمناً جعل بعضها قبل مضي السنتين من يوم الفارقة وبعضها بعد مضي السنتين ، فإن العبرة في ثبوت النسب وعدم ثبوته هو بخروج أكثر البدن أو عدم خروجه قبل مضي السنتين على الإبانة ، فإذا كان الخارج قبل السنتين هو الأكثر ثبت النسب ، لان هذا هو المعتبر في انقضاء العدة ، وفي حق الإرث إذا مات قبل أن يخرج كله .

ثبوت نسب التوأم :

ولو جاءت المثبوتة بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من السنتين .

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف : إن نسب الولدين يثبت اعتباراً بمسألة الجارية إذا ولدت ولدين توأمين بعد بيعها ، أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر ، ثم ادعى البائع الولد الأول ، فإن نسبهما يثبت منه ، لأن الولدين خلقا من ماء واحد ، وينفض البيع ، ومثل ذلك أن يدعيهما البائع . وقال محمد لا يثبت نسيبهما ، لأن الثاني من علوق حادث بعد الإبانة فمن ضرورته أن يكون الأول كذلك . لأنهما من ماء واحد .

أما مسألة الجارية فإنه يحتمل أن يكون الثاني علقت به في ملك البائع قبل البيع لعدم استحالة ذلك ، بخلاف الولد الثاني في المثبوتة ، حتى لو ولدت

(٣ - حقوق الأولاد)

أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر ينبغي أن يكون الحكم كذلك .
ويمكن أيضاً أن يفرق بهما بأن البائع في الجارية التزمه قصداً بالدعوى .
والزوج لم يدع . حتى لو ادعى الزوج الأول كان مثله الثاني .

ثبوت نسب ولد الصغيرة المطلقة

الصغيرة إما أن تطلق قبل الدخول أو بعده ، وإما أن تقر بانقضاء عدتها
أم لا . وإما أن تدعى حبلاً أم لا .

فإذا طلقت قبل الدخول وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من حين
الطلاق ولأكثر منها من حين العقد ثبت نسبه ، للقطع بوجوده قبل الطلاق
لأنه لم يمض عليه بعد الطلاق في بطن أمه أقل مدة الحمل .

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يثبت نسبه ،
لأنه مضى عليه بعد الطلاق أقل مدة الحمل ، فلا يمكن الجزم بوجوده في بطن
أمه قبل الطلاق ، ولمضى مدة يمكن فيها تكوين الجنين .

وإذا كان الطلاق بعد الدخول وأقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد
لأقل من ستة أشهر من حين الإقرار ، ولأقل من تسعة أشهر من حين
الطلاق ثبت نسبه وبطل إقرارها بظهور كذبها أو خطئها .

وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر من حين الإقرار لا يثبت نسبه لعدم
الجزم بكذبها .

وإن لم تقر بانقضاء عدتها ولم تدع حبلاً فعند أبي حنيفة ومحمد إن جاءت
به لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه لظهور أنها كبيرة .

وإن جاءت به لتمام تسعة أشهر أو أكثر لا يثبت نسبه ، لانقضاء عدتها ،
لأن عدة الصغيرة لها جهة واحدة في الشرع وهي ثلاثة أشهر بقوله تعالى
(واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي

لم يحضن) فيمضيها بحكم الشرع بإنقضائها ، والصغر قائم مقام إقرارها بل هو أقوى ، لأن أخبارها يحتمل الكذب بخلاف الإنقضاء فإنه قد تحقق شرعا بمضي المدة المحددة .

وقال أبو يوسف إذا كان الطلاق بائنا ثبت نسب الولد إذا جاءت به لأقل من سنتين أو لتمامها ، وإن كان الطلاق رجعياً ثبت نسب الولد إلى سبعة وعشرين شهراً ، لأنه يحتمل أن يطأها زوجها في آخر الثلاثة الأشهر التي هي عدتها فحملت منه وبقى الولد في بطنها سنتين ، ولأنها في سن يحتمل بلوغها ، وأنها لم تقر بإنقضائها فقد أشبهت الكبيرة في احتمال حدوث الحمل ساعة فساعة فثبت نسب الولد منها إلى سنتين .

وإن ادعت حبلاً وقت الطلاق وكان طلاقها بائناً ثبت نسب الولد لأقل من سنتين ، فإن كان الطلاق رجعياً وجاءت بولد لأقل من سبعة وعشرين شهراً ثبت نسبه . ولم تعامل هنا معاملة الكبيرة المطلقة رجعياً لأن عدتها متعينة بالأشهر فيحمل على أن الرجل قد واقعها في آخر عدتها ومضى بعد ذلك سنتان ، بخلاف الكبيرة المطلقة رجعياً فإنه يجوز امتداد طهرها أو أن يطأها في العدة ولو بعد سنتين .

ثبوت نسب ولد الصغير المتوفى عنها زوجها

إذا توفي زوج الصغيرة ولم تقر بإنقضائها ولم تدع حبلاً وقت الوفاة ثم جاءت بولد بعد الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت نسب ولدها منه للقطع بوجود الحمل في بطنها في العدة ، حيث لم تمض عليه بعد إنقضائها أقل مدة الحمل . ويظهر أنها كبيرة وتكون عدتها بوضع الحمل .

وإن ولدته لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام أو لأكثر لا يثبت نسبه ، لأنه قد مضى بعد العدة ستة أشهر وهي كافية لتكوين الجنين وحدثه بعدها .

وقال أبو يوسف يثبت نسبه إلى سنتين ، لأنها في حالة يحتمل بلوغها فتكون كالكبيرة .

وإذا أقرت بانقضاء عدتها ، ثم جاءت بولد لسته أشهر فأكثر من حين الإقرار لا يثبت نسبه اتفاقا ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين الإقرار ولأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام من حين الوفاة يثبت نسبه لظهور كذبها .

وإن ادعت حبلا فحكمها كحكم الكبيرة ، فإذا جاءت به لأقل من سنتين أو تمامها على الراجح يثبت نسبه لادعائها بالبوغ بدعوى الحبل ، وظاهر الحال يشهد لها . لأنها مراهقة فتصدق في دعواها ، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت نسبه .

ثبوت نسب ولد الأيسة

إذا لم تقر الأيسة بانقضاء عدتها وجاءت بولد بعد الطلاق الرجعي أو البائن فإنها تكون كذوات الاقراء . ويدل ذلك على أنها لم تكن آيسة . بل من ذوات الاقراء .

فيثبت نسب ولدها إن جاءت به لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق البائن ولا يثبت نسب وادها إن ولدته لأكثر من ذلك .

أما في الطلاق الرجعي ، فإن نسب ولدها يثبت ان جاءت به لأقل من سنتين أو تمام سنتين أو لأكثر من ذلك .

فإذا أقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسرة ذلك بالأشهر . وكان ذلك في مدة يتصور فيها ثلاثة اقراء ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ولأقل من سنتين من وقت الطلاق البائن أو الوفاة يثبت نسبه . وإن جاءت به لسته أشهر فأكثر من حين الإقرار لا يثبت نسب وادها

سواء كانت معتدة من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة . لأنها أقرت بانقضاء عدتها مطلقا فيحمل هذا الإقرار على انقضاء العدة بالإقراء ، وإن العلوق كان من الغير بعد انقضاء العدة .

وإن أقرت بانقضاء عدتها بالأشهر ، فإن بعض الفقهاء سوى في الحكم بين هذه الحالة وبين حالة عدم الإقرار بانقضاء العدة . فقال أن نسب الولد يثبت من المطلق إلى سنتين في الطلاق البائن . وإلى ما لا نهاية في الطلاق الرجعي ، لأنها لما ولدت بطل إعتدادها بالأشهر لأنها غير آيسة . فصارت كأنها لم تقر بانقضاء العدة فتأخذ حكم غير المقررة ، وقال آخرون أن هذه الحالة تأخذ حكم حالة الإقرار بانقضاء العدة مطلقا . فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من حين الإقرار ، ولأقل من سنتين من الوفاة أو البيئونة ثبت نسبه ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت نسبه .

ثبوت نسب ولد المتوفى عنها زوجها

المرأة الكبيرة المتوفى عنها زوجها . إذا لم تقر بانقضاء عدتها وجاءت بولد لأقل من سنتين من الوفاة . ثبت نسبه منه ، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت نسبه إلا بدعوة من الورثة . فإن كانوا من أهل الشهادة وتحقق فيهم نصابها بأن كانوا رجلاين أو رجلا وامرأتين ثبت نسبه من الميت في حق كافة الناس . وإن لم يكونوا من أهل الشهادة ثبت نسبه في حق المقرين لا غير . ويزاحمهم في الميراث .

وإذا أقرت بانقضاء عدتها - أربعة أشهر وعشرة أيام - ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ولأقل من سنتين من وقت الوفاة ثبت نسبه من المتوفى ، لأنها جاءت به في أقل مدة للحمل ، فلم أنها كانت حاملا وقت الوفاة .

وإن جاءت به لسته أشهر فأكثر من وقت الإقرار ولأقل من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت نسبه ويحمل إقرارها على الصحة مادام أن الولد في هذه الحالة من علوق بعد الوفاة . وكذلك ان جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ولأكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه أيضاً .

وعند زفران المعتدة من وفاة إن جاءت بولد لعشرة أشهر وعشرة أيام فأكثر من حين وفاة زوجها أو جاءت به بعد انقضاء عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام استة أشهر فأكثر فإن نسبه لا يثبت من المتوفى . أما إذا جاءت به لأقل من ذلك فإن نسبه يثبت منه ، لأن لانقضاء عدتها جهة واحدة هي مضي أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة) فإذا لم تقر قبل انقضائها بالحبل فقد حكم الشارع بانقضاء عدتها قصر ذلك كإقرارها وعلى ذلك إذا جاءت بالولد بعد انقضاء العدة لتمام ستة أشهر فأكثر لا يثبت نسبه من المتوفى وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة فإن نسبه يثبت منه .

اللعان وشروطه وآثاره

إذا قذف الرجل زوجته بالزنى أو نفى نسب ولدها ولم يستطع إثبات ذلك بشهادة الشهود الأربعة ، فإنه يجب اللعان بينهما .

بقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

واللعان هو أربع شهادات مؤكداً بالإيمان مقرونة باللعين من قبل

الزوج ، والغضب من جانب الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ،
وحد الزنى في حق المرأة .

ويشترط في اللعان عند الحنفية ما يشترط في أداء الشهادة من الحرية
والعقل والبلوغ والإسلام والنطق والسمع وعدم الحد في قذف . ويشترط
في الزوج زيادة على ذلك عدم إقامة البينة على صحة قوله . وبالنسبة لها إنكارها
لوجود الزنى منها وعفتها ، وأنها لم توطأ بشبهة ولا ببنكاح فاسد ، كما يشترط
أن يكون القذف نصاً في الزنى وأن يكون حاصلًا في دار الإسلام وأن
تكون الزوجية قائمة ، وأن يكون العقد صحيحاً .

فلا لعان مع المباشرة ولا مع المعقود عليها عقداً فاسداً ، ويشترط أن
تطالبه الزوجة بموجب القذف ، فإن أبي حبس حتى يلاعن أو يكذب
نفسه فيحد .

وعند الشافعي ومالك : أن اللعان يمين لأشهادة ، لأن الشخص لا يشهد
لنفسه ، وتسميته شهادة مجاز عن الحلف لقيام اليمين مقام الشهادة .

وعلى ذلك لا يشترط فيه تلك الشروط ، وإنما يشترط فيه عفة المرأة
وحصول الزوجية ولو لم تكن موجودة وقت اللعان . فيصبح اللعان من
الأعمى والأخرس والأصم والفاسق والمهدود في قذف والمسلم الذي تحته
كتايبية ومن الرقيق مع الرقيقة والحررة ومن الزوج مع مباتته .

الآثار :

ويترتب على حصول اللعان الحكم بنفي نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه
ويكون أجنبيًا عنه فيما يأتي :

١ - النفقة : فلا تجب بينهما نفقة الآباء على الأبناء وبالعكس .

٢ - الارث : فلا توارث بينهما .

ولا يكون أجنبياً عنه فيما يأتي :

١ — الشهادة : فلا تقبل شهادة كل منهما على الآخر .

٢ — الزكاة : فلا يجوز لأحدهما أن يعطى الآخر شيئاً من زكاة أمواله
لاحتفال أنه ابنه أو أبوه .

٣ — القصاص : فلو قتله الرجل عمداً لا يقتل فيه ، كما لو قتل الأب
ابنه ، لأن الأب لا يقتل بابنه عمداً عند الحنفية لأنه سبب في إجماده
فلا يكون سبباً في إعدامه .

٤ — المحرمية : فلا يجوز للملاعن أن يزوج بنته لمن نفاه أو لابنه ،
لاحتفال أن يكون ابنه .

٥ — الالتحاق بالغير : فلو ادعاه غير الملاعن لا يصح لاحتمال أن
يكذب النافي نفسه . وقال بعض المحققين إذا ادعاه آخر بعد موت الملاعن
يصح ، لأن الولد غير معلوم النسب ولا أمل في اعتراف الملاعن به لموته .
وصح بعضهم دعوى غير الملاعن مطلقاً لأنه غير معلوم النسب .

وإذا مات ولد اللعان عن ولد ، فإما أن يكون ولد اللعان مذكراً
أو مؤثراً ، فإن كان مذكراً وادعى الملاعن ولده بأن قال هذا ابن ابني أو هذه
بنت ابني ثبت نسبه من الملاعن فيرث ارث ابن الابن أو بنت الابن وتلزمه
نفقته وتجرى بينهما سائر الحقوق ويعد مكذباً نفسه ويحد حد القذف ،
وإن كان ولد اللعان مؤثراً فلا يثبت نسب ولدها منه لاستغناؤه بنسب أبيه
لأن ولد البنت ينسب إلى الأب .

وقال الصحابان يثبت نسبه منه فيكون ولد بنته لاعترافه بذلك وتجرى
بينهما الحقوق من نفقة وارث وغيرهما ، ويحد حد القذف .

فإن لم يفرق القاضى بينهما فالزوجية قائمة ويترتب على ذلك أنه إذا مات
أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر ، ولكن لا يجوز لهما الوقاع والاستمتاع

لقول الرسول عليه السلام (المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) وإن فرق بينهما القاضى بانته منه . ولكن لا يجوز له أن يعقد عليها مرة ثانية مادام كل منهما أهلا للعان ، فان خرجا عن الأهلية . أو خرج أحدهما جاز لهما عقد النكاح سواء في العدة أو بعدها . ولا يرد الحديث المتقدم لأن الحكم منوط بصفة وقد زالت الصفة فيزول الحكم .

دعوى النسب بعد القانون

سبق أن ذكرنا أن العمل في المحاكم كان يسير على مذهب أبى حنيفة طبقاً للمادة (٢٨٠) من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ولكن رثى أن العمل بهذا المذهب قد يؤدي إلى ثبوت نسب أولاد لغير آبائهم ، فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ وأصبح القضاة بالمادة (١٥) منه ممنوعين من سماع دعوى نسب الولد في حالة الإنكار فقط إذا ثبت عدم التلاقى بين الزوجين من وقت العقد إلى حين الولادة ، أو إذا جاءت الزوجة به بعد سنة من غيبة الزوج عنها) فإذا أتت الزوجة بولد ولم يلتق الزوج بها من وقت العقد إلى الولادة واعترف الزوج به ثبت نسبه منه . وإن أنكر نسب الولد ورفعت المرأة الأمر إلى القضاء كان للمحكمة أن تسمع هذه الدعوى وتسير في إجراءاتها ، فإذا أقام الزوج الدليل على أنه تزوجها بالتوكيل أو بالمراسلة وأنه لم يلتق بها منذ تزوجها إلى أن ولدت لايسع القاضى إلا أن يرفض دعوى النسب ، ولا يكون للزوجة الحق في طلب إجراء اللعان بينها وبين زوجها ولا في إقامة البيئنة على إثبات النسب ولا في طلب توجيه اليمين إلى الزوج لعجزها عن الإثبات .

وكذلك دعوى الزوجة التي غاب الزوج عنها . فإنها إذا ولدت بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، فان اعترف زوجها بنسب الولد ثبت نسبه منه وانتهى

الأمر عند ذلك . أما إذا أنكر نسبه ورفعت المرأة الأمر إلى القضاء ، فإن أثبت الزوج أنه كان غائباً عنها أكثر من سنة ولم يلتق بها رفضت المحكمة دعواها ، أما إذا عجز الزوج عن إثبات غيبته عنها سمعت المحكمة الدعوى وسارت في إجراءاتها .

ويلاحظ أن القانون متفق مع مذهب الأئمة الثلاثة الذين يشترطون لثبوت النسب بالعقد الصحيح إمكان التلاقى بين الزوجين إمكناً عادياً ولا يكتفون بالإمكان العقلي كمذهب الحنفية .
فإذا ثبت عدم التلاقى بين الزوجين أو كان التلاقى بينهما غير ممكن عادة لا يثبت النسب من الزوج .

والقانون قد اقتصر على منع السماع من الدعوى ولم يتعرض لثبوت النسب أو نفيه . وكان يمكن للمشرع أن يفصل في هذا الأمر ويحكم بعدم ثبوت النسب لقيام الدليل الظاهري على نفيه مستنداً في ذلك على مذهب الأئمة الثلاثة بالنسبة للزوجة التي لم يلتق بها الزوج . أما بالنسبة لمن غاب عنها زوجها فكان يمكنه ذلك بناء على رأى محمد بن عبد الحكيم الفقيه المالكي .
ولكنه لم يفعل ذلك ليكون للزوج منفذ إلى ادعاء الولد لو أراد ادعاءه ثانية وبعداً عن اتهام الزوجة بالزنى .

طرق إثبات النسب

للنسب طرق يثبت بإحداها عند الحنفية وهي :

- ١ - الزواج الصحيح وما ألحق به ، وهو الزواج الفاسد .
- ٢ - الإقرار أو الذعوة .
- ٣ - البينة .
- ٤ - النكول عن اليمين عند من يقول به من الحنفية .

الطريق الأول :

بيننا أن الزواج الصحيح أو الفاسد سبب لثبوت نسب الولد إذا تحققت للشروط المعتبرة في ذلك ، فتم ثبوت الزواج الصحيح أو الفاسد بأية وسيلة مقرررة للإثبات في الفقه الإسلامي ، كالشهادة أو الإقرار أو النكول عن عن اليمين عند من يخبره في مثل هذه الحالة ، يثبت نسب الأولاد ، سواء كان عقد الزواج موثقاً في وثيقة زواج رسمي أو كان عرفياً أو كان غير مقيد .
لأن الزواج إذا تم بإيجاب وقبول شرعيين من أهلها ، مستوفياً كل أركانها وشروطه ترتبت عليه جميع آثاره الشرعية والقانونية ما دام لم يحصل هناك إنكار .

غير أن الزواج العرفي الذي لا يثبت في وثيقة زواج رسمية ، قد منع القانون رقم ٧٨ - لسنة ١٩٣١ في حالة الإنكار سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بإشهاد رسمي في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ . كما منع سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج يقل عن ثمان عشرة سنة قريية حين رفع الدعوى . فإذا أنكر الزوج نسب الولد كان للزوجة أن ترفع الأمر للقضاء وتطلب الحكم بثبوت نسب الولد من زوجها وللحكمة أن تقبل منها لإثبات الزوجية بكافة وسائل الإثبات المقررة شرعاً ومتى أثبتتها قضت المحكمة بثبوت نسب الولد . ولكنها لا تحكم بثبوت الزوجية ، ولا بأى حق آخر غير النسب .

فقد جاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون (وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً في دعاوى النسب ، بل هي باقية على حكمها المقرر ، كما كانت باقية عليه رغماً من التعديل الخاص بدعوى الزوجية في المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية .

ودرج على ذلك قضاء المحاكم وقررت أن نسب الولد يثبت من زوجية مدعاة بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ ولو لم يوجد بها وثيقة زواج . وأن المنع من سماع دعوى الزوجية بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ إذا لم توجد وثيقة رسمية : فأصر على دعوى الزوجية لا يتعداها إلى سماع دعوى نسب الولد ، ولو كان من هذه الزوجية غير الثابتة .

الطريق الثاني : الإقرار أو الدعوة :

فالإقرار : من الطرق التي يثبت بها النسب ، ويسمى بالدعوى : والإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره ، إلا إذا صدقه الغير ، أو قامت البيئة على صحة هذا الإقرار وأنه متى ثبتت البنوة أو الأبوة أو الأمومة لشخص ، ثبتت تبعاً لذلك جميع الصلات النسبية الأخرى كالأخوة والعمومة وغيرها .

والإقرار بالنسب قسمان :

- إقرار بنسب مباشرة ليس فيه تحميل النسب على الغير .
 - وإقرار بنسب غير مباشر ، فيه تحميل النسب على الغير .
- أما الأول فلا يكون إلا بإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة أو الأمومة المباشرة : كأن يقر بأن هذا الولد ابنه ، أو أن هذا الرجل أبوه أو أن هذه المرأة أمه : وأن النسب يثبت به من غير حاجة إلى بيان سبب النسب من زواج أو اتصال يشبهه - خلافاً للمالك : ومتى توافرت الشروط المعتبرة لصحته ثبت النسب بإقراره ، وكان للولد جميع الحقوق التي تثبت للأبناء على آباءهم كالإرث والنفقة وغيرها إذا تحققت الشروط الآتية :
- ١ - أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب ، فلا يكون له أب معروف لأن النسب متى ثبت لشخص لا يقبل الانتقال عنه إلى غيره .

وقد اختلف في اعتبار الشخص مجهول النسب عند الحذفية - فقال بعضهم إن مجهول النسب هو الذي لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه : وقال بعضهم: إن مجهول النسب هو الذي لا يعلم له أب في البلد الذي يوجد فيه : ورجح بعض المشايخ هذا القول : لأنه يترتب على الأخذ بالقول الأول أن المغربي إذا انتقل إلى بلد في المشرق ووقعت له حادثة يلزم البحث عن نسبه في المغرب ، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى ، والحرج مدفوع شرعاً ، والظاهر أنه لا يكتفى الآن في الحكم بجهالة النسب بعدم معرفة الأب في البلد الذي يوجد الشخص فيه ، بل لا بد ألا يكون له أب معروف في البلد الذي ولد فيه أيضاً : لأنه إذا كان له أب معروف بأحدهما لا يصح الإقرار ببنته ، لأن إثبات النسب يحتاج إلى الاحتياط ، والحرج الذي يترتب على البحث في البلد الذي ولد فيه الشخص أصبح غير موجود الآن بعد سهولة الاتصال بين البلاد المختلفة ، وسهولة التعرف على الأشخاص في البلاد التي ولدوا فيها مهما بعدت البلاد ، واتسعت الشقة .

وقد استثنى من هذا الشرط . الولد . الذي نفاه أبوه وحكم القاضي بانتفاء نسبه من أيه بعد إجراء اللعان بينه وبين زوجته . فان هذا الولد لو ادعى أحد بنوته لا يثبت نسبه منه . مع أنه بعد القضاء بنفي نسبه أصبح مجهول النسب : وذلك لاحتمال أن الرجل يعد اللعان والحكم بانتفاء النسب ، يرجع ويكذب نفسه فيما ادعاه من أن الولد ليس ابنه . وفي هذه الحالة يحكم بثبوت نسب الولد منه : ولتوقع هذا الاحتمال اعتبر الولد كأن له أباً معلوماً ، ومن كان له أب معلوم لا يصح الإقرار ببنته - ويستمر ذلك إلى وفاة المقر وحينئذ يتأكد انقطاع هذا الاحتمال ويصح الإقرار بنسبه حينئذ .

٢ - أن يكون المقر له بمن يولد مثله لمثل المقر ، بأن يكون في سن تسمح أن يكون ابناً للمقر . فلو كان المقر له أكبر من المقر أو مساوياً له

في السن أو مقاربا له بحيث لا يمكن أن يكون ابناً للمقر ، لم يصح لإقراره . لأن الواقع يكذبه في إقراره . ويقول فقهاء الحنفية إن الغلام لا يولد له قبل بلوغ سن الثانية عشرة . وعلى هذا لا بد أن يكون سن المقر أكثر من سن المقر له باثنتي عشرة سنة ونصف على الأصل ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

٣ - أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان مميزاً ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، فلا يتعداه إلى غيره إلا ببينة أو تصديق - فإن كان المقر له بالبنوة غير مميز ثبت نسبه من غير حاجة إلى تصديقه لأنه ليس أهلاً للتصديق . وفي ذلك مصلحة له من ثبوت نسبه من المقر فلا يتوقف على التصديق - وإذا كان المقر له مميزاً لا يشترط تصديقه في مجلس الإقرار ، بل يصح في أي وقت حتى ولو كان بعد موت المقر ، لأن الإقرار بالنسب يتعلق به حق المقر له ، فلا يملك المقر الرجوع عنه ، ويبقى قائماً مادام المقر له حياً ، فإن مات قبل التصديق بطل الإقرار لانتفاء الفائدة من بقائه حينئذ .

ولو كذب المقر في إقراره لا يبطل الإقرار - فلو رجع المقر له وصدق المقر في إقراره تم الإقرار وثبت نسبه . لأن الإقرار بالنسب لا يبطل بالرد - وذلك بخلاف الإقرار في الحقوق المالية فإنه يبطل بالرد من المقر له .

٤ - أن يكون المقر له بالنسب حياً عند الإقرار . فلو أقر شخص بأن محمداً ابنه، وكان المقر له بالبنوة ميتاً لم يصح هذا الإقرار ولا يثبت به النسب، لأن النسب يحتاج إليه في حال الحياة لتشريف الشخص وتكريمه، وبعد الموت لا يحتاج إلى ذلك ، فلا يكون هناك فائدة من إثباته . ولأن الإقرار بالنسب بعد موت المقر له يكون المقصود فيه إثبات الحق للمقر في الميراث ، ويكون في الحقيقة دعوى لاستحقاق المال ، والمال لا يستحق بالدعوى المجردة عن

الإثبات . إلا أنه إذا كان للابن المتوفى المقر بنسبه أولاد . صح الإقرار بنسبه بعد وفاته ، سواء كان الأولاد ذكوراً أم أناثاً ، لأن ذلك فيه مصلحة لهؤلاء الأولاد ، لاحتياجهم إلى ثبوت نسب أبيهم ، وفي ثبوت نسب أبيهم تكريم وتشريف لهم .

أما إذا كان المقر له بنتاً وماتت قبل الإقرار ببنتها وتركت أولاداً ذكوراً وأنثاً ، فقد اختلف في صحة الإقرار ببنتها بعد الوفاة . فعند أبي حنيفة لا يصح الإقرار بالبنت بعد وفاتها ، لأن أولاد البنت لا ينسبون إلى جدهم من جهة الأم ، وإنما ينسبون إلى أبيهم وجدهم من جهة الأب . فلا يحتاجون إلى ثبوت نسب الأم من جدهم من جهة الأم ، فلا يكون هناك داع إلى تصحيح الإقرار بعد وفاة الأم .

وقال الصحابيان : يصح الإقرار ببنتها بعد الوفاة ، لأن أولاد البنت ينسبون إلى أمهم كما ينسبون إلى أبيهم . وفي ثبوت نسبها تكريم وتشريف لهم ، كما في ثبوت نسب أبيهم لأن الإنسان كما يتشرف بالأب يتشرف أيضاً بشرف الأم ويصير كريم الطرفين . وقول أبي حنيفة هو الراجح في المذهب .

هـ - أن لا يصرح المقر أن الولد ابنه من الزنى ، فإن صرح في إقراره بذلك لا يثبت النسب منه ، لأن الزنى لا يصلح سبباً للنسب ، لأن النسب نعمة لا تنال بالمحذور .

وإذا أقر شخص بأن فلاناً أبوه ثبتت أبوته له إذا لم يكن له أب معروف في البلد الذي ولد فيه أو البلد الذي يوجد فيه - على حسب الخلاف السابق ، وكان يولد مثله لمثل الشخص المذكور وصدقه المقر له في إقراره .

وإذا أقرت امرأة بأن هذا الولد ابنها ، فإن لم تكن متزوجة ولا معتدة من زوج صحيح أو فاسد ثبت نسب الولد منها ، إذا لم تكن له أم معروفة ، وكان يولد مثله لمثلها وصدقها المقر له في إقرارها إن كان ميمراً . لأن المرأة

تملك الإقرار بالنسب كالرجل ، وليس في هذا الإقرار تحميل النسب على الغير فيثبت النسب بإقرارها ، كما يثبت بإقرار الرجل .

وإن كانت متزوجة أو معتدة من زواج صحيح أو فاسد يثبت النسب بإقرارها إذا ادعت أن الولد من غير زوجها ، لأن في هذا الإقرار إلزاماً لنفسها دون غيرها وهي أهل للالتزام بالنسب كالرجل فينفذ عليها .

وإن لم تدع أنه من غير زوجها فلا يثبت النسب بإقرارها إلا إذا صدقتها الزوج في ذلك ، لأن إقرارها بالولد فيه تحميل لنسبه على الزوج . فلا يلزم بقولها إلا إذا صدقتها ، وإذا صدقتها يكون مقراً بنسبه ، فيثبت نسبه منهما ، إذا تحققت الشروط المقررة شرعاً .

وإذا أقر الرجل بنسب الولد ، فلا يلزم أن تصدقه زوجته في إقراره ، ولا أن يقيم البينة لالزامها ، لأن الرجل يجوز له الزواج بأكثر من امرأة واحدة ، فلا يلزم لثبوت نسب الولد منه ثبوت نسبه من زوجة معينة له ، ولو ادعى أنه ابنه من زوجته هذه فإنه يثبت النسب منه لكن لا يثبت النسب من المرأة إلا أن تصدقه أو يقيم البينة عليها أو يكون بينه وبين هذه المرأة زواج ظاهر ، وسن الولد تسمع باسناده إلى هذه الزوجية الظاهرة .

ولا يشترط في الإقرار بالنسب أن يكون باللفظ ، بل إنه يصح بالإشارة مع القدرة على النطق ، لأنه يحتاط في النسب ما لا يحتاط في غيره . وذلك بخلاف الإقرار بالحقوق المالية . ويصح الإقرار بالنسب بالكتابة من باب أولى .

النوع الثاني : وهو الإقرار بالنسب غير المباشر والذي فيه تحميل النسب على الغير كأن يقر شخص بأخوة فلان أو عمومته أو أنه جده أو ابن ابنه - فإنه لا يثبت النسب به إلا بالبينة أو تصديق المقر عليه إن كان حياً أو اثنين من الورثة إن كان ميتاً ، فإن لم يتحقق واحد منهما لا يثبت النسب

بهذا الإقرار ، لأن هذا الإقرار يقتضى تحميل النسب على غير المقر ، والإقرار حجة قاصرة على المقر دون غيره . ولا يثبت في حق الغير إلا إذا صدقه الغير ، أو قامت البينة على صحة الإقرار ، ويتوقف فيه ثبوت النسب من المقر على ثبوته من غيره . غير أن المقر يعامل بإقراره في حق نفسه ، ولا يكون له أى أثر في حق غيره .

فإذا أقر بأن فلاناً أخوه . وكان المقر موسراً والمقر له فقيراً عاجزاً عن الكسب فرصت عليه نفقته ، وإذا مات أبو المقر بالأخوة وترك أولاداً منهم هذا المقر ولم يصدقه أحد منهم في إقراره ، فإن المقر له لا يرثه ولكن يشارك المقر فيما ورثه عن أبيه معاملة له بإقراره ويأخذ نصف نصيبه إن كان ذكراً وثلاثة إن كانت اثنى .

وقال بعض المحققين إن المقر له لا يأخذ من المقر إلا المقدار الذى دخل فى حصته من نصيب المقر له ، وما دخل من نصيبه فى حصص باقى الورثة يعتبر هالكا لأن المقر يعترف بأن المقر له يستحق فى مجموع التركة ، وفيه يبطل إقراره بالنسبة لما دخل فى حصص باقى الورثة ، وصح بالنسبة لما دخل فى حصته فيستحق المقر له الجزء الذى دخل فى نصيب المقر لاغير : فإذا مات محمد وترك خالدًا وعلياً وكانت التركة تساوى مائة وثمانين جنيهاً . فأقر خالد بأن حامداً أخوه ولم يوافق على . فعلى الرأى الأول يستحق حامد نصف نصيب خالد وهو خمسة وأربعون جنيهاً وعلى الرأى الثانى يستحق حامد ثلاثين جنيهاً .

وإذا مات المقر بالأخوة ولم يترك أحداً من الورثة ورثه المقر له ، وإذا كان له أحد من الورثة ولو من ذوى الأرحام فلا يستحق المقر له شيئاً فى التركة لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره .

(٤ — حقوق الأولاد)

الفرق بين الإقرار بالنسب المباشر وغير المباشر

سنبين هنا أهم الفروق بين الإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير والإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير على الوجه الآتي :

١ - أن النسب في الإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير ، يثبت بالإقرار المجرد مادامت شروطه متحققة ، أما الإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير فلا يثبت به النسب مجردا البته ، وإن كان النسب يمكن أن يثبت فيه بالبينة . فرد الثبوت هنا ليس بالإقرار ، بل هو البينة .

٢ - إن الإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يثبت فيه النسب أولا من المقر ، ثم يسرى منه إلى غيره . أما الإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير فإن النسب يثبت فيه أولا من غير المقر ، ثم يسرى منه إلى المقر .

٣ - إن الدعوى بالنسب تصح أن تكون مجردة عن أي حق آخر إذا كانت من النوع الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير مادام المدعى عليه حياً ، لأن النسب في هذه الدعوى مقصود لذاته - والمدعى عليه خصم فيها ، لأنه هو الملمزم بالدعوى مباشرة .

وإذا كان المدعى عليه في النسب الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير - ميتاً - فإن الدعوى بالنسب مجردة لا تسمع - لأن دعوى النسب بعد الموت ليس الغرض منها مجرد ثبوت النسب ، بل التوصل لحق آخر مبنى على ثبوت النسب ، فالنسب في هذه الحالة ليس غاية بل وسيلة ، وأيضاً فإن المدعى عليه في النسب متوفى ولا تقام الدعوى على متوفى ، فلا بد من رفعها على آخر حي بحق آخر ، ويكون النسب تابعاً .

وكذلك إذا كانت الدعوى حال الحياة بغير الأبوة أو البنوة ، لأن قصد المدعى فيها ليس لإثبات النسب المجرد . فالخصم في إثبات النسب ليس هو المدعى عليه ، بل هو شخص آخر كالأب في الإدعاء بالأخوة ، والجد

في الادعاء بالعمومة ، وهكذا فالمقصود من هذه الدعوى هو حق آخر كالنفقة أو الإرث .

إثبات الإقرار

إن الإقرار بالنسب في غير مجلس القضاء صحيح ، لأن الفقهاء لم يشترطوا في صحة الإقرار بالنسب أن يكون في مجلس القضاء .

ويمكن اثبات الإقرار السابق على مجلس القضاء بكافة طرق الإثبات الشرعية . بالكتابة (سواء كانت وثيقة الإقرار رسمية أو عرفية بخط المقر أو بخط غيره ووقع هو عليها) أو بالبينة أو بالنكول على البين على ما هو الراجح من المذهب : وهذا الحكم يثبت في جميع الأحوال . سواء في حال حياة المقر أو بعد وفاته .

وقد ألغيت المادة رقم ١٢٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التي كانت تنص على أنه (لا تقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها ولا الشهادة به إلا إذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوباً وعليه إمضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته) فهذه المادة كانت تشترط في دعوى الاقرار الذي لم يصدر في مجلس القضاء وقت قيام الخصومة ، الاثبات فيه بالكتابة مخالفة بذلك الراجح في مذهب الأحناف .

وبالغاء هذه المادة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تعين الرجوع والعمل بالراجح مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة طبقاً للمادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وقد سبق بيان ذلك .

وقطعاً للاحتيال والادعاء الزور بأن الشخص كان قد أقر في حياته بالبنوة اعتماداً على اثبات مثل هذه الدعوى الباطلة بشهادة الشهود فقد تقرر في المادة ٩٨ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ القواعد الخاصة بسماع دعوى

الإقرار أو الشهادة به بعد وفاة المدعى اقراره ، وأنها لا تسمح مثل هذه الدعوى أو الشهادة إلا إذا كان هناك مسوغ لسماعها يترجم معه أن الدعوى ليست مزورة ولا ملفقة فقد نصت المادة على ما يأتي :

(لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الإيصال أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها ، وكذلك الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتقد أو المورث في الحوادث السابقة على ستة الف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من ستة الف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاه الموصى أو المعتقد أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاءه كذلك تدل على ما ذكر) فهذه المادة قد بينت أن الاقرار بالنسب في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ لا تسمح الدعوى بعد وقاه المقر (المورث) إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى ، سواء كانت رسمية أو عوفية مصدقا عليها أم غير مصدق ، سواء كانت صادر من المقر أم لم تكن صادوه عنه - والمراد بخلو الأوراق من شبهة التصنع أن لا يظهر منها ما يدل على أنها قد أعدت لتكون مسوغا لسماع هذه الدعوى .

وليس المراد من دلالتها على صحة الدعوى أنها كافية في الاثبات . بل المراد أنها ترجح أن هذه الدعوى ليست مزورة ولا ملفقة . غير أنها إن كانت كافية في الاثبات فإنها تعتبر مسوغا لسماع الدعوى ومثبتة لها في الوقت ذاته ، وإلا فيمكن تكميل الاثبات بشهادة الشهود أو غيرها من الأدلة .

أما الحوادث الواقعة بعد سنة ١٩١١ فقد تقرر أن الدعوى بالاقرار بالنسب لا تسمع إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو أوراق عرفية مكتوبة

جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه . أى أن المسوغ لسماع الإقرار بالنسب في هذه الحوادث أحد أمرين .

١ - أوراق رسمية ، سواء كانت صادرة من المقر (المورث) أم من غيره متى كانت دالة على صحة الدعوى . فإن كانت هذه الأوراق كافية في الإثبات فإنها تكون مسوغا لسماع الدعوى ومثبتة لها في الوقت ذاته ، وإلا فيمكن تكميل الإثبات بشهادة الشهود أو غيرها من الأدلة .

ويلحق بالأوراق الرسمية الأوراق العرفية المصدق فيها على توقيع المتوفى إذا كانت هي ورقة الإقرار حسبما جاء في تقرير مجلس الشيوخ عن مشروع قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٦ .

٢ - الأوراق العرفية المكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك ، فلا يكفي أن تكون مكتوبة جميعها بخط المتوفى فقط . أو يكون عليها توقيعها فقط ، بل لابد من تحقيق الأمرين معاً .

دعاوى النسب

إن الأمر يختلف في دعاوى النسب بين أن تكون الدعوى فيها تحميل النسب على الغير وبين أن تكون الدعوى ليس فيها تحميل النسب على الغير .

١ - فإذا لم تكن الدعوى متضمنة تحميل النسب على الغير ، وهى الدعوى بالنسب بين الأب والابن ، أو بين الابن والام ، فإنها تقبل مجردة عن أى حق آخر إذا كان المدعى عليه حيا .

وصورتها أن ترفع الدعوى ضده طالبا الحكم بثبوت نسبه منه مجردا عن طلب أى حق آخر . وأساس قبولها هو أن المدعى عليه فى الدعوى حى ممثل فيها . وهو الملزم بالدعوى مباشرة .

أما إذا كان المدعى عليه ميتا فإن دعوى النسب لا تسمع إلا إذا كان ضمن

حق آخر . وسبب ذلك أن المدعى النسب منه غائب . والدعوى على الغائب لا تقبل إلا ضمن دعوى أخرى على حاضر .

٢ - وإذا كانت الدعوى بالنسب من النوع الآخر الذي فيه تحميل النسب على الغير ، فإنها لا تقبل مجردة عن حق آخر ، سواء كان المدعى عليه حتى أم ميت ، ومثالها أن يدعى بالاخوة أو العمومة ، فإذا رفع دعوى على آخر طالبا اثبات النسب وقال أنه أخوه ، فإن هذه الدعوى لا تقبل ، لأنها دعوى نسب غير مباشر فيه تحميل النسب على الغير وهو الأب ، وهو ليس في الدعوى . فتكون الدعوى مرفوعة على غير من حمل النسب عليه .

والدعوى من هذا القبيل تقبل إذا كانت ضمن دعوى حق آخر على حاضر وصورة ذلك ، أن يرفع الدعوى بطلب النفقة لصلة القرابة مثلا ، فيدفع المدعى عليه الدعوى بنفي هذه الصلة ، وبأن المدعى ليس قريبا له ، فيكون المدعى هنا اثبات النسب لأنه ضمن دعوى حق آخر على حاضر .

وكما إذا رفع دعوى يطلب ميراثه . فيشكر المدعى عليه صنفته التي يستند إليها في الميراث ، فعليه أن يثبت نسبه من المتوفى الذي يريد نصيبه في تركته فهذه دعوى ميراث تضمنت نسبا .

الطريق الثالث البيئية :

إن النسب يمكن ثبوته بإقامة البيئية عليه وحده دون تعرض لاثبات الفراش أو شبهته ولا لاثبات الاقرار به .

والبيئية في النسب : شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، إذا كان الأمر يتطلب إثبات النسب ، أما في الحالات التي يكفي فيها اثبات الولادة ، كما في المرأة المتزوجة التي تدعى نسب ولد ، ولا يصدقها الزوج ، فإن الحكم فيها ما ذكرناه في اثبات الولادة من أنه يكفي شهادة القابلة ، والنسب في هذه الحالة يثبت بالفراش الصحيح وما ألق به .

كيفية الشهادة :

إن الشهادة مشتقة من المشاهدة والمعاينة ، فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بشيء مقطوع به بطريق المشاهدة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال له : هل ترى الشمس ؟ قال نعم ، قال : على مثلها فاشهد أودع) .

غير أنه قد استثنى من ذلك الشهادة بالنسب وأمور أخرى . فإنه يجوز للشاهد فيها أن يشهد إذا أخبره بها من يثق به : وهذا استحسان : لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ، وتتعلق بها أحكام تبقى على مر الزمن . فلولم تجز فيها الشهادة بالتسامع لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام ، والحرج مدفوع شرعا بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) فالنسب يثبت بالولادة من الفراش الصحيح أو شبهته ، لكن لم تجز العادة بخصوصها إلا بالنسبة للخواص ، والناس عند رؤيتهم الولد مع أمه ينسبونه إلى الزوج .

لكن إذا فسر الشاهد للقاضي بأنه إنما يشهد بالتسامع والشهرة لم تقبل شهادته . لأن القاضي لو علم ذلك بنفسه لا يحكم بمقتضاه وكذلك الشهود .

وفي حالة الحكم بناء على الشهادة بالتسامع عند إطلاقها دون تفسير تكون العهدة على الشاهد لاعلى القاضي : وأجاز المتأخرون بأن الشاهد لو قال إنه لم يعين ذلك لكنه اشتهر عنده قبلت شهادته . وإن قال إنه أخبره بذلك من يثق به لم تقبل الشهادة .

ولقد جرى القضاء على جواز الشهادة بالتسامع في الزوجية والنسب وغيرهما ولو فسر الشاهد أنه إنما يشهد بناء على إخبار من يثق به استنادا إلى اختيار الخصاص ذلك . وهو من كبار رجال المذهب .

وبما أن المواد المتعلقة باجراءات الشهادة في لائحة المحاكم الشرعية قد

الذيت فيتبع في ذلك ما جاء في المادة (٢١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه (لرئيس الجلسة ولأى عضو من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة) فالقاضي أن يسأل الشاهد عن السبب الذي بنى عليه شهادته ، فإذا ذكر أنه يشهد بناء على إخبار من يثق به ، ولم يقتنع القاضي بذلك لم يحكم بهذه الشهادة ، ومعنى ذلك أن أمر تقدير الشهادة متروك للقاضي ،

البينة أقوى من الإقرار في إثبات النسب

إن البينة في إثبات النسب أقوى من الإقرار به فلو أن رجلاً أقر ببنوة ولد وثبت نسبه منه ، ثم جاء بعد ذلك آخر وادعى أنه ابنه هو وأقام البينة على ذلك ، حكم بنفي نسبه عن الأول والحق بالثاني : وإذا كان الحاصل من الثاني إقراراً مجرداً عن البينة فإنه لا يقبل هذا الإقرار ولا ينتفى النسب عن الأول لأن الولد صار معروف النسب فلا يصح إقرار الثاني به ، لأن من شروط صحة الإقرار بالولد أن يكون مجهول النسب .

وإثبات النسب من الرجل الثاني وبقية عن الأول إذا تأيدت دعوى الثاني بالبينة ليس فسخاً لنسب الأول وإنما هو حكم على الإقرار بأنه كان غير صحيح حيث تبين كذبه بشهادة الشهود .

شروط ثبوت النسب بالبينة :

يشترط لثبوت النسب بالبينة :

أولاً : أن لا تكون الدعوى مستحيلة أو مما يكذبها الظاهر : فإذا ادعى بنوة من لا يولد مثله لم تقل دعواه ولا تسمح ببنته لاستحالة الدعوى . وكذلك لو ادعى بنوة ولد ثبت نسبه من غيره لقراش صحيح أو بشبهته لأنها مما يكذبها الظاهر .

ثانياً : أن تكون دعوى النسب مما ثبت بإقرار المدعى عليه . فلو أنه

أقام دعوى نسب مجردة عن دعوى المال على من لا يثبت النسب بإقراره ،
كدعواه على شخص أنه عمه أو أخوه أو جده في حالة حياة أبيه ، لا تقبل
دعواه ولا تسمع بينته . إلا إذا كان يدعى إقرار من يحمل النسب عليه .
وقد سبق بيان كيفية اثبات الإقرار في حياة المقر وبعد موته .

أما إذا كانت دعوى النسب غير المباشرة مقترنة بدعوى المال ، كان
يدعى نفقة على من يزعم أنه أخوه أو عمه ، أو يدعى مشاركته له في الإرث ،
فان الدعوى تكون مقبولة ويمكن سماع البيينة فيها . غير أنه يثبت بها هنا
الاستحقاق في المال ، ولا يثبت النسب إلا إذا أثبتت البيينة سلسلة نسب
المدعى إلى المحل عليه النسب ، فانه يثبت بها كل من النسب والحق
المرتب عليه .

ولا يشترط لثبوت النسب بالبيينة أن تتضمن الدعوى به ادعاء الزوجية
بين الأب المدعى ثبوت النسب منه وبين أم الولد المراد اثبات نسبه . كما
لا يشترط ادعاء حصول الإقرار بهذا النسب ، بل يكفي ادعاء النسب
وإثباته بالبيينة من غير تعرض لإثبات الفراش ولا للاقرار لافي الدعوى
ولا في الشهادة .

المراد بالإنكار في المادة (٩٨) من القانون :

إن المراد بالإنكار : هو إنكار من يراد اثبات إقرار المتوفى بنسبه
وإلزامه به انكارا معتبرا شرعا . وهو الإنكار المطلق الذي لم يسبقه إقرار
مطلقا لافي حالة الخصومة أمام القضاء ولا قبلها ، فاذا كان المدعى عليه قد
سبق أن أقر في غير مجلس القضاء صدور إقرار من المتوفى ثم أنكر ذلك
حال قيام الخصومة فان هذه الحالة تكون حالة إقرار لا يطلب فيها تقديم
مسوغ لسماع الدعوى بإقرار المتوفى - لأن الاقرار السابق صدوره من
المدعى عليه تصرف صادر عن عاقل ، وتصرفات العقلاء يجب صيانتها عن

العبث ، ومقتضى ذلك أنه كان يقصد من إقراره اثبات حق المقرر له ، فيجب المحافظة على تنفيذ هذا القصد .

وذهب البعض إلى أن المراد بالانكار في المادة ينصرف إلى الانكار في مجلس القضاء سواء سبقه إقرار في غير مجلس القضاء أم لم يسبقه ، وعلى ذلك يجب لسماع الدعوى تقديم المسوغ في كل حال وجد فيه الانكار في مجلس القضاء .

ومذهب الحنفية يقضى بأن الانكار الذي سبقه إقرار ولو في غير مجلس القضاء لا يعتبر لأنه يكون رجوعاً عن الاقرار السابق ، والرجوع عن الاقرار غير مقبول ، وهو ما يؤيد الرأي الأول ، ولأن في الأخذ به احتياطاً في النسب الذي يحتاط في اثباته بقدر الإمكان .

النكول عن اليمين

تقضى القواعد المقررة في المذهب الحنفي بأنه في حالة عدم إقرار المدعى عليه وعجز المدعى عن الاثبات أن يحلف القاضي المدعى عليه بناء على طلب المدعى . فإن حلف قضي يسقط الدعوى منع المدعى من التعرض للمدعى عليه : ويسمى هذا قضاء ترك .

وان نكل وامتنع عن حلف اليمين قضي عليه بما ادعاه المدعى ، كما لو ثبتت الدعوى بالإقرار أو بالبينة : ويسمى هذا بقضاء الاستحقاق . فاليمين : لا توجه إلا للمدعى عليه . ولا توجه إلا بشرطين :

الأول : عجز المدعى عن إثبات دعواه . وهو قول أبي حنيفة : وعند أبي يوسف أن للمدعى أن يطلب تحليف المدعى عليه في جميع الأحوال إلا أن تكون له بينة حاضرة بمجلس القضاء .

الثاني : أن يطلب المدعى من القاضي تحليف خصمه ، فلا يحلف القاضي المدعى عليه من تلقاء نفسه بدون طلب من الخصم إلا في مسائل محصورة يحتمل في اثباتها ، كاثبات الدين على الميت وإثبات حقوق الله تعالى كالحدود . فإذا وجهت اليمين إلى المدعى عليه فليس له أن يردها على المدعى . بل إنه إما أن يحلف ، أو يمتنع عن الحلف ، وحينئذ يعتبر ناكلاً ويقضى عليه بالنكول ، وقد اختلف في الأساس الذي يبنى عليه القضاء بالنكول .

فذهب أبو حنيفة إلى أن نكول المدعى عليه عن اليمين يعتبر بذلاً منه وإعراضاً عن المنازعة . وليس لإقراره منه بثبوت الحق عليه . واستدل له على ذلك بأن اليمين إنما تجب على المدعى عليه لقطع الخصومة ، فإذا اعتبره باذلاً . أي تاركاً للمنازعة معرضاً عنها ، فإن اليمين لا تكون واجبة عليه . ويحصل قطع الخصومة أيضاً باعتباره إذا نكل مقراً بالحق المدعى به عليه ،

لكن حمل نكوله على أنه بذل أولى ، لأنه بذلك لا يكون كاذبا في إنكاره السابق على توجيه اليمين إليه ، والمسلم يمان عن أن يظن به الكذب .
وعند الصاحبين أن نكول المدعى عليه يعتبر إقرارا بثبوت الحق المدعى به عليه ، لأن نكوله عن اليمين يدل على كذبه في إنكاره السابق .
ولولا ذلك لا تقدم على اليمين دفعا للضرر عن نفسه ، وإقامة للواجب عليه وفي اليمين تحصيل الثواب باجراء ذكر الله تعالى على لسانه تعظيما له . ودفعا لتهمة الكذب عن نفسه ، وابقاء لما له على ملكه . فلولا أنه كاذب في إنكاره لما ترك هذه الفوائد الثلاث . إلا أنه إقرار فيه شبهة . لأنه يحتمل أن يكون بذلا . فلا يعتبر فيما يتدرىء بالشبهات وهي الحدود وما يلحق بها وهو اللعان وينبئ على هذا الخلاف في النكول عن اليمين بين الامام وصاحبيه أنهم اختلفوا في جواز التحليف في الامور الآتية : وهي الزواج والرجعة والنفق في الإيلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء .

فعند أبي حنيفة أن المدعى عليه لا يحلف في هذه الامور . لأنه إذا حلف فاما أن يحلف ، وحينئذ يبقى الحال على ما هو عليه ، وإما أن ينكول عن اليمين وحينئذ يكون باذلا لحق المدعى به عليه ، والبذل لا يجرى في هذه الامور فلا يقضى عليه بنكوله فيها ، وبهذا يتبين أنه لا فائدة من توجيه اليمين إليه فلا يحلف .

وعند الصاحبين أنه يحلف في هذه الامور . لأنه إذا وجهت إليه اليمين فيها فنكول عنها فإن نكوله يعتبر إقرارا بثبوت الحق المدعى به عليه ، وهذه الامور مما يجرى فيها الإقرار . فكان في تحليفه فيها فائدة حيث يقضى عليه بنكوله عن اليمين .

ويترتب على ذلك أن النسب يثبت بالنكول عن اليمين عند الصاحبين ، ولا يثبت به عند أبي حنيفة .

ولا يجرى هذا على إطلاقه ، إذ ليست كل دعوى نسب تثبت بالنكول على قول صاحبين وليست كل دعوى نسب لا يحلف فيها عند أبي حنيفة . فعند صاحبين أن اليمين إنما توجه إلى المدعى عليه في دعوى النسب ويقضى عليه بنكوله فيها إذا كانت مما تثبت بأقرار المدعى عليه ، وهي دعوى النسب المباشر ، أما دعوى النسب غير المباشر إذا كانت مجردة عن دعوى المال فإنها لا تكون مسموعة أصلا ، حتى لا تسمع فيها بينة المدعى ، ولا توجه اليمين إلى المدعى عليه ، لأنه لو أقر بالنسب لا يثبت ، فكذا لا يثبت بالبيننة ولا بالنكول عن اليمين .

أما إذا كانت دعوى النسب غير المباشر مقترنة بدعوى المال فإن المدعى عليه يحلف فيها ، فإذا نكل قضى عليه بالمال ولا يقضى عليه بثبوت النسب . وعند أبي حنيفة لا يحلف المدعى عليه في دعوى النسب إذا كانت مجردة أما إذا اقترنت بحق من الحقوق المترتبة على النسب فإن اليمين توجه إلى المدعى عليه ، فإذا نكل قضى عليه بذلك الحق ، ولا يقضى عليه بثبوت النسب ، سواء في ذلك ما إذا كانت الدعوى دعوى نسب مباشر أم دعوى نسب غير مباشر .

ومن هذا يتضح أن أبا حنيفة وصاحبيه قد اتفقوا على عدم جواز تحليف المدعى عليه في دعوى النسب غير المباشر إذا كانت مجردة عن طلب حق آخر .

وأن الخلاف بينهم منحصر في دعوى النسب المباشر . وقد اختار ثغر الإسلام قولهما للفتوى . واختار المتأخرون من الأحناف أن القاضي ينظر في حال المدعى عليه . فإن رآه متعنتا بحلفه أخذوا بقولهما . وإن رآه مظلوما لا يحلفه أخذ بقول أبي حنيفة . والمعول عليه الأخذ بقول صاحبين في تحليف المدعى عليه بالنسب المباشر والقضاء عليه بنكوله عن اليمين في جميع الحالات ، توحيدها للبدأ الذي

يسير عليه القضاء فيعرف كل من المتداعين حقه على وجه لا لبس فيه ولا غموض ، ولأنه ليس فيه تحميل القاضي عبء البحث عن المدعى عليه وكونه متعمتا أو مظلوما .

وكانت لائحة المحاكم الشرعية تسيير في الأخذ برأى الصالحين طبقا للمادة رقم ١٩٧ ، وبإلغائها وجب الرجوع في ذلك إلى حكم مذهب أبي حنيفة وقد بيناه .

جواز رد اليمين على المدعى :

وبعد أن ألغيت المواد المتعلقة باليمين في لائحة إجراءات المحاكم الشرعية (من ١٩٧ إلى ٢٠٦) أصبح المتبع في ذلك هو الوارد في المادة (١٧٧) من قانون المرافعات التي تنص على أنه (إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لافي جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها أو يردّها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا) وهذا النص يقضى بأن المدعى عليه لا يقضى عليه بالنكول بمجرد امتناعه عن أداء اليمين ، بل إذا امتنع عن أدائها ولم يرد اليمين على خصمه ، فلو أنه امتنع عن أداء اليمين وردّها على خصمه لا يعتبر ناكلا ، بل على خصمه أن يحلف فيحكم له بدعواه أو يمتنع فتسقط دعواه .

وهذا الحكم يخالف مذهب أبي حنيفة الذي قررناه في النكول عن اليمين من أنها لا توجه إلا إلى المدعى عليه ولا ترد على المدعى .

وبما تقدم يتقرر أن طرق إثبات النسب الثلاثة : الإقرار ، والبنية ، والنكول عن اليمين ، لا تكون مثبتة للنسب أصلا في دعوى النسب غير المباشر ، سواء كانت دعوى نسب مجردة أو مقترنة بدعوى المال .

لأنها إن كانت مجردة فإن الدعوى لا تكون مقبولة أصلا . لأن غير من يحمل النسب عليه ، ليس خصما فيها : فلو ادعى على إنسان أنه أخوه من

غير أن يدعى عليه مالا أو حقا يترتب على النسب فإن الدعوى لا تقبل ،
لأن لإثبات الأخوة بما لا يحتاج إليه الإنسان ، والإنسان يحتاج إلى إثبات
البنوة أو الأبوة ولا شأن للأخ فيها .

وأما إذا كانت مقترنة بدعوى مال أو أى حق من الحقوق المترتبة على
النسب ، فإنه وإن كانت الدعوى مقبولة ويقبل فيها الإقرار وتسمع البيينة
ويوجه اليمين . إلا أنه يثبت المال أو الحق بهذه الوسائل ولا يثبت النسب ،
لأن المقام عليه الدعوى يعتبر خصما في المال ولا يعتبر خصما في النسب .
لأن طريق اثبات النسب في هذه الحالة الأخيرة هو اثبات سلسلة النسب
بحيث ينتهي إلى نسب مباشر ، وذلك كأثبات بنوة المدعى لأبي المدعى عليه
بالأخوة ، وكأثبات بنوة أبي المدعى لأبي المدعى عليه بالعمومة ، وهكذا .

الفرق بين النسب المباشر والتبني

إن النسب يثبت بالإقرار أو الدعوة إذا توافرت شروطه وإن لم يبين
المقر والمقر له السبب ، كالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة ، وتترتب
على ذلك جميع الحقوق .

فإذا أقر شخص ببنوة ولد مجهول النسب ، ولم يكن هذا الولد ابنا له
في الواقع فإنه يحكم بثبوت نسبه من المقر متى توافرت شروط الإقرار ،
ولا يتحرى عما إذا كان الولد ابنا له في الحقيقة أولا ، وتبعة نسب الولد
إلى غير أبيه إنما تقع على المقر ، وهي تبعة دينية ، وليس لها عقاب دنيوى ،
والإقرار بالبنوة هو اختبار الرجل بتخلق الولد منه ، وبأنه ولده حقيقة
ومن شروطه عدم التصريح بأنه من الزنى ، وأنه مجهول النسب وأنه يولد
مثله لمثله .

أما التبني فهو استلحاق واد الغير فهو معروف النسب ، أو الخاق ولد

نجهول النسب على سبيل التنبى ، لا على أنه ابنه حقيقة ، ولا يترتب عليه أى أثر ، ولا ينقلب إلى بنوة حقيقة قط ،

اذ تصرف قانونى يقصد منه انشاء نوع خاص من النسب لم يكن ثابتا من قبل ويختلف فى أحكامه عن النسب الحقيقى . فإذا تبنى أحد ولدا فإن البنوة التى تثبت بهذا التبنى لا تكون بنوة حقيقية كالبنوة التى تترتب على الإقرار بالنسب ، بل هى بنوة ثابتة بحكم القانون ، كما أن البنوة التى تثبت بالتبنى تتحقق ولو كان للولد المتبنى أب معروف ، أما البنوة التى تثبت بالإقرار فلا تتحقق الا اذا لم يكن للولد أب معروف وأن يولد مثله لمثله ، والتبنى يتم ولو كان المتبنى أكبر من المقر فى السن أو مثله . أما عدم اشتراط بيان السبب المنشئ للنسب المقر به ، فليس العلة فيه التحايل على إقرار نظام التبنى بعد ما أبطله الإسلام ، بل إن الحكمة منه عدم إجبار الأب على التصريح بسبب يرى أنه يلحق الضرر أو العار به أو بولده ، فقد يكون الولد من زوجة لغيره خالطها هو بشبهة ، أو يكون الولد من أخت له نسبا أو رضاعا تزوجها زواجا فاسدا ، وقد لوحظ ذلك فى المادة رقم ٢٥ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ حيث نص فيها على ما يأتى (استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معا وإن طلب إليه ذلك فى الحالات الآتية :

(ا) إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمهما .

(ب) إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

كما أنه يختلف عن النسب الحقيقى فى الالتزامات والحقوق المترتبة على كل منهما ، ولا يجوز الاتفاق على فسخ النسب الحقيقى بينما يجوز ذلك بالنسبة للنسب الثابت بالتبنى .

ثبوت نسب الولد من المجهوب والخصي والعنين

اختلف الفقهاء في ثبوت نسب ولد المجهوب والخصي والعنين ، فقد جاء في الدر المختار أن امرأة المجهوب (لو جاءت بولد فادعاء ثبت نسبه . ولو ولدت بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق باق . ولو كان عيننا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه ، كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصل قبل التفريق لابعده .

وفي رد المحتار (أن ثبوت نسب الولد منه لا يتوقف على الدعوى إذا خلا بها) وفي التتارخانيه (ولو كان الزوج مجبوا ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها أو لم يخل وهذا عند أبي يوسف . وقال أبو حنيفة يلزمه إلى سنتين إذا خلا بها والفرقة ماضية بلا خلاف ، لأن ثبوت النسب من المجهوب باعتبار الانزال بالسحق والتفريق بينهما باعتبار الجب وهو موجود بخلاف ثبوته من العنين فإنه يظهر أنه ليس بعين فيبطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه .

وفي كافي الحاكم (أن الخصي كالصحيح في الولد والعدة وكذا المجهوب إذا كان ينزل ، وإلا لم يلزمه الولد ، فكان بمنزلة الصبي في الولد والعدة) . وان العنين يثبت النسب منه مع بقاء عنته بالسحق أيضا أو بالاستدخال أو أن وجود الأدلة دليل على أن الولد حصل بالوطء لأنه الأصل الغالب فلا ينظر إلى النادر) .

وفي حاشية الشلبي على الزيلعى (ولو جاءت امرأة المجهوب بولد بعد التفريق إلى سنتين يثبت نسبه ولا يبطل تفريق القاضي بخلاف العنين حيث يبطل تفريقه لأنه لما ثبت نسبه لم يبق عيننا) .

(٥ - حقوق الأولاد)

وذكر أبو إسحاق أن الرجل إذا كان مقطوع الذكر والإثنين اتفق الولد منه من غير لعان . لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما ، ولأن الولد لا يوجد إلا من منى ، ومن قطعت خصيتها لا منى له ، لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقاً لا يخلق منه الولد . ولا طراد العادة على أن مثله لا يولد له .

وعند الإمام يحيى أن الفراش يثبت للخصى والمجبوب ، لإمكان إلقاء الماء في الرحم ، ولا عبرة بقول الأطباء : أن ماءه رقيق لا يخلق منه الولد وذلك لقوله تعالى (والله خلق كل دابة من ماء) .

أما الحصى : فقد جاء في الكشف : أن نسب الولد لا يلحق به ، وسوى بين هذه الحالة وحالة قطع الذكر أو الاثنين جميعاً . لكن جاء في المذهب أنه إن قطع الاثنين أو الذكر فإن الولد لا ينتق عنه إلا باللعان ، لأنه إذا بقي الذكر استطاع أن يولج وأن ينزل ، وإن بقيت الاثنين استطاع أن يسحق وأن ينزل .

أما المجبوب أو العنين : فقد جاء في الكشف : أن النسب يلحقهما . لأن كلا منهما يمكن أن ينزل : فالمجبوب يمكن له ذلك بالمساحقة ، والعنين يمكن له ذلك أيضاً ، فهو يستطيع أن ينزل ما يخلق منه الولد .

ومن ذلك يتبين أن الأمر منوط بالامكان . فمن قال بثبوت النسب في هذه الحالات بنى قوله على أن مثل هذا الزوج يمكن أن ينزل ماء يتكون منه الولد . ومن قال بعدم ثبوت النسب في هذه الحالات ، بنى ذلك على أن العادة لم تجر بامكان ذلك .

فاذا ادعت امرأة نسب ولدها من زوجها الذي تزوجها زواجا صحيحا مستوفيا لأركانته وشروطه ، فنفي الزوج نسب الولد منه لأنه لا يتصور منه الحمل لأنه مجبوب أو خصى أو عنين ، فعلى المحكمة أن تطبق الراجح من

مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة (٢٨٠) من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ،
وقد سبق بيان الخلاف في ثبوت النسب أو عدمه ، وقد قيل إن الرأي
الأرجح من حيث الدليل هو عدم ثبوت النسب وإن نص على أن الرأي
الراجح هو الثبوت ، وإن كان الخلاف قد ورد في المجهوب فقط ما عدا
ما نقله صاحب الفتح على الذخيرة وما نقله الشلبي عن العيني من عدم ثبوت
النسب من المجهوب إلا أنه لا فرق بينه وبين الخصى لأن العبرة في الحقيقة
ليست بالماء . لكن بالماء الذي يحصل منه الإنجاب . والخصى لا يحصل من
مائه إجمال ، فهو كالصغير ، ولعل ذلك كان مبنيًا على أن كل ماء يحصل منه
الإنجاب في نظرهم .

وللحكمة أن تستعين بأهل الخبرة فإذا قرروا أن الزوج لا يتصور منه
الإنجاب حكمت برفض الدعوى .

طرق نفي النسب

نفي نسب الولد بعدم إمكان الولادة من الزوج

إن نسب الولد الذي تأتي به الزوجة لا يثبت من الزوج إذا تبين أنه
كان وقتها من لا يتصور منه حدوث الحمل ، بأن كان صغيراً غير مراهق ،
أو كان بالغاً ولكنه مجهوب أو خصى على أحد الرأيين في المذهب الحنفي
وهو الأرجح من حيث الدليل ، وإن نص على أن الرأي المقابل له
هو الأرجح .

وللزوج أو لورثته حق التمسك به في أي وقت لأن نفي نسب الولد في
هذه الحالة مبني على استحالة الحمل من الزوج . حتى لو أقر الزوج بأن الولد
منه لا يصح إقراره ، لأن من شروط صحة الإقرار بالنسب أن يكون المقر له
بمن يولد مثله لمثل المقر .

وللزوج أن ينفي الولد إذا كان حملها منه مستحيلا عادة ، بأن كان لم يلتق
بالزوجة من حين العقد ، أو كان التقى بها ولكنه غاب عنها بعد ذلك لمدة
سنة أو أكثر قبل الولادة .

وللزوج عند إقامة الدعوى عليه بإثبات النسب أن يدفعها بذلك . وعليه
لإثبات عدم التلاقي أو الغيبة ، وإثبات الدفع بحكم بعدم سماع الدعوى طبقا
للمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشرط أن لا يكون قد سبق
إقرار من الزوج أو ورثته بالحمل .

ولا عبءة بالإقرار الصادر قبل قيام الخصومة ، إلا إذا كان صدوره
أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبا وعليه إمضاء المقر أو ختمه ،
أو وجدت كتابة تدل على صحته .

نفي الولد ببيان استعجاله حدوث الولادة أثناء الفرائض :

وللزوج أن ينفي نسب الولد الذي تأتي به زوجته لأقل من ستة أشهر
من وقت العقد عليها . فإن ادعى ذلك وادعت المرأة أنها ولدت لتمام ستة أشهر
أو أكثر وعجز كل منهم عن الإثبات — فالقول قول المرأة لأن الظاهر
يشهد لها إذ الظاهر أن الزوجة تلد من الزواج لا من الزنى ، ولا يجاب الزوج
إلى طلبه توجيه اليمين إليها عند أبي حنيفة ويجاب إلى ذلك عند صاحبين
وهو الراجح .

وللزوج أو ورثته نفي الولد بإثبات أن المرأة قد ولدت بعد سنة أو أكثر
من حين الطلاق أو الوفاة طبقا للمادة (١٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ،
ويكون ذلك دفعا لدعوى إثبات النسب فيحكم بعدم سماع الدعوى . وذلك
بشرط عدم إقرار الزوج أو الورثة بالنسب حسبما سبق إيضاحه .

نفي النسب بطريق اللعان :

إذا كان الزوج ممن يتصور منه الحمل ، وثبتت ولادة الزوجة ، وأممكن

إسناد بدء الحمل إلى الفراش . فإن نسب الولد يثبت من الزوج . ولا يمكن فيه إلا بحكم القاضي بناء على ملاعنة الزوجين ، ولا يقع ذلك الحكم صحيحاً إلا بعد حصول الملاعنة من كل من الزوجين في الحالات التي يمكن فيها اللعان . فكل حالة لا يمكن فيها اللعان لا يمكن فيها نفي النسب أصلاً . وفي الحالات التي يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البائن ومن في حكمها لا يمكن نفي النسب ، لأن شرط اللعان قيام الزوجية بين الرجل والمرأة حقيقة أو حكماً ، وفي الطلاق البائن أو الفرقة قد انقطعت فلا يمكن اللعان .

وفي الحكم بنفي نسب الولد في الملاعنة لا بد أن يكون الزوج قد رمى زوجته بنفي ولدها صراحة . أما لو قذفها بالزنى من غير أن ينفي الوالد ، فإنهما يتلاعنان ويحكم بالتفريق بينهما ، لكن لا يحكم بنفي الولد .

ويشترط لصحة الحكم بنفي الولد بناء على الملاعنة زيادة على شروط إمكان الملاعنة بين الزوجين ما يأتي :

١ - أن يكون ابتداء الحمل بالولد المنفي في حال تصح فيها الملاعنة بين الزوجين ، وذلك بولادته لسته أشهر فأكثر من وقت أهليتهما للعان . فلو كانت المرأة ذمية ثم أسلمت وأمت بولد لأقل من ستة أشهر منذ إسلامها فنزاه الزوج فإنه لا يمكن نفيه ، لأن نسب الولد يستند إلى وقت ابتداء الحمل والزوجة في هذا الوقت لم تكن أهلاً للعان ، فكان نسب الولد ثابتاً ، فلا يمكن نفيه .

٢ - أن يكون اللعان بنفي الولد بعد ولادته ، فلا تلاعن قبل الوضع ، وعند أبي حنيفة أن نفي الولد قبل الوضع لا يجب به اللعان ولا ينتفي به النسب ، لأنه يكون في معنى القذف المعلق على شرط . والقذف لا يصح تعليقه . وقال الصحاح إن وضعت المرأة لأقل من ستة أشهر من حين نفي الولد وجب اللعان وحكم بنفي الولد ، والا لم يجب به شيء ، لتيقن قيام الحمل عند

نفيه فيتحقق القذف . وعند الأئمة الثلاثة يجوز اللعان لنفي الحمل قبل الوضع وصحة الحكم بنفيه .

٣ — أن يكون الولد حياً عند الحكم بقطع نسبه ، فلو كان ميتاً عند نفيه ، أو كان حياً عنده ثم مات قبل اللعان أو بعده وقبل الحكم بقطع النسب فإنه لا يحكم بقطع نسبه . لأن نسب الولد كان ثابتاً بالفراش وموته تقرر ثبوته فلا يمكن نفيه بعد ذلك . ولأن الميت لا يصلح أن يكون محلاً لإثبات النسب أو نفيه ، وكما لا يصح الإقرار بنسب الميت ابتداء لا يصح نفيه لانعدام المحل ، ولأنه يحكم للأب بالميراث منه إن كان له ما يورث عنه ، والنسب بعد ما صار محكوماً به لا يحتمل القطع .

٤ — أن يستمر أهلية الزوجين للعان من حين وقوعه إلى وقت الحكم بقطع النسب ، فلو مات أحد الزوجين بعد اللعان وقبل الحكم فالولد ثابت النسب من الزوج لا يمكن نفيه ، لأن نفس اللعان لا يقطع النسب ما لم يقطعه القاضي .

٥ — ألا يكون الزوج قد سبق لإقراره بالولد صراحة أو دلالة .

نفي الولد الثابت نسبه بشبهة الفزاش :

إن الولد الذي تأثر به المرأة بناء على مخالطة بشبهة فإنه يمكن نفيه بالطرق التي سبق بيانها في نفي الولد الثابت بالفراش أي يانكار الولادة ، أو ببيان أنه لا يمكن حدوث حمل المرأة منه ، أو ببيان استحالة حدوث الحمل أثناء قيام الشبهة ، والاختلاف بين هذه الحالة والحالة السابقة في أمرين :

الاول : أنه يمكن نفي الولد بأن المرأة قد أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول في الزواج الفاسد ولو كانت أنت به لستة أشهر فأكثر من وقت العقد طبقاً لمذهب محمد المقتى به .

الثاني : أنه في حالة تحقق شروط ثبوت النسب بشبهة الفراش يثبت النسب ثبوتاً مؤكداً غير محتمل للنفي حتى ولا باللعان ، لأن اللعان في هذه الحالة غير ممكن لعدم قيام الزوجية الصحيحة هنا على ما هو المشهور من المذهب ونقل عن أبي يوسف أنه يجب اللعان بنفي الولد من الزواج الفاسد أو المخالطة بشبهة ويحكم بقطع النسب فيهما إلحاقاً لهما بالزواج الصحيح . ولكن الصحيح هو الرأي الأول .

نفي نسب الولد الثابت بالإقرار :

ويمكن نفي نسب الولد الثابت نسبه بالإقرار ببيان فقد شرط أو أكثر من الشروط التي يجب تحققها في الإقرار ، كما يمكن للمقر أن يدعي أو أن يدفع الدعوى بطلان الإقرار الصادر منه إذا أثبت أنه كان هازلاً فيه ، أو أنه كان مكرهاً عليه بملجئ ، كما يمكن له ولغيره من بعد وفاته ، من ورثته أو الموصى لهم منه أو دائننه أو مدينه أن ينفي النسب الثابت بالإقرار بأثبات أن الولد عند الإقرار كان نسبه مشهوراً بنسب آخر غير النسب المقر به - وذلك ما لم يصدر حكم بأثبات النسب بناء على الإقرار السابق - أو يثبت أن - الولد المقر به لا يولد مثله لمثل المقر لأن فارق السن لا يسمح بذلك .

ولا يقبل الادعاء بطلان الإقرار من المقر أو غيره بأن الولد من الزنى أو أن المراد بالإقرار التبني لا لإثبات البنوة الحقيقية ، لأن ذلك يعتبر رجوعاً عن الإقرار السابق ، ولا يجوز الرجوع عنه .

نفي نسب الولد الثابت بالبينة :

إذا ادعى شخص على آخر بأنه أبوه ، فأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى ببينة على دعواه فإنه يمكن نفي البنوة المدعاة بأثبات اشتهاً بنوته بنسب آخر غير النسب المدعى به ، وهذا يفيد في دفع الدعوى واسقاط

= ٧٢ =

البيئة المقامة عليها ، حيث تبين منه عدم صحة الدعوى ، وعدم صحة الشهادة .
وذلك ما لم يصدر حكم بإثبات النسب بناء على هذه البيئة : أما في حالة صدور
حكم بثبوت النسب بناء على هذه البيئة فإنه لا يمكن نقض هذا الحكم وإثبات
نسب آخر. وسماع بيئة أخرى تعارض البيئة الأولى .

كما يمكن دفع الدعوى وإسقاط البيئة بإثبات عدم إمكان ولادة مثل
الولد لمثل مدعى الإبوة أو المدعى عليه بها .

أحكام اللقيط

اللقيط : هو الصغير الذي طرحه أهله خشية الفقر أو خوفاً من تهمة الزنى ، أو لغير ذلك ، ومقتضى هذا التعريف أن من كان معروف الأب أو الأم عند ولادته ثم عرض له بعد ذلك أن جهل أبواه لا يسمى لقيطاً .

حكم التقاطه :

والتقاطه فرض عين على من يجده إن وجد في مكان يغلب على الظن هلاكه لو ترك فيه ، وذلك لأنه نفس بشرية يجب المحافظة عليها وصيانتها من الصياع ، ولا يتأتى ذلك إلا بالتقاطه فكان فرضاً عليه .

وإن وجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه لو ترك فيه كان التقاطه مندوباً إليه بالنسبة لواجده ، وفرضاً على الكفاية بالنسبة لجماعة المسلمين إن قام به البعض سقط عنهم ؛ وإن لم يقم به أحد حتى مات أم الجميع ، وقد وردت الآثار عن الصحابة بالترغيب في التقاطه وبيان فضله على كثير من أفعال الخير ، لأن فيه إحياء لنفس بشرية ، ومن أحيائها فكأنما أحيانا جميعاً .

وإذا التقطه شخص يحرم عليه طرحه بعد ذلك لوجوب حفظه بالتقاطه وفي طرحه تضييع له .

وقد أوجب القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ التبليغ عن اللقطاء حيث نص في المادة ٢٢ على أنه (على المراكز وأقسام الشرطة في المدن والعمدة أو المختار في القرى وعلى المؤسسات والملاجيء المعدة لاستقبال الأطفال حديث الولادة (اللقطاء) أن يبلغوا مكتب السجل المدني المختص عن كل طفل حديث الولادة عثر عليه أو سلم إلى إحدى هذه المؤسسات أو الملاجيء ويجب أن يتضمن التبليغ تاريخ اليوم والساعة اللذين عثر فيهما على الطفل

أو حصل فيهما التسليم ، واسم ولقب وسن وصناعة ومحل إقامة الذي عثر عليه أو سلمه ما لم يرفض ذلك ، ونوع الطفل (ذكر أو أنثى) وسنه على حسب تقدير الطبيب المختص .

دعوى بذوة اللقيط :

ذكرنا أن اللقيط هو الصغير الذي لا يعرف له أب ولا أم ، فهو إذن مجهول النسب ولهذا يصح لإقراره بنسبه : فلو ادعاه الملتقط ثبت نسبه منه وإن لم يدعه الملتقط وادعاه غيره ثبت نسبه استحساناً على خلاف القياس إذ القياس أن يد الملتقط ثابتة على اللقيط ومدعى النسب يريد إبطال اليد الثابتة له فلا يصدق في ذلك بمجرد دعواه ، ووجه الاستحسان أن يد الملتقط لمنفعة الولد حتى يكون محفوظاً عنده وليس ذلك لحق الملتقط ، وفي إثبات نسبه من ادعاه توفير المنفعة على الولد ، ولو ادعاه رجلان كل منهما أنه أبوه ولم يقم واحد منهما بنية على دعواه أو أقامها جميعاً ، فإما أن يبيتا صفة في المولود أو يذكر سناً له أو يسبق أحدهما بدعوته الآخر أو لا يكون شيء من ذلك .

فإذا يبيتا صفة في المولود قضى لمن وافقت الصفات التي ذكرها صفات المولود لأن — الترجيح عند التعارض يقع بالعلامة . وإن كان الصفات التي ذكرها تخالف صفات اللقيط مخالفة تامة حكم برد الإقرارين لظهور كذبهما .

وإن لم يذكر صفة ولكن حدداً سنًا للمولود قضى لمن كان سن المولود الحقيقي يشهد له أن عرف سنه . وإن لم يعرف سنه فلا عبرة بما ذكره من السن . وإن ادعاه أحدهما ثم ادعاه الآخر قضى لمن ادعاه أولاً حيث جاءت دعوته في وقت لم يكن له فيه مزاجم ، ولأنه بمجرد الإقرار يثبت نسبه منه فيقع إقرار الثاني والولد معروف النسب فيكون باطلاً .

وإن كان النسب من الأول قد ثبت بإقراره فقط والثاني أقام البيئته فان النسب يحول من الأول إلى الثاني لأن البيئته أقوى من الإقرار المجرد .

أما إذا لم يبين المدعيان صفة ولم يذكرنا سنا وكانت دعوتهما معاً ، فانه يقضى به بينهما جميعاً ، فيجب عليهما النفقة له ويثبت لهما حق ضمه إليهما ويرث في تركة كل واحد منهما نصيب ابن كامل ، ويرثه إن مات عن مال ميراث أب واحد يقسم بينهما بالسوية ، وذلك مالم يكن أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فإنه يرجح دعوى المسلم ويقضى له به وحده .

وإن ادعت امرأة أنها أمه فإنه يثبت نسبه منها بدعوتها إن كانت غير متزوجة ولا معتدة أما إذا كانت متزوجة أو معتدة فلا بد من تصديق الزوج أو أن يثبت الولادة أو أن تبين أنه ولدها من غير الزوج . وإذا ادعت امرأتان كل منهما أنها أمه فعند عدم وجود ما يرجح - دعوى احدهما على دعوى الأخرى يحكم به بينهما ويكون ابناً لهما عند أبي حنيفة ، وعند الصحابين لا يثبت النسب من المرأتين بحال ، لأن ثبوت النسب من المرأة يسبب انفصال الولد عنها بالولادة ولا يمكن تصور ذلك بالنسبة لهما ، فلا تعرف الصادقة من الكاذبة فتسقط دعواهما جميعاً ، والدليل لأبي حنيفة أنه لا يقصد من هذا النسب الحقيقي بل المقصود منه الأحكام المترتبة عليه وهو مما يتصور الاشتراك فيه : وقول أبي حنيفة هو الأظهر لعدم وجود الفارق بين دعوى الرجلين وبين دعوى المرأتين .

وعند الأئمة الثلاثة أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد ولا بأكثر من أم واحدة بل لأنه عند عدم وجود مرجح في دعوى أحد الرجلين أو إحدى المرأتين فإنه يلجأ إلى القائف ، فان رجح إحدى الدعويين أخذ بقوله . وإن اشتبه عليه الأمر أقرع بينهما فن قرعت له القرعة حكم بثبوت النسب منه .

واحتجوا بعمل القائف بما رواه البخارى ومسلم عن عائشة قالت (دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهداً وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعا : فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة) وسرور النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ في اقراره قول القائف ، وقد احتجوا في العمل بالقرعة بما ورد عن علي رضي الله عنه من العمل بها .

ومنع الحنفية العمل بقول القائف لأنه مبنى على الشبهة ، وقد بينت السنة أنه لا يعتد بالشبهة في نفي النسب كما في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولدت امرأته ولداً أسود ، ويردون على الاحتجاج بحديث عائشة بأن نسب أسامة كان ثابتاً قبل قول القائف ، وإنما كان سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقرعه لأنه كان فيه دفع مقالة السوء من المشركين عن أسامة ، ومنعوا كذلك العمل بالقرعة لأنها ليست دليلاً يصلح للنفي أو للثبات ، والآثر المروى عن علي يعارضه أثر مروى عن عمر باثبات النسب من الرجلين ، ومن ذلك يرجح قول الأحناف .

ديانة اللقيط :

يعتبر اللقيط في دار الإسلام مسلماً ، سواء التقطه مسلم أو غير مسلم ، لأنه وجد بين المسلمين فيعتبر كأولادهم ، وعن محمد ان كان الواجد له مسلماً حكمه بإسلامه وإن كان غير مسلم حكمه بتبعته في دينه ، لكن اعتبار الدار هو الراجح .

وإن وجده غير مسلم في مكان غير إسلامي كبيعة لليهود أو كنييسة للنصارى أو في قرية من قراهم ، فإنه يحكم بكفره ، لأن الظاهر أن المسلمين لا يضعون أولادهم في هذه الأماكن .

وإذا وجده مسلم في هذه الأماكن ، فقد قيل يحكم بإسلامه تبعاً للواجد

وقبل بحكم بكفره تبعاً للمكان ، والأصح أنه يحكم باسلامه .

وإذا التقطه مسلم ولم يدعه . ثم ادعى بنوته غير مسلم يحكم بثبوت نسبه منه لكنه يكون مسلماً . لأنه كان محكوماً باسلامه قبل دعوة غير المسلم له ، فلا يحكم بتغيير دينه بمجرد دعواه ، بل يعمل باقراره فيما ينفع الولد وهو ثبوت نسبه منه ، ولا يعمل به فيما يضره وهو تغيير دينه ، ويدفع الولد إليه على الأصح ، لكنه ينزع منه إذا بلغ سناً يعقل معها الأديان ، وهي سبع سنوات ، ويوضع في بدل عدل رجل أو امرأة حسب ما يراه القاضي . فإذا ثبت أنه ولده بشهادة مسلمين حكم بتبعيته له في دينه .

وإن كان شهوده ذميين فلا يحكم بتحويل دينه عند أبي حنيفة لأنه لا شهادة لغير المسلم على المسلم فيما يتعلق بالدين : وعن محمد أنه يتبعه في دينه لأننا لما حكمنا بثبوت نسبه بالبينة فقد حكمنا بأنه يتبعه في دينه : وقول أبي حنيفة هو الأصح .

جنسية اللقيط :

إن جنسية اللقيط في الفقه الإسلامي مرتبطة بالدين ، فثبتت له جنسية الإقليم الموجود فيه ، ولا تزول عنه هذه الجنسية بمجرد ثبوت نسبه من أب غير مسلم ، لأن ثبوت نسبه منه يتوقف على نوع خاص من الأدلة ، وهي شهادة المسلمين له بذلك .

وفي القانون ثبتت جنسية الجمهورية العربية المتحدة لمن ثبتت ولادته فيها من أبوين مجهولين ، وأن اللقيط حديث الولادة الذي لا يعلم أبواه ، فانه مع عدم العلم بمكان ولادته يعتبر مولوداً فيها وتثبت له جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وإذا ثبت نسب الولد من أب غير عربي ، بأي طريق من طرق الإثبات ، فإنه تزول عنه جنسية الجمهورية العربية المتحدة من وقت ولادته . ومن ذلك يتضح أن الفقه الإسلامي يغلب في منح الجنسية حق الإقليم

على حق الدم ، وذلك لارتباط الجنسية في ظله بالدين ، ولأن ظروف الدولة في أول أمرها كانت تقضى بذلك حيث لم يكن من الممكن نشر الدعوة الإسلامية إلا ببسط نفوذ الإسلام وادماج العناصر غير العربية في الجماعة الإسلامية .

أما القانون العربي فقد غلب حق الدم على حق الإقليم ، لأن ظروف الدولة العربية تقضى بعدم ادخال عناصر غريبة فيها لأن ذلك يؤدي إلى زيادة عدد السكان وزيادة المشاكل المترتبة على ذلك .

ومسلك القانون في ذلك لا ضرر منه على الاعتبارات الدينية حيث إن أحكام الجنسية تنفك عن أحكام الدين في العصر الحاضر .

الولاية على اللقيط :

إن الولاية على اللقيط في نفسه وماله تكون للقاضي ، ولا تثبت للملتقط لأنه لا يتحقق فيه واحد من أسباب الولاية الأربعة التي هي (القرابة - الملك - والولاء ، والولاية العامة) ويقول الرسول عليه السلام (السلطان ولي من لا ولي له) وعلى ذلك لا يجوز للملتقط أن يزوج اللقيط ولا يتصرف في ماله إن كان له مال ، وكل ذلك موكول للقاضي .

وللملتقط حق حفظه وإيوانه . وللقاضي نزعته منه إذا تبين أنه غير أمين عليه بأن كان مجنوناً أو معتوهاً أو سيئ السلوك . وأن يعهد به إلى غيره .

وإذا ثبت للملتقط ولاية حفظه كان له ما يلزم ذلك من التصرفات كالانفاق عليه من المال الذي معه وشراء ما لا بد له من الطعام والكسوة وتعليمه أو تسليمه في صناعة أو حرفة لأن ذلك أحياء له ، وله أن يقبل الهبة والصدقة للقيط لأنه نفع محض له .

واختلف في تأخيرها لأن فيه اتلاف منافع الصغير ، وروى جوازها لأنه من باب التثقيف .

وإذا طلب الملتقط من القاضى أن ينقله عنه لم يجبه إلى طلبه إلا إذا أثبت أنه لقيط ، لجواز أن يكون ممن تلزمه نفقته كابنه أو أخته ، وأنه يريد التخلص من نفقته ، ولذا ينبغى التحرى عند التبليغ عن اللقيط عما إذا كان الولد لقيطا ، أو أنه غير لقيط والمبلغ يريد التخلص منه .

وتسمية اللقيط كانت من حق القاضى لولايته الكاملة على اللقطاء . غير أن المادة ٢٣ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ جعلت ذلك من اختصاص أمين السجل المدنى حيث نصت على أنه (على أمين السجل المدنى أن يسمى المولود تسمية كاملة ثم يقيده فى السجل بالمواليد ولا يذكر أنه لقيط) حتى لا يشعر الطفل أو المحيطون به بذلك .

نفقة اللقيط :

إذا وجد مع اللقيط مال فانه يكون ملكا له ، وتكون نفقته من ماله . لأن نفقة الإنسان فى ماله إن كان له مال سواء كان صغيراً أو كبيراً . وإذا لم يكن له مال فنفقته واجبة على الدولة ، لما روى أن عمر رضى الله عنه كان إذا أتى بلقيط فرض له رزقا يأخذه وليه فى كل شهر ، ويوصى به خيرا ويجعل رضاعه ونفقته فى بيت المال ، ولأنه لو مات وترك ميراثا فانه يكون لبيت المال ، فتكون نفقته فيه ، لأن الغرم بالغنم .

وتقوم الدولة بإيداعه دارا من الدور المخصصة للقطاء ويصرف له كل مايلزمه من رضاع وخدمة وطعام وكسوة وتعليم ، وإذا تبرع شخص بالانفاق على اللقيط سقط وجوب نفقته عن بيت المال ، لاندفاع الحاجة بهذا النوع وإذا لم يكن له مال وقام الملتقط بالانفاق عليه فانه يعتبر متبرعا ولا يجوز له أن يطالب بما أنفق بعد البلوغ . إلا إذا كان القاضى قد أمره بالانفاق ليكون ديناً على اللقيط ، ولو أمره بالانفاق من غير أن يذكر أن ماينفقه يكون ديناً على اللقيط ، فلا يجوز مطالبته بما أنفق على الأصح ، لأن هذا الأمر لا يخرج عن كونه متبرعا ، ويكون الأمر مجرد الترغيب فى الثواب .

الباب الثاني

في الرضاع

بيننا فيما سبق النساء اللاتي يحرم على الرجل عقد قرانه بهن بسبب النسب ونورد هنا ما يحرم على الشخص عقد قرانه بهن بسبب الرضاع . والتحرير بالرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع في قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ويقول الرسول عليه السلام (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) كما ثبت التحريم بإجماع المسلمين بالرضاع أيضاً .
والرضاع في اللغة هو مص اللبن من الثدي ، وفي اصطلاح الفقهاء ، هو مص الطفل اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة ، ويلحق بالمص في التحريم اعطاء الطفل لبن المرأة في أثناء أو انبوبة ، وكذا اتصال اللبن إلى جوفه عن طريق الأنف .

المحرمات بالرضاع :

١ - الأصول من النساء بالرضاعة وهن الأم والجدة للأب أو للأم وإن علت ، فيحرم على الرجل أن يتزوج بواجدة منهن ، كما يحرم على المرأة أن تتزوج بأبيها أو جدها من الرضاعة وإن علون سواء ما كان من جهة أبيها أو من جهة أمها .

٢ - الفروع من النساء بالرضاعة ، وهن البنت وبنت البنت وبنت الابن وإن نزلن .

٣ - فروع الأبوين من الرضاعة ، وهن الأخت وبنات الأخت وبنات الأخ وإن نزلن .

(٦ - حقوق الأولاد)

٤ — فروع الأجداد والجذات من الرضاعة بمرتبة واحدة ، وهن
العمات والمخالات ، وعمات أبويه وأجداده وجداته وعالاتهم وإن علون .
٥ — أصول الزوجة من الرضاعة وإن علون ، سواء دخل الرجل
بزوجته أم لم يدخل .

٦ — فروع الزوجة من الرضاعة ، إن كان الرجل قد دخل بها .

٧ — زوجة الأصل من الرضاعة وأن علا .

٨ — زوجة الفرع من الرضاعة وإن نزل .

٩ — الجمع بين الأختين من الرضاعة .

وقد استثنى الفقهاء حالات أثبتوا فيها التحريم بالنسب دون الرضاع ،
لوجود نوع من العلاقة يوجب التحريم في النسب وهو معدوم في
الرضاع ، وهي :

١ — أم الأخت أو الأخ من الرضاع .

٢ — أخت الإبن والبنت من الرضاع .

٣ — جدة الولد رضاعاً ، فإنها لا تحرم على أبي الولد لانقطاع الصلة
بينهما .

٤ — أم الخال أو الخالة ، وأم العم أو العمة من الرضاع فإنها لا تحرم .
وقد اتفق الفقهاء على تحريم أصول الرجل وفروعه وفروع أبويه
وأجداده بالرضاع .

واختلفوا في التحريم بالرضاع بالمصاهرة كزوجات أصوله وفروعه
وأصول زوجته وفروعها .

فذهب الجمهور ومنهم الحنفية إلى القول بالتحريم ، وذهب آخرون
ومنهم ابن القيم إلى عدم التحريم مستدلين بأن من ثبتت حرمتهم في القران
بسبب الرضاع هما الأم والأخت ، فالقول بالتحريم بالرضاع غير مستند
إلى دليل من كتاب أو سنة .

لبن الرجل :

ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى القول بالتحريم ببن الرجل ، قالوا إن امرأة ولدت ولدا لرجل ثم أرضعت بنتا أجنبية من زوجها فإن هذا الزوج يكون أبا للبنت وتحرم عليه وعلى آبائه وأبنائه .

وقال بعض الصحابة ، وهو قول ضعيف في مذهب الشافعية - إنه لا يثبت التحريم بذلك بين البنت وزوج المرضعة ، لأن سبب الحرمة هو أن الرضيع قد أخذ جزءاً من أمه وهو اللبن الذي يثبت به لحمه وعظمه ، فيصير هو جزءاً منها ، وثبتت الحرمة بينهما بسبب ذلك . أما زوج المرضعة فلا صلة له بأرضيع ، إذ لم تتكون منه لحم ولا عظم حتى يكون جزءاً منه .

واستدل الجمهور بما روى عن عائشة رضي الله عنها (إن أفلح أخت أبي القبيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت فأبيت أن أذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن أذن له) .

وروى أبو داود هذا الحديث بنص آخر قال (قالت عائشة : دخل علي أفلح فاستترت منه فقال أتستترين مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل : فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته ، فقال : إنه عمك فليلج عليك) وهو صريح في ثبوت الحرمة ببن الرجل .

المقدار المحرم في الرضاع :

اختلف العلماء في مقدار الرضاع الذي تثبت به الحرمة . فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم به .

واستدلوا بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وقوله عليه للسلام (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

وذهب داود الظاهري وبعض العلماء إلى أن القدر المحرم هو ثلاث رضعات مستدلين على ذلك بما روى عن عائشة رضي الله عنها. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصّة ولا المصتان ، وبما روى عن أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم الأملجة ولا الأملجان ، .

وذهب الشافعي إلى أن القدر المحرم هو خمس رضعات متيقنات مشبهات متفرقات : وهو مذهب أحمد . واستدلوا على ذلك بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهن فيما يقرأ من القرآن ، .

مدة الرضاع الذي يثبت به التحريم :

اختلف الفقهاء في مقدار مدة الرضاع الذي يثبت به التحريم ، فقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد أنها سنتان من وقت الولادة ، فتم حصل رضاع في السنتين يثبت به التحريم ولو فطم الطفل في أثناء السنتين ثم عاد إلى الرضاع قبل إنهاتهما ورضع فإنه يثبت به التحريم ، وكل رضاع بعد السنتين لا يكون محرما ولا يثبت به التحريم .

واستدلوا بقوله تعالى « وفصاله في عامين ، وقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، وقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، .

فبينت الآية الأولى أن فطام الطفل في العامين لا بعدهما ، وقدرت الآية الثانية مدة الحمل والفطام بثلاثين شهرا وبما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فتكون مدة الرضاع سنتين . والآية الثالثة جعلت تمام الرضاع حولين كاملين كما استدلوا بقول الرسول عليه السلام « لا رضاع إلا ما كان من حولين ، وقال أبو حنيفة إن مدة الرضاع سنتان ونصف .

واستدل على ذلك بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله تعالى (فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) فإن هذا النص الأخير من الآية قد أثبت للأبوين الخيار في فطام الطفل عقيب الحولين ، لأنه رتب فيه د الغاء أرادة الفطام على تمام إرضاع الحولين ، وهذا يدل على أن لهما بقاءه على الرضاعة بعد الحولين مدة أخرى يتيح فيها لتحويل غذائه من اللبن إلى الطعام ، والمدة الكافية لذلك هي ستة أشهر . لأنها قد كفت في حمله جنينا وتحول غذائه إلى الرضاعة وتحديد مدة الرضاع بحولين في صدر الآية ليس المراد به بيان أقصى مدة الرضاع ، بل المراد به تحديد أقصى مدة تستحق فيها المرضعة أجره على الإرضاع ، لأن الآية واردة في المطلقات اللاتي يجوز لهن أخذ أجره على إرضاع أولادهن ، وهو ما يدل عليه قوله تعالى بعد ذلك د وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لأن الأم التي تستحق أجره بسبب الإرضاع هي المطلقة ، فأول الآية لأفاده أن أقصى مدة الرضاع التي تستحق فيها المرضعة أجره هو حولان ، فإذا أرضعته بعد ذلك كانت متبرعة . وهذا لا يفيد انتهاء حكم الرضاع وهو التحريم بانتهاء الحولين .

وقال زفر إن مدة الرضاع ثلاث سنوات ، إذ يرى أن المدة التي تكفي لتعويد الطفل على ترك الرضاع وتحويل غذائه من اللبن إلى الطعام هي سنة بعد الحولين ، ويرى بعض الفقهاء أن الرضاع ليس له زمن محدد ، بل يثبت به التحريم مطلقاً ، سواء كان في الصغر أو الكبر .
 والراجح ماذهب إليه الأئمة الثلاثة والصاحبان من أن أقصى مدة الرضاع سننتان .

حجج وجوب الرضاع :

الرضاع واجب على الأم ديانة لا قضاء عند الحنفية ، فتأثم على ترك

ارضاع ولدها من غير عذر لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن
حوالين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فهو أمر في صيغة الخبر وهي آكد
في الدلالة على الوجوب فامتناع الأم على إرضاع ولدها مع وفور شفقتها
دليل على عدم قدرتها على ذلك بقوله تعالى : (وإن تعاسرتم فسترضع
له أخرى) .

وتجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء في الأحوال الآتية :

أولا : إذا كان الأب فقيرا لا يجد ما يستأجر به من ترضعه ، والطفل
لا مال له . لأن إجبارها على ذلك إحياء للولد وحفظ لحياته .

ثانيا : إذا كان الطفل لا يقبل ثديا غير ثدي أمه ، ولا يمكن استغناؤه
ببعض الأطعمة أو الألبان الصناعية ، وأن لا يلحقه ضرر بسبب ذلك .

ثالثا : إذا كان عند الأب مال ، ولكن لم يوجد من ترضعه بأجر .
إلا إذ أمكن استغناؤه عن لبنها بأشياء أخرى ولا يؤدي ذلك إلى ضعفه وموته
ففي هذه الأحوال تجبر الأم قضاء على إرضاعه عند الحنفية ، لأنها إذا
لم ترضعه تعرض الولد للهلاك .

وقال مالك رضي الله عنه إن الأم تجبر على إرضاع ولدها ، إلا إذا
كانت من طيفة نساؤها لا يرضعن أولادهن بأنفسهن .

ويرى الشافعي أن الأم يجب عليها أن ترضع ولدها اللبا . وهو اللبن
النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا ، أو لأنه لا يقوى
ولا تشتد بنيته إلا به .

وإن امتنعت الأم عن إرضاعه اللبا حتى تلف فالشافعية في ذلك رأيان .
الأول - أنها تكون ضامنة . والثاني وهو الراجح عدم الضمان لأنها لم
تحدث فعلا فيه ، والامتناع لا يقتضي الضمان كالامتناع عن إطعام المضطر
حتى يموت .

لكن الذي ينبغي أن يؤخذ به هو وجوب الضمان عليها في حالة هلاكه لأن هلاكه كان بسبب تركها فعلا واجبا عليها ديانة وقضاء ، والامتناع عن ترك فعل الواجب يوجب الضمان . وذلك كما في الحائض المائل إلى الطريق العام إذا طولب صاحبه ينقضه فلم ينقضه ثم سقط فإنه يضمن ما تلف به من نفس ومال . مع أن الحاصل منه ليس سوى الامتناع عن فعل واجب عليه وإنما لم يضمن من امتنع عن إطعام المضطر حتى مات لأنه إنما يجب عليه إطعامه ديانة لا قضاء .

استحقاق الام اجرة الارضاع :

إذا كانت الزوجية قائمة بين أم الطفل وأبيه ، أو كانت معتدة من طلاق رجعي فإنها لا تستحق أجره إرضاع ولدها ، لأن رزقها واجب على الأب لقيام الزوجية حقيقة أو حكما ، فلو أخذت أجره على الارضاع لكان لها رزقان مع ، أن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه رزقا واحداً بقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فإذا خرجت الأم من العدة فإنها تستحق الأجره اتفاقا لقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) لكنها إذا أرضعت ولد زوجها فإنها تستحق الأجره اتفاقا للنص السابق .

أما إذا كانت الأم في عدة الطلاق البائن من الأب ، فقد اختلف العلماء في استحقاقها أجره الرضاع ، فقال بعضهم إنها تستحق الأجره لأن النكاح قد زال فألحقت بالأجانب ، وقال بعضهم إنها لا تستحق الأجره لأن العدة من أحكام النكاح ، ولذا لا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا دفع الزكاة له ، ولأن ما تأخذه الأم من أجره إنما هو نفقة ، وأن على الأب نفقتها ولا يجب لشخص واحد نفقتان وإن تعددت الأسباب وهذا الرأي هو الراجح في المذهب ، والعمل الآن جار على عدم استحقاق الأم أجره ارضاع في عدة الطلاق البائن .

ويظهر أثر الخلاف فيما لو التزم الأب بدفع أجره الرضاع لمعتدته من الطلاق البائن المستحقة للنفقة عليه ، فإنها في هذه الحالة تكون واجبة عليه قولا واحداً بمقتضى التزامه ، ولا يقبل منه بعد ذلك بأن التزمه السابق التزم بما لا يلزم شرعا وهو لا يقيد الوجوب لأن الأجرة واجبة شرعا على رأى مصحح فى المذهب وهذا وحده كاف فى وجوبها عند الالتزام بها .
فإذا كان الطلاق البائن قد وقع على الإبراء من نفقة العدة فإن الأم تستحق الأجرة عن الرضاع .

مبدأ استحقاق الأم اجرة الرضاع :

فى الحالات التى تستحق الأم فيها أجره الإرضاع فإنها تستحقها بمجرد الإرضاع ولو لم يكن هناك عقد اتفاق مع الأب ، لأن شفقتها تحملها على عدم الانتظار حتى تتفق مع الأب على الأجرة ، ويمحق لها المطالبة بالأجرة عن المدة الماضية على رفع الدعوى .

وقد جرى القضاء أولا على عدم سماع دعوى الأم أجره رضاع عن مدة ماضية على رفع الدعوى إذا لم يكن هناك عقد بينها وبين الأب .
ثم عدل القضاء بعد ذلك وأخذ بالرأى القائل بوجوب استحقاق الأم الأجرة على ارضاع ولدها بمجرد إرضاعه ولو لم يكن هناك عقد بينهما .

أما غير الأم من المرضعات الاجانب فإنها لا تستحق الاجرة إلا إذا كان هناك عقد أو اتفاق ، لأن تجردها من الشفقة والحنو على الصغير لا يحملها على إرضاعه والخوف عليه ، فلو أرضعته قبل الاتفاق على الاجرة فإنها لا تستحق الاجرة عن المدة الماضية ، بل من تاريخ الاتفاق ، ويجعل ارضاعها له قبل ذلك تبرعا . وتلزم بارضاعه فى مدة الأجرة بالاجرة المتفق عليها فإن انتهت المدة لا تلتزم بارضاعه إلا إذا كان لا يلزم إلا ثديها فإنها تلزم بارضاعه بأجرة المثل ولو كانت متبرعة وأرادت أن تنهى تبرعها والولد

لا يلزم إلا نديها فإنها تلزم بارضاعه بأجرة المثل لأن في عدم الإلزام تعريض
الولد للهلاك .

حكم اجرة الارضاع :

بيننا فيما سبق الحالات التي تستحق فيها الأم أجره الارضاع . فإذا لم
يكن للأب مال يستأجر به غيرها وأجبرت الأم على ارضاع الولد ، فإنها
تستحق الأجرة وتكون ديناً على الأب ، وما تستحقه الأم على ارضاع
الطفل لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فلا يسقط بموت الأب ، بل يكون
حقاً لها في تركته كغيرها من الغرماء ، لأنها أجرة وليست من قبيل نفقة
الزوجية ولا نفقة الأقارب التي قد تسقط بالموت ، كذلك لا تسقط هذه
الاجرة بموت الطفل ولا بموتها فيطالب ورثتها بها .

المدة التي تستحق الام فيها اجرة الارضاع :

ذكرنا فيما سبق الخلاف في مدة الرضاع بين أبي حنيفة وبين صاحبيه
والأئمة الثلاثة ، وهذا الخلاف إنما هو في الرضاع المحرم ، أما الرضاع الذي
تستحق عنه الأم أجره فلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أن مدته سنتان
لقوله تعالى (والولادات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فهذا بيان للرضاع
الذي يستحق عنه الأجرة — فإذا أرضعت الأم ولدها بعد السنتين لم تستحق
أجرأ على ذلك مطلقاً .

عل من تجب اجرة الرضاع

إن أجره رضاع الصغير واجبة في ماله إن كان له مال دون أبيه وإن
كان غنيا ، لأنها من قبيل النفقة ، وإيجاب نفقة أحد الموسرين على الآخر
ليس بأولى من إيجاب نفقة ذلك عليه إلا الزوجة فإن نفقتها على زوجها
وإن كانت موسرة لأنها نظير احتباس الزوج لها بخلاف الولد فإن نفقته
للحاجة وييساره اندفعت حاجته فلا تجب على غيره .

وإذا لم يكن للصغير مال فإن الأجرة تكون واجبة على أبيه ، لأن نفقته عليه لا يشاركه فيها أحد بقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فوجوب نفقة الأم على الأب من أجل الولد يوجب عليه نفقة الولد نفسه ، وأجرة الرضاع من جملة النفقة .

وإذا لم يكن للصغير ولا لأبيه مال أجبرت الأم على إرضاعه ، وتكون أجرته ديناً على الأب إلى حين يساره وذلك في الأحوال التي تستحق فيها الأجرة على الإرضاع .

وإذا لم يكن للصغير مال ولم يكن له أب فإن أجرة رضاعه تجب على من يلي الأب في وجوب الإنفاق عليه . لأنها من جملة أنواع النفقة .

اولوية الأم بالارضاع

وحيث إن الأم أكثر الناس شفقة وحنانا على الولد من غيرها فإنها تكون أولى بإرضاعه سواء كانت الزوجية قائمة أو لا . أو كانت لا ترضعه إلا بأجرة في الأحوال التي يجوز لها فيها الأجرة إلا إذا وجدت أجنبية متبرعة بإرضاعه ، أو وجد من ترضعه بأقل مما تطالب به الأم ، ولو كان أجرة المثل ، فإن الأب لا يلتزم بدفع أجرة مع وجود متبرعة ، أو دفع أجرة كبيرة مع وجود من ترضى بالأقل ، لأنه لو ألزم بذلك لكان فيه مضارة به والله سبحانه وتعالى يقول (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) فأولوية الأم ليست مطلقة بل مقيدة بما بيناه .

ولافرق في ذلك بين أن تكون المتبرعة أجنبية أو ذات رحم من الطفل ، ولا بين أن يكون الأب فقيراً أو غنياً ، ولا بين أن تكون الأجرة من مال الصغير أو من مال الأب .

وإذا كانت المرصعة غير الأم فإن ذلك لا يسقط حق الأم في حضانة الطفل . بل ترضعه وتذهب إلى بيتها ، ولا تلتزم بالملك في بيت الأم إلا إذا اشترط عليها البقاء والملك فيه .

الصلح والابراء من اجرة الرضاع

في الإحوال التي تستحق الأم فيها أجره على إرضاع ولدها ، يجوز لها أن تبرئ الأب من الأجره المستحقه لها بالفعل .

أما الأجره التي لم تستحقها فلا يصح الإبراء منها إلا بشرطين .

الأول - أن يكون هذا الإبراء ضمن عقد الخلع أو الطلاق على مال .
بأن تخالعه على نفقة الصغير .

فان نفقته وهو رضيع عبارة عن مؤونة إرضاعه ، وذلك لأن المرأة أسقطت ما لم يجب لها تبعا لإسقاط الزوج حقه في إمساكها وذلك باباتها .

فلو أبرأته من الأجره قبل وجوبها في غير الحالة المشار إليها لا يصح هذا الإبراء لأنه يكون إسقاطاً لما لم يجب قصداً وإسقاط ما لم يجب قصداً لا يصح ، كما في نفقة العدة إذا أبرأته بعد تمام الخلع لم تسقط فإذا طالبت بها بعد ذلك جاز .

الثاني - تحديد المدة التي تبرئه من الأجره فيها في العقد . فإذا لم تحدد المدة وأطلقت الأبراء من نفقة الصغير لا يصح ، لأن ذلك يفضى إلى المنازعة في المدة التي جعل عنها الإبراء إذ تدعى المرأة أنها نفقة شهر أو ستة أشهر والرجل يدعى نفقة المدة كلها وهي السنان .

وقد سار القضاء أولاً على جواز الإبراء مع عدم تحديد المدة أخذاً برأى من يرى ذلك من الفقهاء ، ثم عدل بعد ذلك وجرى على الرأى القاضى باشتراط التأقيت .

ولو وقع الإبراء صحيحاً من المرأة بالشرطين المذكورين ، ثم أعسرت المرأة بعد ذلك فلها أن تطالب الأب بالأجره ويحبر عليها ، لأن بدل الخلع دين له عليها ، ولا يسقط نفقة الولد بدين له عليها . إلا أن للأب أن يطالبها بهذه الأجره بعد يسارها .

الباب الثالث في الحضانة

قدمنا الرضاع على الحضانة ، لأنه أول ما يحتاجه الطفل بعد ولادته لتغذيته وبقاء حياته ، أما الحضانة فهي خاصة بتربيته وحفظه والعناية به ، ومعاونته في ما كاه ومشربه وملبسه وتعليمه ورعاية صحته .

والحضانة في اللغة هي الضم ، يقال حضنت الأم طفلها أي ضمته إلى صدرها أو جنبها ، وفي اصطلاح الفقهاء هي تربية الولد والقيام بحفظه وإصلاحه .

حق الحضانة :

قرر بعض فقهاء الحنفية أن حق الحضانة للأم ، لما روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال عليه السلام (أنت أحق به ما لم تتزوجي) ولما روى أن عمر رضي الله عنه كان قد طلق امرأته من الانصار بعد أن أعقب منها ولده عاصما فرآه في الطريق وأخذه ، فذهبت جدته أم أمه وراه وتنازعا بين يدي أبي بكر الصديق ، فأعطاها إياه ، وقال لعمر ريحها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك . فالحديث السابق وحادثة عمر يدلان على أن الحضانة حق للحاضنة سواء كانت أما أو غيرها .

وبناء على هذا إذا امتنعت صاحبة الحق في الحضانة عنها لم تجبر عليها سواء كانت متعينة لحضانتها أم غير متعينة ، وقيد بعض المحققين ذلك بما إذا كانت لم تكن متعينة لحضانتها ، أما إذا كانت متعينة لها ، بأن لم توجد حاضنة ممن يليها في الاستحقاق ، أجبرت عليها حتى لا يضيع الصغير .

وذهب بعض آخر إلى أن الحضانة تثبت حقا للمحزون قياسا على الرضاع ، لأن كلا منهما يحتاج إليه الصغير ويتلف بتركه ، والرضاع واجب على الأم حقا للصغير بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) فتكون الحضانة واجبة حقا للصغير كذلك ، ويؤيد هذا الرأي بما روى من أن المرأة لو اختلفت نظير ترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لأن هذا حق الولد في أن يكون عند أمه : وهذا يدل على أن الحضانة حق للصغير لا للأم ، لأنه لو كان حقها لجاز لها أن تسقطه .

وبناء على هذا الرأي لو امتنعت الأم عن حضانة ولدها أوجرت عليها ، والظاهر أن غير الأم من الحاضنات في هذا الحكم سواء ، لأن حق الحضانة يثبت لمن نيابة عن الأم ، والحقيقة أنه لا تعارض بين هذين الرأيين . لأن مراد من قال إن الحاضنة لا تجبر معناه إذا لم تتعين ، ومراد من قال بالاجبار إذا تعينت ولم يوجد سواها .

وإذا تنازلت الأم عن حقها في الحضانة ورضى من يليها في الاستحقاق بحضنته ، ثم رأت بعد ذلك أن تطالب بحضنته ، فإنها تجاب إلى ذلك ، ولو صدر حكم باسناد الحضانة إلى غيرها لبقاء حق الصغير في أن تحتضنه من هي أقرب إليه وهي أمه ، والواقع أن في الحضانة حقوقا ثلاثة ، أقواها حق الصغير ، ثم حق الحاضنة ، ثم حق الأب أو غيره من العصابات ، ومدار الحضانة على نفع المحزون ، مع عدم الإضرار بالأم أو الأب لقوله تعالى « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ومصالحه الصغير موكولة إلى القاضى وعليه التقضى عنها والحكم بمقتضاها .

ترتيب الحاضنات :

إن الأصل في الحضانة أن تكون للنساء ، لأنهن أقدر من الرجال على تعرف ما يلزمه ، وأصبر على تربية الطفل ، وأكثر شفقة وعظما وحنانا ،

ولأنه في ميسر الحاجة إلى رعايتهن ، ولكنهن لسن في مرتبة واحدة .
 بل الأقرب فالأقرب منهن ، ويتنقل الحق في الترتيب بينهم عند عدم وجود
 المستحقة لها ، أو أن تكون غير مستوفية للشروط .

وأحقهن وأولاهن بالحضانة الأم ، فإن لم تكن موجودة أو غير مستوفية
 للشروط فالحضانة لأم الأم وإن علت ثم لأم الأب كذلك ثم الأخت الشقيقة
 ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لأم ،
 ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأم ، ثم الخالة لأب ، ثم بنت الأخت لأب ،
 ثم بنت الأخ الشقيق ، ثم بنت الأخ لأم ، ثم بنت الأخ لأب ، ثم العمة
 الشقيقة ثم العمة لأم ثم العمة لأب .

وتأخير بنت الأخت لأب عن الخالات هو الصحيح ، وقيل إنها مقدمة
 على الخالات وتقديم الأخت لأب على الخالة هو لإحدى الروايتين عن
 أبي حنيفة ، والرواية الثابتة تقديم الخالة على الأخت لأب ، وقد استدل
 على هذه الرواية بقول الرسول (الخالة والدة) وذلك حين إختصم كل من
 علي وأخوه جعفر وزيد بن حارثة في ضم بنت حمزة رضي الله عنه عند
 الرسول . فقال علي هي بنت عمي . وقال جعفر هي بنت عمي وخالتها عندي
 وقال زيد هي بنت أخي آخيت بيني وبينه يارسول الله ففضى الرسول بها
 لجعفر لأن خالتها عنده . وهذا دليل ضعيف لأن ذلك يقتضى تقديم الخالة
 على الأخت الشقيقة والأخت لأم ، ولم يقل بذلك أصحاب المذهب ، ولكن
 المراد بالحديث أن الخالة أحق بالبنت من ابن عمها ومن أخي المؤاخاة لا يبيها
 لأنها أشفق منهما لقربها من الأم .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء أو لم يكن مستوفيا لشروط الحضانة
 فإنها تنتقل إلى العصابة من الرجال على حسب ترتيبهم في الميراث . فيقدم
 الأب ثم أبو الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب .

ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب (ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب) إذا كان المحضون اثني صغيرة جداً وكان ابن عمها مأموناً - والصحيح أن ابن العم مطلقاً لاحق له في حضانتها ، ويكون للقاضي الحق في اختيار امرأة أجنبية مأمونة . إذا لم يكن لها محارم من الرجال ولا غيرهم من النساء .

فإذا لم يوجد من يستحق الحضانة من العصبات ، أو وجد وكان غير أهل لها انتقل الحق إلى محارمه من الرجال غير العصبية ، فيكون للجد أبي الأم ، ثم الأخ لأم ، ثم لابنه ، ثم العم لأم ثم الخال الشقيق ، ثم الخال لأب ثم الخال لأم .

وإذا تعدد المستحقون للحضانة وكانوا في درجة واحدة وتوفر فيهم شروطها فالقاضي أن يحكم بها لأصلحهم للصغير وأتقاهم ، فإن تساوا كان الأحق بها للأكبر منهم سنناً .

شروط استحقاق الحضانة :

يجب أن تتوفر في كل من يحضن الصغير الشروط الآتية :

- (١) الحرية . (٢) البلوغ .
 - (٣) العقل . (٤) القدرة على العناية بشئون الصغير ورعايته وتربيته .
 - (٥) الأمانة عليه وصياقته بما يضر بصحته أو يؤثر في نفسيته ودينه .
- فلاحق للفاسد في الحضانة .

وإذا كانت الحاضنة من النساء فيشترط فيها زيادة على ماتقدم الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون ذكر أو أنثى .
- ٢ - وألا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير .
- ٣ - وألا تعيش بالصغير مع من يغضه .

٤ - وألا تسكن مع أجنبي عن الصغير .

٥ - وألا تكون مرتدة . ولا يشترط اتحاد الدين ، فالذمية أهل الحضانة المسلم ويستمر الولد في حضانتها إلى أن يعقل الأديان . وقدر لذلك يلوغ به سبع سنين فإنه يؤخذ منها عند ذلك إلا إذا خيف عليه الكفر أو التخلف بأخلاق الكفار بأن قامت بتعميده أو تلقينه عقيدتهم أو إطعامه لحم الخنزير وسقيه الخمر ، فإنه ينزع منها وإن لم يبلغ السابعة من عمره .

٦ - ألا تنتقل الحضنة بالصغير من مكان الحضانة من غير إذن أبيه .

وإذا كان الحاضن من الرجال فيجب أن تتوفر فيه زيادة على الشروط التي يجب توفرها في كل من يحضن الصغير ما يأتي :

١ - أن يكون ذا رحم محرم من المحضون إذا كان أثنى .

٢ - وأن يكون متحداً في الدين معه ، وجميع الديانات غير الإسلام تعتبر ديناً واحداً هنا كما في الميراث .

اجر الحضانه :

إذا حضنت الأم ولدها أثناء قيام الزوجية بينها وبين أبيه ، أو في مدة العدة من الطلاق الرجعي ، فإنها لا تستحق أجراً على ذلك ، لقيام الزوجية حقيقة أو حكماً ولأن ما تأخذه الأم نظير الحضانة له شبه بالأجرة ، فلو حظ فيه شبه النفقة حال قيام الزوجية ، ولأن نفقتها واجبة عليه فلا تستحق نفقة أخرى .

وإذا كانت الأم في عدة الطلاق البائن . فقيل أنها لا تستحق الأجرة على الحضانة أيضاً لوجوب نفقة العدة على الأب ، ولبقاء بعض أحكام النكاح بينهما ، وقيل إنها تستحق الأجرة على الحضانة لأن الطلاق البائن يزيل النكاح ، فإن كانت معتدة الطلاق البائن مطلقة على البراءة من نفقة العدة وجبت لها أجرة الحضانة ، وكذلك إذا التزم الأب لمطابقة البائن بأجرة (٧ - حقوق الأولاد)

الحضانة عن مدة العدة فانها تجب عليه ، لانه التزم بأمر واجب عليه على أحد القولين .

وإذا قامت الام بحضانة ابنها بعد طلاقها من أبيه وانقضاء عدتها منه فانها تستحق الأجرة على ذلك ، لانها تحبس نفسها لخدمة الصغير ، ونفقتها غير واجبة على أبيه في هذه الحالة فتجب لها أجرة الحضانة ،

أما غير الام من الحاضنات فانها تستحق الأجرة نظير حضانتها للصغير مطلقاً ، وأجرة الحضانة لا تسقط بمضي المدة ولا بموت الصغير . ولا بموت من تجب عليه ، بل تكون المرأة أسوة بقرماء الميت فيها ، وكذلك لا تسقط بموت الحاضنة ، فلورثتها من بعدها أن يطالبوا بهذه الأجرة .

وأجرة الحضانة تعتمد اليد . فلو سقط حق الحاضنة ، وإبقاء أبوه في يدها ولم يطلب نزعها منها لتزوجها بغير ذى رحم محرم من الصغير أو لعدم صلاحيتها ، فإنه يجب لها أجرة الحضانة في هذه الحالة ولا يقبل منه الدفع بعدم استحقاقها للأجرة ، لانها نظير قيامها بتريته .

متى تستحق الام اجرة الحضانه :

إذا كانت أجرة الحضانة واجبة في مال الصغير بأن كان له ماله ، أو كانت واجبة على الأب وكان معسراً ، ووجد من أقارب الصغير من يتبرع بحضنته بأن كانت ذات رحم محرم منه وتوفرت فيها الشروط المطلوبة ، وكانت موسرة وقادرة على القيام بنفقات الحضانة وكان الصغير غير رضيع ، خبرت الام بين أن تحتضنه بالمجان وبين دفعه إليها .

أما إذا كان الأب موسراً . فان الام تقدم على المتبرعة ويفرض لها الأجر رعاية لمصلحة الصغير ، وكذلك لو كانت المتبرعة من غير أهل الحضانة ، بأن لم تكن ذات رحم محرم من الصغير أو لم تتوفر فيها شروط الحضانة .
وتختلف أجرة الحضانة عن الرضاع ، في أن المتبرعة في الرضاع تقدم

على الام في جميع الحالات إذا طالبت الام بالأجرة ، لأن القصد من الرضاع .
التقوية والام وغيرها في ذلك سواء ، بل ربما يكون ابن غيرها أفضل للصغير .
أما الحضانة فانها تقوم على الشفقة والحنان والعطف على الصغير وذلك متحقق
في الام أكثر من غيرها .

والام في الحالات التي تقدم فيها على غيرها لا تستحق سوى أجرة المثل ،
ولا تجاب إلى طلب الزيادة .

أجرة مسكن الحضانة :

نفقة الصغير تشمل طعامه وبدل كسوته وأجرة الخادم إن كان محتاجا
إلى من يخدمه ، واحتلف في شمولها لأجرة المسكن على قولين .

الأول . أنه لا يجب له أجرة مسكن مطلقا لأنه لا يستطيع الاستقلال
بنفسه في السكنى ، بل يكون تابعا لغيره فيها .

الثاني : أنه إن احتاج إلى مسكن وجبت له أجرته ، كأجرة الخادم . بل
هو أشد حاجة إلى السكنى من الخادم ، وثبتت حاجته إلى المسكن إذا لم يكن
للحاضنة مسكن تسكن فيه .

ويرى البعض عدم فرض أجرة مسكن للصغير إذا كانت الحاضنة تملك
مسكنا وتكون ساكنة فيه بالفعل ، ويرى البعض الآخر . إلى أنه مادامت
الحاضنة تملك مسكنا يمكنها أن تسكن فيه ويسكن الصغير تبعا لها فانه لا تفرض
لها أجرة مسكن له . ولو لم تكن ساكنة في ملكها بالفعل .

وأجرة المسكن لا تفرض للصغير إذا كانت سكنى الحاضنة واجبة على
أبيه ، كما لو كانت متزوجة ، أو فقيرة غير متزوجة ولها أب قادر . لأن
سكنها واجبة على زوجها أو على أبيها .

ولا تعدد أجرة الحضانة بتعدد المحضونين ، ولا تخفض بها عنها عن بعضهم
مادامت ثابتة للحضانة لأنها للحاجة ، وحاجة الواحد كحاجة الأخر .

وأجرة المسكن تعتبر من نفقة الصغير . وليست من أجرة الحضانة ،
فلا يسرى عليها حكم الأجرة من عدم السقوط بالموت ، بل تخضع في ذلك
لأحكام النفقة .

سبب استحقاق اجرة الحضانة :

جرى القضاء على أن سبب استحقاق أجرة الحضانة هو مجرد القيام بها،
سواء كان هناك عقد بين الحاضنة وبين أبي الصغير أو لم يكن ، وسواء كانت
الحاضنة هي الأم أو غيرها ممن لهن حق حضنته . وحكم فيها عن المدة
السابقة على طلبها متى تحقق ذلك ، ولا يسقط بمضى المدة إلا إذا مضى على
استحقاقها المدة المسقطه للحقوق وهي خمس عشرة سنة مع عدم المطالبة بها
وعدم وجود عذر شرعي في ذلك مع إنكار من يجب عليه طبقاً للمادة ٣٧٥
من اللائحة .

عل من تجب اجرة الحضانة :

إن أجرة الحضانة لا تخرج عن كونها من جملة النفقات الواجبة للصغير،
فإن كان له مال وجبت في ماله ، وإن لم يكن له مال وجبت على أبيه ، لأن
نفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد . فإذا كان أبوه معسراً ولم توجد من
تتبرع بحضنته أجبرت الأم على الحضانة وجعلت أجرتها ديناً على الأب
إلا إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب ، فإنه يعتبر في حكم الميت ، وإذا
لم يكن للصغير مال ولا أب له كانت أجرة حضنته واجبة على من تجب
عليه نفقته .

الابراء من اجرة الحضانة :

يجوز الإبراء من أجرة الحضانة إذا كانت مستحقة بالفعل أما إذا لم تكن
مستحقة فإن الإبراء منها لا يقع صحيحاً إلا إذا كان في مقابل الخلع أو الطلاق
على مال من أبي الصغير ، ويشترط أن تكون المدة التي وقع الإبراء من أجرتها

معينة كخالعته على إمساك الصغير سنتين أو ثلاث مثلاً ، وذلك على الخلاف الذى بيناه فى الإبراء من أجره الرضاع .

وإذا سقطت حضانتها قبل انتهاء المدة المبينة فى الإبراء فلائب أن يأخذ إبنه منها وأن يرجع عليها بأجرة المثل عن المدة الباقية على أساس أنها من بدل الخلع ، وذلك إذا لم يشترط عدم الرجوع عليها إذا سقطت حضانتها ، ومثل سقوط حضانتها إذ تزوجها الأب قبل انتهاء العدة أو مات الصغير أو ماتت هى قبل انتهائها .

وإذا أعسرت الحاضنة بعد الإبراء لا يصح لها مطالبة الأب بأجرة الحضانة لأن هذه الأجرة مستحقة لها للصغير وإن كان استحقاقها لها بسببه .

مكان الحضانة :

مكان الحضانة هو محل إقامة الزوجين وقت وقوع الفرقة بينهما ، ولا يجوز للأم الحاضنة أن تنتقل من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج ، كما لا يجوز للمعتدة من طلاق رجعى أو بائن أن تنتقل من بيت العدة إلا بإذن أبى الصغير .

وإذا انقضت عدتها من أبى الصغير فالأصل عدم جواز انتقالها من مكان الحضانة إلا بإذن الأب أو ولى النفس ، لأن انتقالها يؤدي إلى إبطال حقه فى رؤية الولد وتعهده وفيه إضرار بالصغير من بعده عن إشراف أبيه أو ولى النفس عليه .

ويستثنى من هذا الأصل ثلاث حالات :

الأولى — انتقالها إلى أية ناحية من نواحي البلد الذى يقع فيه مكان الحضانة . ولو كانت بعيدة .

الثانية — انتقالها إلى مكان قريب ولو إلى بلدة أخرى غير التى يقع فيها مكان الحضانة . والمكان القريب هو الذى يمكن للأب أن ينتقل إليه لرؤية إبنه أول النهار ويعود منه قبل أن يدخل الليل .

الثالثة — انتقالها إلى مكان بعيد إذا توفر فيه شرطان .
الأول أن يكون أبو الصغير قد سبق أن عقد عليها فيه لقول الرسول
عليه السلام « من تأهل في بلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم ، لأن البلدة
في نفس الوقت محل إقامة للراة ، فتكون محل إقامة للزوجين ، ويكون
للحضانة مكانان ، محل إقامة للزوجين وقت العقد ، ومحل إقامة الزوجين
وقت وقوع الفرقة ، فيجوز لها البقاء في أيهما شاءت .

الثاني — أن يكون هذا المكان وطناً لها ، بأن تكون قد نشأت فيه
أو يوجد به أهلها . ويشترط أن يكون المكان البعيد في دار الإسلام .

وإذا كانت الحاضنة غير الأم ، فلا يجوز لها أن تنتقل بالصغير من مكان
الحضانة إلا بإذن الأب أو الولى على النفس ، ولا يجوز لها الانتقال
إلى المسكن البعيد ولو كان وطناً لها . ونقل الرافعى في تقريره أن بعض
الفقهاء المتأخرين قد استنتج أن غير الأم من الحاضنات مثل الأم في جواز
انتقالها إلى المسكن القريب ، لأن العلة التي أوردوها في جواز انتقال الأم
إلى البلدة القريبة ، كالاتقال إلى أحد جوانب البلدة الواحدة تقتضى جواز
هذا الانتقال مطلقاً سواء كانت الحاضنة أما أو غير أم ، وإلزام الحاضنة بعدم
انتقالها من مكان الحضانة إنما يكون عند إقامة الأب أو الولى في مكان
الحضانة . أما لو انتقل من هذا المكان ، كان للحاضنة أن تنتقل بالصغير
حيث شاءت ، إذ لا يجب عليها أن تتابع الأب حيث ذهب .

ما يترتب على انتقال الحاضنة بالصغير :

إذا كانت الحاضنة زوجة أو معتمدة وانتقلت بالصغير من مكان الحضانة
فليس للأب أن ينزع الولد منها ، لأنه يستطيع أن يعيده إليه بإعادة أمه ،
ولا تقبل منه في هذه الحالة دعوى إسقاط الحضانة .

أما إذا كانت الحاضنة قد انقضت عدتها ، أو كانت غير أم للصغير

وانتقلت به من مكان الحضانة إلى مكان لا يجوز لها الانتقال إليه ، فقد رأى بعض القضاة أنه لا يترتب على ذلك الحكم ياسقاط حضانتها ، لأن الفقهاء لم ينصوا على حرمانها من حق الحضانة عند الانتقال ، والبعض الآخر يرى سقوط حقها في الحضانة .

مدة الحضانة :

مدة الحضانة هي التي يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية ، وتنتهي هذه المدة بالنظر إلى الغلام ببلوغه حداً يستقل فيه بخدمة نفسه ، وقدرها بعض الفقهاء بسبع سنين ، وقدرها البعض الآخر بتسع سنين ، والفتوى على الرأي الأول .

وقد راعى المشرع في المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كلا التقديرين فجعل السبع حداً أدنى والتسع حداً أعلى. وجعل للقاضي الحق في الحكم بما يراه في مصلحة الطفل على حسب قوته وضعفه وحاجته . ففضى على أن (للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع) .

أما بالنسبة للبنات فيرى الإمام محمد أن الحد الذي تنتهي فيه الحضانة هو سن المراهقة ، وهي تسع سنين على الأصح وقبل إحدى عشرة سنة ، سواء أكانت الحاضنة هي الأم أو الجدة أو كانت الحاضنة غيرهما . وفي ظاهر الرواية التفريق بين حضانة الأم أو الجدة وحضانة غيرهما ، فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنات في حضانتها حتى تبلغ مبلغ النساء ، وإن كانت الحاضنة غيرهما بقيت البنات في حضانتها حتى تبلغ سن المراهقة ، على ما بيناه ، ومذهب محمد هو المنقبي به وأخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة (٢٠) فقد نص على ما يأتي (وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك) .

وعلاوة التفارقة بين الغلام والبنات في أن الغلام بعد الحد الأدنى يستغنى

فيه عن خدمة النساء ، يحتاج إلى التربية والتعليم والتأديب والتخلق بأخلاق الرجال ، والرجل أقدر على ذلك من المرأة .

أما البنت فإنها في مدة الحضانة في حاجة إلى تعليمها ما يلزم من تدبير المنزل وتنظيمه ، وتلقينها ما يحسن من عادات النساء وآدابهن ، فإذا بلغ حد الاستغناء كانت في حاجة إلى الحفظ والصيانة ، والرجال أقدر على ذلك من النساء فتضم إلى العصابة من الرجال على الترتيب الذي شرحناه في حضانة العصابة .

ويجبر العاصب على ضمها بعد انتهاء حضانتها مع مراعاة الشروط التي اشترطت فيمن له الحق في ذلك .

وإذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للمحضون أحد من العصابة الذين لهم الحق في ذلك ولم يكن هناك وصي يمكن تسليم الصغير إليه ، فإنه يبقى عند حاصنته حتى يرى القاضي ما هو أصلح له ، فإذا بلغ الصبي مبلغ الرجال فليس لأبيه ولا لغيره سبيل عليه ، بل يكن له حق الخيار في الإقامة مع أبيه أو مع أمه أو منفرداً ، إلا أن يكون غير مأمون على نفسه فإنه يجبر على البقاء .

وأما البنت فإنها تبقى عند صاحب الحق في ذلك ، وليس له دفعها للتكسب من صناعة أو خدمة تختلط فيها بالرجال ، لا خلال ذلك بواجب الحفظ والصيانة ، ويجوز له أن يسلمها إلى امرأة أمينة تعلمها ما يلزم من شؤون البيت وتدييره ،

فإذا بلغت البنت مبلغ النساء وكانت بكرأ فإنها تبقى مع الحاضن ولو كانت مأمونة على نفسها ، فإن صارت مسنة وعرف عنها حسن الزأى والعنة فليس لأبيها ولا لغيره أن يجبرها على البقاء عنده .

أما الثيب فإنها لا تجبر على البقاء عند أبيها أو غيره من الأولياء إلا إذا كانت غير مأمونة على نفسها .

فالشاب غير المأمون والثيب غير المأمونة والبكر الشابة ، لا خيار لأحد منهم في الإقامة بعد البلوغ ، بل يجبرون على الإقامة مع الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء .

وأما الشاب المأمون ، والثيب المأمونة والبكر المسنة ذات العقل والعفة فلا يجبر أحد منهم على الإقامة مع الأب أو الولي ، بل يقيمون حيث يشاؤون .

حق رؤية الصغير شرعا

المنصوص عليه أن الولد إذا كان عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من زيارته . وأنه إذا كان في حضنة الأم وأراد أبوه أن يراه فلا تجبر على إرساله ليراه لكن لا تمنعه من ذلك ، وإذا كان مع أبيه بعد انتهاء الحضنة أو سقوطها ، فإنه لا يجبر على إرساله لأمه ، وإذا أرادت أن تراه لا يمنعها من ذلك . وقد جرى القضاء على الحكم بتمكين الأب من رؤية ابنه الصغير لدى حاضنته كلما شاء ، لأن المنصوص عليه شرعا أنه لا يجوز للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره من رؤيتها وكلامها في أي وقت شاؤا لأن في المنع من ذلك فطية للرحم ولا ضرر على الزوج من ذلك ، كما حكم بتمكينه من رؤيته مرة في كل أسبوع طبقاً لما قرره بعض الفقهاء من أن الزوج ليس له أن يمنع زوجته من الخروج لرؤية والديها مرة كل أسبوع .

ولم يحدد في الفقه أو القضاء المدة التي تستغرقها الرؤية ، ولكن الحكمة من إثبات هذا الحق هي تمكين الأب من تعهد الصغير - كما ينهم ذلك مما نص عليه في جامع أحكام الصغار من أنه (إذا كان الغلام والجارية عند الأم فليس لها أن تمنع الأب من تماهدهما وإذا صار إلى الأب فليس له أن يمنع

الأم من تعاودهما والنظر إليهما - وهذا يقتضى أن تكون مدة الزيارة كافية للتعرف على شئون الصغير بالنظر في مصالحه .

تنفيذ حكم الرؤية قانوناً

بما لولى الأمر من حق تنظيم طرق تنفيذ الأحكام فقد نص على (تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ، ويتبع رجال التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ) ونص على أن (التنفيذ يحصل بمعرفة رجال الإدارة أو من تعينه وزارة الجقائية لذلك) ونص على الصيغة التنفيذية التي يذيل بها الحكم وهي (يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً لنصوص اللائحة) .

وهذه النصوص قد تضمنها الأمر العالى الصادر سنة ١٨٩٧ والقوانين المعدلة له رقم ٣١ سنة ١٩١٠ و ٧٨ سنة ١٩٣١ وأبقى المشروع عليها حين ألغى المحاكم الشرعية فى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

وقد جرى العمل على أنه عند الامتناع عن تنفيذ الحكم بالتمكين من رؤية الصغير أن ينفذ عن طريق رجال الإدارة باستحضار الصغير إلى قسم الشرطة حتى يتمكن المحكوم له من رؤيته طبقاً للقانون .

موقف الأم :

وبالتقصى يعلم أن الأم هى السبب دائماً فى تنفيذ أحكام تمكين الأب من رؤية الصغير عن طريق رجال الشرطة ، لأنها لو لم تمتنع من تمكين الأب من ذلك ، ما اضطر إلى الالتجاء إلى هذا الطريق ، ولما تكررت تلك المأسى والمناظر التي يكون ضحيتها الصغير .

والأم دائما تسيء الظن بالأب وتحشى أن يغتصب حقها ، مع أن القانون قد كفل لها هذا الحق ومنع التعدي عليه فقد جاء في المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها مصريا أى الوالدين أو الجددين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضائته أو حفظه ، وكذلك أى الوالدين أو الجددين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضائته أو حفظه ولو كان بغير تحايل أو إكراه) .

مشروع القانون الموحد :

لما كان المتفق عليه أن مدار الحضائنة والأحكام المتعلقة بها على نفع المحضون فقد لاحظ واضعوا المشروع ملاقة ما في طريق التنفيذ من عيوب ومآخذ ونصوا على أنه (إذا كان الولد عند أحد الأبوين لا يجوز أن يمنع الآخر من رؤيته سواه كان الولد في سن الحضائنة أو فوقها ، وفي حالة المنع أو عدم رغبة أحد الأبوين أن يذهب لرؤية الولد عند الآخر يعين القاضى موعدا دورياً ومكانا مناسباً ، ويكلف من عنده الولد احضاره إليه ليراه الآخر فيه ، ويفضل أن يكون بيت أحد الأقارب أو الاصدقاء وينفذ هذا الإحضار جبراً إذا امتنع عنه من عنده الولد احضاره إليه ليراه الآخر فيه :مادة ١٧٧ وقد بينت المذكرة التفسيرية أن هذه الأحكام مأخوذة من الفقه الحنفي .

مشروع القانون الجديد :

لقد عاجل مشروع القانون الجديد أحكام رؤية الصغير بما يحسم الخلاف ويحفظ المشاعر النفسية للصغير وعدم ترك آثار سيئة عنده بسبب التنفيذ

الإداري وفي مقر الشرطة فقد جاء في المادة ٢١٩ أنه (إذا كان المحضون عند أحد الأبوين لا يجوز له أن يمنع الآخر من رؤيته ، وفي حالة المنع أو عدم الرغبة في الذهاب لرؤيته في مكان من هو عنده يعين القاضى موعداً دورياً للرؤية بمكان يتفق عليه الطرفان أو تحدده المحكمة إذا اختلفا على ألا يكون بإمكانه الشرطة) .

وجاء في المادة ٢٢٠ (لا ينفذ حكم الرؤية جبراً ، ولكن إذا امتنع من بيده الولد عن تنفيذ الحكم يوقف حقه في الحضانه مدة تقدرها المحكمة وفقاً لما يتبين لها) .

ويبينت المادة ٢٢١ أحكام إقامة الصغير بعد انتهاء مدة الحضانه فنصت على أنه (بعد انتهاء أجل الحضانه يقيم الفتى حيث أحب إلا أن يكون غير مأمون على نفسه فيكون للولى المحرم ضمه إليه ، وتبقى الفتاة في يد الولى المحرم إلا أن يثبت أنها تضار بالبقاء أو أنها غير مأمونة على نفسها فيجوز لها الانفراد أو الإقامة مع غيره من أهلها وإذا امتنعت الكبيرة البالغة عن تنفيذ الحكم بضمها أجبرت على التنفيذ بالوسائل المتبعة ، ولا تحرم من نفقتها ، وإذا بدا من الولى بعد التنفيذ ما يضر بصالحها فلا تجبر على الإقامة معه) .

مكان الرؤية :

وقد جرى القضاء على تحديد مكان الرؤية في أقسام الشرطة عند عدم اتفاق الطرفين على مكان لها .

ولما كان هذا التحديد لا يستند إلى نص شرعى أو قانونى ، وفي الوقت ذاته ضار بمصلحة الصغير ، فيكون من المستحسن تنبيه السادة القضاة من الآن إلى تحديد مكان محايد عند الاختلاف ، وذلك كمكاتب الاتحاد الاشتراكي أو مكتب ناظر أقرب مدرسة للمنزل الذى به الصغير أو غيرها وقد استجابت وزارة العدل إلى هذا وأصدرت منشوراً إلى المحاكم بذلك ، وبعدم تنفيذ حكم الطاعة بالطرق الجبرية .

الباب الرابع

في نفقة الأقارب

النفقة مشتقة من النفوق ، وهو الهلاك ، يقال نفقت الدابة نفوقا هلكت ، أو من النفاق وهو الرواج ، يقال نفقت السلعة نفاقا راجت .

ومعناها في اللغة : ما ينفقه الإنسان على عياله وغيرهم : وهي بهذا المعنى تتضمن المعنى الذي اشتقت منه لأن فيها هلاك المال بالنسبة للنفق والرواج بالنسبة للنفق عليه : ومعناها في اصطلاح الفقهاء الإدرار على شخص بما فيه بقاؤه .

وتطلق عند الفقهاء بإطلاقين : عام ويراد بها الطعام . والكسوة والسكنى . وخاص ويراد بها الطعام وذلك حين يعطفون عليها الكسوة والسكنى ، وعند الإطلاق العام لا يدخل فيها بدل الفرش والغطاء أو أجره الخادم أو أجره رضاع الصغير أو حضائمه أو المصاريف المدرسية أو العلاج ، إلا بالنص عليها صراحة في اتفاق أو حكم . لأن العرف قد جرى على عدم تناول النفقة عند الإطلاق لهذه الأمور ، وإذا صدر حكم بالنفقة انصرف إلى الطعام والكسوة والسكنى ، ولا يتناول ما عداها فيجوز الادعاء به بعد ذلك .

اسباب النفقة :

تنحصر أسباب وجوب نفقة الشخص على غيره في الزوجية والقرباة والملك : فالزوجة تجب نفقتها على زوجها بسبب الزوجية الصحيحة : والقرباة وهي الرابطة التي توجب التراحم والتواصل سواء كانت قرابة ولاد أو قرابة محرمية . والنفقة تجب للعبد والامة على سيدهما بسبب الملك .

وسنقصر الكلام على النفقة الواجبة بسبب القرابة وهي نفقة الأولاد والأقارب .

والمراد بنفقة الولاد : هي نفقة الأصول والفروع : فتجب للفروع على أصولهم بسبب أنهم مولودون لهم وجزء منهم ، وتجب على الفروع لأصولهم لأنهم تسببوا في حياتهم فتجب عليهم أن يحبوا أصولهم بالإتفاق عليهم .
والمراد بنفقة الأقارب : النفقة الواجبة للأقارب ذوى الرحم المحرم غير الأصول والفروع .

اسباب وجوب نفقة الولاد والأقارب :

إن سبب وجوب نفقة الولاد يختلف عن سبب وجوب نفقة الأقارب . فسبب وجوب نفقة الولاد هو الجزئية وكونهم مولودين لأصولهم : لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) أى (نفقتهن) وحيث إن جزئية الفرع للأصل ثابتة في جميع الأحوال فإن نفقة الفروع والأصول تكون واجبة حتى مع اختلاف الدين ، ويتأكد ذلك في جانب الأصول بقوله تعالى (وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) فقد فرض الله على الولد المسلم مصاحبة والديه الكافرين بالمعروف ، وليس من المعروف أن يتقلب هو في النعيم ويتركهما مع الجوع والعري .

وأما سبب وجوب نفقة الأقارب : فهو مجموع أمرين : أهلية الاستحقاق في الإرث والقرباة المحرمة :

واعتبار أهلية الاستحقاق في الإرث سبب في وجوب النفقة ، يفيد ظاهر قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ! لا تكلف نفس إلا وسعها . لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بوالده وعلى الوارث مثل ذلك) لأن معناها أنه يجب على الوارث مثل ما وجب على الأب من النفقة : لأنه يمكن أن يراد بالإشارة في قوله (ذلك) المعنى البعيد وهو إيجاب النفقة على الأب المنصوص عليه في قوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف) ويحتمل أن يكون المشار إليه هو أقرب الأحكام المذكورة في قوله (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) لكن هذا الاحتمال بعيد لأن وجوب عدم المضارة أمر لا يختص به الوارث دون غير : فيتعين أن يكون المراد بالآية هو وجوب النفقة على الوارث ، وهذا يدل على أن العلة في وجوبها هي أهلية الاستحقاق في الإرث :

ولنما قلنا إن السبب هو أهلية الاستحقاق في الإرث لا حقيقة الإرث فيه على ما يفيد ظاهر قوله (الوارث) لأن حقيقة الإرث لا يمكن أن تكون مرادة قطعا ، إذ هي يموت المورث ، وبعد الموت لا تجب النفقة .

ويفيد أهلية الإرث بكون من ثبتت له محرما يدل عليه قراءة ابن مسعود (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك) فهذه الزيادة وإن لم تعتبر قرآنا بعدم ثبوتها عن طريق التواتر إلا أنها تصلح بيانا للقراءة المتواترة ، وقد بلغت حد الشهرة فصارت بمنزلة الحديث المشهور والحديث المشهور يصلح مخصصا لعموم الكتاب .

وحيث إن سبب وجوب نفقة الأقارب هو أهلية الإرث مع القرابة المحرمة فإنها لا تجب مع اختلاف الدين لانعدام أهلية الإرث ، فلا يجب على الأخ غير المسلم النفقة على أخيه المسلم المحتاج إلى النفقة ، كما لا تجب النفقة لابن العم على ابن عمه وإن كان محرما منه في هذه الحالة إلا أن محرمة ليست بسبب القرابة بل بسبب الرضاع .

شروط وجوب النفقة :

يشترط لوجوب نفقة الأولاد والأقارب شرطان أن يكون من يجب له النفقة محتاجا إليها . وأن يكون من يجب عليه النفقة موسرا ، فلا تجب النفقة لواحد من الفروع أو الأصول أو الأقارب إلا إذا كان محتاجا إليها ، بخلاف نفقة الزوجة على زوجها ، فإنها تجب لها سواء كانت موسرة أو معسرة لأنها نظير احتباسها لحق الزوج .

والحاجة الموجبة لاستحقاق نفقة الأولاد والاقارب لا تتحقق إلا بالفقر والعجز عن التكسب .

الفقر الموجب لاستحقاق النفقة :

إن الفقير الذي يستحق النفقة على غيره هو من ليس عند ما يكفي حاجته الأصلية كلها أو بعضها ، فإذا لم يكن عنده شيء قط فرضت له النفقة على حسب كفايته .

وإن كان عنده ما يكفي بعض حوائجه ، فرض له ما يكمل كفايته ، والمعتبر في ذلك قيمة ما يملك لا ربيعة : فمن ملك دارا لا يكفيه ربعها ولو بيعت كفاه ثمنها فإنه لا تفرض له النفقة على غيره ، أما إذا كانت صغيرة لا تزيد على سكنه وكان يسكن فيها بالفعل، أو كان ما يزيد على سكنه ضئيلا لا يمكنه بيعه فإن هذا لا يخرج عن كونه فقيراً مستحقاً للنفقة على غيره .

استحقاق صاحب المال الغائب للنفقة :

من كان عنده من المال ما يسد حوائجه الأصلية يعتبر غنياً ولا يستحق النفقة على غيره وتكون نفقته في ماله سواء كان أصلاً أو فرعاً أو قريباً أو ذا رحم محرم وسواء كان ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً .
وإنما تجب نفقته في ماله الحاضر الذي يمكنه التصرف منه ولو كان ماله غائباً بما يجعله غنياً به ، فإن من تجب نفقته عليه يؤمر بإجرائها عليه إلى أن يحضر ماله ويكون له حق الرجوع عليه بما أنفق : ومثل المال الغائب كل مال لا يمكن التصرف فيه كالمال المتنازع عليه ونحوه .

العجز عن التكسب :

يشترط لاستحقاق الفقير للنفقة على غيره أن يكون عاجزاً عن التكسب لانه لو كان قادراً على التكسب اعتبر غنياً بهذه القدرة حيث يمكن أن يتكسب ما يفي بحاجته : وهذا الحكم على إطلاقه رأى لبعض فقهاء الحنفية : واستثنى بعضهم الأصول فيكون لوجوب نفقة الأصل على فرعه أن يكون فقيراً حتى

ولو كان قادرا على الكسب ، سواء كان أباً أو جداً لان الولد إذا كان غنياً وترك أباه أو جده يكدر ويتعب في سبيل الكسب فإنه يكون قد ألحق بهما من الاذى أضعاف الحاصل من التأفف المنهى عنه في قوله (ولا تقل لهما أف). أما الام والجدة فإن الانوثة فيهما أمانة العجز عن الكسب .

وذهب بعض الاحناف إلى أنه إنما تجب نفقة الاصل الفقير القادر على الكسب على فروعها إذا كان الفرع موسراً . أما كان الفرع فقيراً كسوبا وله أب أو جد فقير قادر على الكسب لم تجب لاحدهما النفقة على الآخر . وهذا القول مبنى على عدم اشتراط يسار الفرع لوجوب نفقة الاصل عليه ، والاكتفاء بقدرته على الكسب ، والتحقيق أن اليسار شرط لوجوب نفقة الاصول على فروعهم على ما هو المعتمد في المذهب .

كذلك استثنى بعض الاحناف من شرط العجز عن التكسب من كان من ذوى البيوت بمن يلحقهم العار بالعمل والتكسب ، فأوجبوا لهم النفقة إذا تحقق فقرهم ولو كانوا قادرين على التكسب ، والظاهر أن العرف كان سند هذا الرأي . لكن المحققين من الاحناف ردوا هذا الرأي بأن كسب الإنسان مؤنته ومؤنة عياله فرض كفاية فكيف يكون عاراً ، وأن سادة العرب من كبار الصحابة كانوا لا يأنفون من الاشتغال بأى عمل شريف ، ولقد تغير العرف وأصبح يعبر بالعود عن العمل والاعتماد على دخله أو على غيره ، وهذا الرأي هو الراجح .

أنواع العجز :

والعجز عن التكسب قد يكون حقيقياً أو حكماً : فالعجز الحقيقي يكون بسبب الصغر أو بسبب المرض أو العاهات الجسمية أو العقلية ، والعجز الحكيم يكون بسبب الانوثة أو الاشتغال بطلب العلم .

العجز عن الكسب بسبب الصغر أو العاهة :

قرر الفقهاء أن الصغار تجب نفقتهم على أصولهم أو محارمهم ماداموا (٨ - حقوق الأولاد)

فقراء لأن الصغير يكون عاجزاً عن الكسب حيث أن بنيته لا تقوى على العمل ، وليس لأحد أن يجبره على العمل والتكسب .

والمراد بالصغير في باب النفقة من لم يبلغ حد التكسب ، ولم يبين الفقهاء السن التي يعتبر الصغير قد بلغ عندها حد التكسب ، فترك أمر تقديرها للقاضي ، وقد نصت التشريعات العمالية بعدم جواز تشغيل الأحداث قبل سن الثانية عشرة فتعتبر هذه السن حد التكسب .

فإذا بلغ الصغير حد التكسب ، ولم يكن طالب علم ، فلا لب أن يؤجره أو يحمله على تعلم حرفة وينفق عليه من كسبه .

ولا يجبر الأب على فرض نفقة له إذا كان ذكراً إلا أن تكون به علة جسمانية أو عقلية تمنعه من الكسب ، كأن يكون مريضاً بمرض مزمن يمنعه من الحركة مثل الشلل ، أو يكون أعمى أو أصم أو أبكم ولم يتعلم حرفة يتكسب منها ، فإذا تعلم حرفة فلا تفرض له النفقة .

العجز بسبب الأناثة :

تعتبر الأناث عاجزة عن الكسب ولو كانت كبيرة أو صحيحة البدن والعقل ، فلا تجبر على العمل والتكسب : فإذا كانت لها حرفة أو مهنة أو وظيفة تتكسب منها ما يسد حاجتها لم تجب نفقتها على أحد . وإن كان كسبها يقل عن كفايتها فرض لها من النفقة ما يكمل ذلك .

وقد قيل إنه ممنوع شرعاً إجارتها للخدمة لما يترتب على ذلك من خلوتها بالأجنبي وهذا أمر محرم - وليس هناك ما يمنع الأب من تعليمها حرفة أو مهنة لا يترتب عليها هذا المحذور . وله في هذه الحالة أن ينفق عليها من كسبها ، وتعتبر غنية بقدرتها على الكسب بالطريق المشروع .

والأناث المتزوجة لا تجب نفقتها على أحد من أصولها أو فروعها أو محارمها ، لأن نفقتها واجبة على زوجها ولو كان معسراً ، إلا أنه في حالة

إعساره يؤمر من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة بالإنفاق عليها على أن يكون ما ينفقه ديناً على الزوج يرجع به عليه عند يساره . أما نفقة زوجة الإبن أو زوجة الأب فسيأتي بيانها فيما بعد :

العجز بسبب طلب العلم :

إذا كان طالب العلم صغيراً لم يبلغ حد التكسب أو كبيراً فقيراً صحيحاً البدن فإن نفقته واجبة ، لأنه يعتبر عاجزاً عن الكسب عجزاً حكماً ، ولأن اشتغاله بالعلم يتطلب التفرغ له .

وقد أفتى بعض المتأخرين بأن طالب العلم إذا كان قادراً على الكسب لا تجب النفقة له لفساد أكثرهم ، وقد رد على ذلك بأن فساد البعض لا يمنع الوجوب .

ويشترط لوجوب النفقة لطالب العلم الكبير الصحيح شرطان :

الأول : أن يكون العلم الذي يشتغل به من العلوم الشرعية . أي المشروعة التي ليست محرمة ولا مكروهة والتي لا غنى للمجتمع عنها أو نذب الشارع إلى تعلمها : فلو اشتغل بعلم السحر مثلاً لم تجب له النفقة لأن تعلم السحر حرام .
الثاني : أن يسلك في التعليم الطرق المحددة بالنظم واللوائح ، فلو كان فاشلاً في تعليمه أو كان يتعلم الفقه على أحد الشيوخ غير مقيد بأحد المعاهد ، لا يعتبر طالباً ولا تجب له النفقة .

وتجب النفقة لطالب العلم في أي مرحلة من مراحل التعليم مادام من تجب عليه النفقة قادراً عليها سواء كان هو الأب أو غيره ، خصوصاً بعد أن أصبح التعليم من الحاجيات الأساسية وبالمجان ومتاحاً للجميع .

أما الدراسات العليا : التي تلي التعليم العالي ، فإنه لا تجب لطالب العلم فيها نفقة على غيره ، لأنها لا تتطلب التفرغ طول اليوم ، والاشتغال بوظيفته أو مهنته لا يمنع منها .

يسار من تجب له النفقة :

يشترط فيمن تجب عليه النفقة أن يكون موسراً . وقد اختلف في حد

اليسار الذي تجب معه النفقة .

فقيل إن اليسار : هو أن يكون الإنسان مالكا لنصاب الزكاة فانضا عن حوائجه الأصلية . وقد حال عليه الحول .

وقيل إنه يكون بملكيته نصاب صدقة الفطر ، إذ لا يشترط فيه حولان الحول ، وهما مرويان عن أبي يوسف .

ونقل عن محمد أن الشخص يعتبر موسرا إذا كان عنده ما يزيد عن نفقة شهر له ولعِياله سواء كان ذلك مساويا للنصاب أو أكثر أو أقل : أو إذا كان عنده ما يزيد على نفقة يومه له ولعِياله ، ووفق الكمال بين الروایتين بأن الأولى في أهل الغلة . أي أرباب الدخول . والثانية خاصة بذوى الحرف الذين يكسبون يوما بيوم .

التفاوت في اليسار :

إذا تعدد من تجب عليهم النفقة وكانوا متساوين في وجوبها عليهم ومتفاوتين في اليسار ، فهل تجب عليهم النفقة بالتساوي أو على حسب يسارهم ، كما إذا كان للفقير ولدان أو إخوان شقيقان : ففي الظاهر للرواية أنه لا عبرة بالتفاوت في اليسار . وتقل صاحب الذخيرة اعتبار التفاوت فيه : وحقق الحلواني أن هذا الخلاف فيما إذا كان التفاوت يسيرا ، أما إذا كان التفاوت فيه فاحشا وجب أن يتفاوتوا في قدر النفقة التي تجب على كل منهم ، وهو ينمق مع العدالة ، وبه أخذ القضاء .

استثناء الأب من شرط اليسار :

إن النفقة تجب على الأب لأولاده الصغار مطلقا والكبار العاجزين عن الكسب وإن كان معسرا ، ولا يسقط عنه نفقتهم إلا إذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب ، فإنه يعتبر في هذه الحالة في حكم الميت وتنتقل نفقتهم إلى من يليه في وجوبها .

لكن إذا كان معسرا وقادرا على الكسب ولم يتيسر له ذلك يؤمر من يليه في وجوبها بالإئفاق على الأولاد ويكون ذلك دينا عليه يطالب به عند يساره . وهذا هو الصحيح ، خلافا لما نقله صاحب الذخيرة من اعتبار الأب المعسر في حكم الميت سواء كان قادرا على الكسب أم عاجزا عنه .

سجن الأب :

إذا سجن الأب فهل يعتبر به عاجزا عن الكسب وينتقل فرض النفقة عنه إلى من يليه . أو لا يعتبر به عاجزا عن الكسب فيكون في حكم من لا يتيسر له الكسب فتفرض عليه النفقة ويؤمر من يليه في الوجوب بأدائها عنه على أن تكون دينا عليه يؤديه عنه عند يساره .

وقد فرق القضاء بين نوعيه : السجن المؤقت . والسجن المؤبد . وقضى بأن السجن المؤقت غير مفض إلى العجز عن الكسب قياسا على المرض الطارئ : أما بالنسبة إلى السجن المؤبد فقد اعتبره مؤديا إلى العجز عن الكسب لأنه لا يرجى زواله ولا يمكن احتمال كاشل .

تقدير النفقة :

تقدر نفقة الأولاد والأقارب بحسب الحاجة من غير التفات إلى مقدار يسار من يجب عليه النفقة . وذلك بخلاف نفقة الزوجة فإنه يراعى فيها حال الزوج من اليسار أو العسار طبقا لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

نفقة زوجة الأب والابن :

روى عن أبي يوسف أن نفقة زوجة الأب الفقير تجب على ابنه مطلقا ، أى سواء كان محتاجا إليها في الخدمة أم لا . وذلك لأنه يكون محتاجا إليها لتحسين نفسه على كل حال ، وخرج على ذلك أن نفقة زوجة الابن الفقير تكون واجبة على أبيه أيضا .

والصحيح أن نفقة زوجة الابن أو الأب لا تكون واجبة إلا إذا كان

محتاجا إليها في الخدمة لمرضه أو شيخوخته ، لأن من كان بحاجة إلى من يخدمه تجب له أجرة خادم ، فإن كانت الزوجة هي التي تقوم بخدمته وجبت نفقتها على من تجب عليه نفقته ، ولا فرق في هذا بين الابن والاب . وإنما قلنا إن الصحيح هو ذلك الرأي ، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها على أية حال أي سواء كان موسرا أم معسرا حتى ولو كان عاجزا عن الكسب ، إلا أنه إذا كان معسرا أنفقت على نفسها من مالها أو استدانته وكان ذلك ديناً عليه ، فإن كانت فقيرة أمر من كان تجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة بالإئتماق عليها وكان ما ينفقه ديناً على الزوج يؤديه عند يساره .

هذا إذا كانت زوجة الأب غير أم الولد . أما إذا كانت أمه فاما أن تكون موسرة أو معسرة فإن كانت موسرة فحكمها حكم زوجة الأب الاجنبية عنه ، أي أنه لا تجب عليه نفقتها إلا إذا كان أبو المعسر محتاجا إليها لمرض أو كبر . أما لو لم يكن محتاجا إليها فإنه يؤمر بأداء النفقة نيابة عن الاب لتكون ديناً عليه يؤديه عند يساره . أما لو كان كل من الاب والام معسرا فإنه تجب عليه نفقة أمه كما تجب عليه نفقة أبيه سواء كان أبوه محتاجا إليها أم لا ، ولا يكون ما يؤديه لأمه ديناً على أبيه . لأن النفقة هنا وجبت لها عليه ابتداء ، طبقاً للقرار من أنه لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد .

وقت وجوب نفقة الاصول والفروع :

إن نفقة الاصول والفروع واجبة ديانة من وقت الحاجة إليها ، حتى لو كان تحت يدهم مال مملوك لمن تجب عليهم نفقتهم من جنس النفقة جاز لهم أن يأخذوا ما يسدون به حاجتهم لقوله صلى الله عليه وسلم طمئند امرأة أبي سفيان (خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف)

وقوله عليه السلام للذي اشتكى أباه أنه يسرق ماله (اذهب أنت ومالك
لايك) فدل ذلك على ثبوت هذا الحق للولد والوالد .
وأن للأب أن يبيع مال ابنه الغائب إن كان منقولاً . دون العقار .
للإنفاق منه على نفسه على الصحيح من المذهب خلافاً للصاحبين .
ولأن نفقة الأصول والفروع واجبة ديانة من وقت الحاجة جاز أن
يقضى لهم بها على الغائب ، مع أن القضاء على الغائب غير جائز في المذهب .
لأن القضاء هنا من باب الوصول إلى الحق الثابت قبله . ولكن لا يقضى لهم
بها عليه إلا إذا كان له مال من جنس النفقة (دين أو وديعة) مقربه ،
وأن يكون الغائب مقرأ بالنسب . وإلا فلا فيجوز القضاء عليهم بها .
وقت وجوب نفقة الأقارب :

أما نفقة الأقارب . غير الأصول والفروع - فإنه لا يجوز لهم أن
يأخذوا ما يحتاجون إليه من مال قريبهم من غير رضاه ، ولا يجوز أن يقضى
بها على الغائب ، لأن قضاء القاضى هو المثبت لها ابتداء ، وذلك لوقوع
الخلافاً بين الفقهاء فيها ، ولا يرفع الخلاف إلا بحكم القضاء .
ولا خلاف في الوجوب بحكم القضاء بين نفقة الولاد والأقارب ،
حيث لا تجب النفقة إلا من وقت الحكم بها أو التراضى عليها ، ولا تجب
عن مدة ماضية لأنها لدفع الحاجة ويمضى المدة تكون الحاجة قد اندفعت
بأى وجه ، حتى إن الأم لو قامت بالإنفاق على أولادها الفقراء من
غير أن يفرض لهم القاضى النفقة ، لا ترجع بها الأب .

سقوط نفقة الأولاد والأقارب :

المنصوص عليه أن نفقة الزوجة دين ، ولا يسقط إلا بالأداء
أو الإبراء .
أما نفقة الأولاد والأقارب ، فإنها تسقط بمضى المدة ، ويموت من

من وجبت له ، ويموت من وجبت عليه ، وسواء في ذلك المقضى بها أو المتراضى عليها . لأن هذه النفقة إنما تجب عند الحاجة ، وبمضى المدة يحصل الاستغناء عنها فلا تكون واجبة .

والمدة التي تسقط هذه النفقة بمضيها هي شهر فأكثر ، إلا إذا أذن القاضى باستدانتها ثم استدينت بالفعل ، فإنه في هذه الحالة تعتبر دينا ولا يؤثر مضي المدة في سقوطها .

غير أنه إذا مضى على استحقاقها على هذا النحو مدة خمسة عشر عاماً ولم يطالب بها المستحق ولم يكن له عذر في عدم المطالبة فإن دعواه لا تكون مسموعة طبقاً لنص المادة رقم ٣٧٥ من اللائحة .

وإذا كان المستحق لها قد استدانتها بالفعل من غير أن يكون مأموراً بذلك من القاضى أو بمن وجبت عليه ، أو كان مأذوناً بالاستدانة لكنه لم يستدنها بالفعل ، فإنها تسقط أيضاً .

استثناء نفقة الصغير من السقوط :

لقد استثنى بعض الفقهاء نفقة الصغير المحكوم بها أو المتراضى عليها من السقوط بمضى المدة ، لأنها تعتبر دينا ولو لم يؤذن فيها بالاستدانة أو لم تستدن بالفعل . وذلك رعاية لحال الصغير والرفق به . وخالف في ذلك بعض المتأخرين .

وقد اختلفت الأحكام في هذه المسألة : فذهب الأقل إلى سقوط نفقة الصغير بمضى المدة ما لم تكن مستدانة بأمر القاضى أو بإذن من وجبت عليه . وذهبت الغالبية من الأحكام إلى استثناء نفقة الصغير وعدم سقوط غير المستدانة منها بأمر القاضى أو بإذن من وجبت عليه بمضى المدة وإلحاقها بنفقة الزوجة المحكوم بها أو المتراضى عليها ، أخذاً بما ذهب إليه الزيلعي وصاحب البحر والنهر وفتاوى المتأخرين .

وذهب بعض الأحكام إلى رأى ثالث وهو عدم سقوطها بمضى المدة إذا كانت واجبة على الأب . وأنها تسقط في حالة وجوبها على غيره ، حتى ولو كان غير الاب قد نزل منزلة الاب ، كالجد لاب .

ويترجح ما يراه الزيلعي وأقرته غالبية الاحكام بما يأتي :

أولاً : أن نفقة الصغير تنفق مع نفقة الزوجة من عدة وجوه ، فالرجل المعسر تجب عليه نفقة غيرهما ، وأن نفقة الزوجة تجب على زوجها بحسب حاله من اليسار والاعسار ، ونفقة الصغار تجب على أبيهم بحسب حاله أيضاً ، وأن الرجل تجب عليه نفقة زوجته وأولاده الصغار ولا يشاركه فيها أحد مادام قادراً على الكسب .

وحيث إنها مشابهة لها ، فإن المناسب إلحاقها بها في عدم سقوط المقضى بها بمضى شهر أو أكثر .

ثانياً : أن نفقة الصغير تجب على الاب بمقتضى عقد الزواج كنفقة الزوجة ، أما نفقة الاقارب فإنها لزمته بالزام الشارع ، فكان من المناسب أن يفترقا في الحكم من حيث السقوط بمضى المدة .

ثالثاً : أن هذا الحكم فيه رفق بحال النساء وحال الصغار معاً ، لان المحكوم عليه بنفقة الصغير لو علم بسقوطها بمضى شهر أو أكثر دون قبضها فإنه يماطل في الدفع ، وقد لا يكون عند الام مال تنفق منه عليه ولا تجد من يقرضها فيتعرض الصغير للهلاك .

سقوطها بموت من وجبت عليه :

وتسقط النفقة أيضاً بموت من وجبت عليه ، لأن هذه النفقة صلة ، والصلوات تسقط بالموت ، لكن إذا مات من وجبت عليه ، وكان من وجبت له قد أذن باستدانتها واستدانتها بالفعل فإنها لا تسقط ، لأنها صارت ديناً على من وجبت عليه كسائر الديون فتؤخذ من التركة . وهذا

ما نقل عن محمد في الاصل . ونقل عن الحضاف سقوطها بموت من وجبت عليه ولو كانت مستدانة باذن القاضى أو بأمر من وجبت عليه . وصح كل من الرأيين في المذهب . ولكن ما نقل عن محمد هو الراجح .

سقوطها بموت من وجبت له :

إن موت من وجبت له النفقة مثل موت من وجبت عليه ، فتسقط النفقة ما لم تكن مستدانة باذن من القاضى أو بأمر من وجبت عليه . لانه لا فرق بين موت أحدهما وموت الآخر ، لانها من قبيل الصلة ، والصلة تبطل بالموت قبل القبض .

سقوط نفقة الصغير بالموت :

لم يرد في المذهب نص صريح يعتبر استثناء نفقة الصغير من الحكم العام المقرر في نفقات الأقارب ، وهو سقوط ما لم يقبض منها بموت من وجبت عليه أو بموت وجبت له ، وكان ذلك سبباً في اختلاف الاحكام في هذا الشأن .

فقد حكم بعدم السقوط كثير من الاحكام وأفتت بذلك دار الإفتاء ، لان الام أو الحاضنة إذا طالبت بنفقة الصغير وقضى بها ثم أنفقت من مالها يكون ما أنفقته ديناً لها على الصغير ، وهذا يقضى عدم سقوطها بموت من وجبت له ولا بموت من وجبت عليه ، لانها ليست حقاً للصغير ، بل هو حق للنفقة ، وموت غير المستحق لا تأثير به في سقوط الحق ، ولانها أصبحت بذلك دين عادى ، وليس دين نفقة ، والديون العادية لا تسقط بموت المدين ، وقد نص في الدر أن نفقة الصغير تعتبر ديناً بالقضاء .

كما رفضت هذا الرأى كثير من الاحكام ، مستندة في ذلك إلى أن نصوص المذهب مجمعة على سقوط نفقة الاقارب بموت من وجبت له أو بموت من

وجبت عليه ، ولم يوجد نص يعتبر استثناء نفقة الصغير من ذلك ، كما وجد بالنسبة لعدم سقوطها بمضى المدة ، وبما ورد في المادة رقم ٤٠٧ من الاحكام الشرعية لقدرى باشا (ولو فرض القاضي النفقة للصغير على أبيه ومضت مدة ولم تقبضها الأم حتى مات الأب ، فإن كانت النفقة مستدانة بأمر القاضي يكون للأب الرجوع بها في تركته ، كما ترجع بها لو كان حيا . ولو لم تكن مستدانة بأمر القاضي حتى مات سقطت النفقة بالاتفاق ، وقد رد على ذلك بأن النصوص الواردة في المذهب لم تجمع على التنصيص على سقوط نفقة الصغير بموته أو بموت من وجبت عليه ، وإنما أطلقت القاعدة في نفقات الأقارب . واستثناء نفقة الصغير منها يستدل عليه من النص الوارد بعدم سقوط نفقته بمضى المدة ، وأن ما تنفقه الحاضنة يكون ديناً لها لا للصغير ، وأما ما ورد في المادة ٤٠٧ من قدرى باشا ، قد أخذه من إطلاق النصوص ولم يتفق عليه ، فيكون رأياً له . وأن ما جرى عليه كثير من الأحكام من عدم سقوط نفقة الصغير غير المستدانة بالإذن بموت من وجبت عليه هو ما ينبغي ترجيحه والأخذ به .

المذاهب في نفقات الأقارب :

ذهبت المالكية إلى عدم وجوبها إلا للولد المباشر والوالدين المباشرين (للابن حتى يراخ وللبنات حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ، ووجوبهما لهما إنما هو على الأب لا الأم) والدليل على وجوبها في جانب الأولاد قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقول الرسول عليه السلام لهند امرأة سفيان (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وفي جانب الوالدين قوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) وقوله (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ولم يعمد دليل على وجوبها لغير هؤلاء .

وذهب الشافعي إلى وجوبها للمولودين وإن نزلوا والنائب والام والأجداد والجدات وإن علون ، وإن كانوا بمن لا يرثون . واستند في ذلك إلى ما استند إليه مالك ، إلا أنه يرى أن ولد الولد في حكم الولد وأن الجدة وإن علت في حكم الأم ، وأن الجد وإن علا في حكم الاب وذلك في أحكام كثيرة كالتعق والميراث وغيرهما ، فيقاس عليها النفقة . فسبب وجوب النفقة عند مالك والشافعي هو الجزئية .

وذهب الحنابلة : إلى أنها يجب للأصول والفروع وغيرهم من الاقارب الوارثين ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) .
 وذهب الحنفية إلى وجوبها للأصول والفروع وغيرهم بشرط أهلية الاستحقاق للإرث وأن يكون القريب ذا رحم محرم منه لقراءة ابن مسعود (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك) .

نفقة الفروع :

المراد بالفروع ، هو الابن وإن نزل - فإذا كان الاب موجوداً وقادراً على الكسب كانت نفقة أولاده عليه وحده لا يشاركه فيها أحد ، لأنهم جزء منه فالانفاق عليهم كالانفاق على نفسه .

وإذا كان الاب غير موجود أو كان فقيراً عاجزاً على الكسب لمرض أو كبير سن أو غير ذلك ، كانت نفقة الاولاد على من يوجد من الأصول ذكراً كان أو أماً . فإن لم يوجد إلا واحد كالام أو الجد ، كانت النفقة واحدة عليه وحده متى توافرت شروط وجوب النفقة التي سبق بيانها .

وإن كان الموجود غير واحد ، فإن كانوا جميعاً وارثين وجبت عليهم النفقة بنسبة ما يستحقون من الميراث من غير نظر إلى مساواتهم أو اختلافهم في درجة القرابة للولد . فإذا كان له أم وجد صحيح كان على الام ثلث النفقة وعلى الجد الثلثان كنصيب كل منهما في الميراث . ولو كان له جد وجدة

فعلى الجدة سدس النفقة وعلى الجد الباقي كنصيبهما في الميراث . ولو كان له أم أم وأم أب وجد فعلى الجدتين السدس مناصفة وعلى الجد الباقي .

وإذا كانوا جميعا غير وارثين فالنفقة على أقربهم درجة . فإن اتحدت قرابتهم من المستحق للنفقة كانت النفقة واجبة عليهم بالسوية — فإذا كان للولد أبو أم ، وأم أبي أم فالنفقة على أبي الأم وحده لأنه أقرب درجة من أم أبي الأم .

وإذا كان له أبو أبي أم ، وأم أبي أم وجبت النفقة عليهما مناصفة لتساويهما في درجة القرابة .

وإن كان بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث كانت النفقة واجبة على الأقرب درجة وإن لم يكن وارثا . فإن كان له أبو أم ، وأبو أبي أم ، كانت النفقة على أبي الأم ، لقرب درجته وإن كان لا يأخذ شيئا في الميراث . دون أبي أبي الأب .

وكذلك لو كان له أم أب ، وأبو أبي الأم ، فإن النفقة تجب على أم الأب لقربها وإن كانوا متساوين في درجة القرابة وجبت على الوارث منهم دون غيره على ما استظهره ابن عابدين . فإذا كان له أبو أم ، وأبو أم كانت النفقة على أبي الأب لأنه هو الوارث . دون أبي الأم لأنه من ذوى الأرحام .

وبناء على ما قرره فقهاء الحنفية لو كان لمستحق النفقة أبو أبي أم ، وأم أم كانت النفقة عليهما بحسب ميراثهما لأن كلا منهما وارث . وإذا كان له أبو أبي الأب ، وأبو أم كانت النفقة على أبي الأم وحده وهو غير وارث ، ولا شيء على أبي أبي الأب وهو الوارث وحده : ومن هذا يتبين أن الأقرب الوارث يعاون الأقرب الوارث ، ولا يعاون الأقرب غير الوارث فأبو أبي الأب إذا كانت معه أم أم عاونها مع أنها وارثة . وإذا كان أبو أبي الأب ، مع أبو الأم لم يعاونه مع أنه غير وارث . وهو حكم غير معقول .

والذي أوقع فقهاء الحنفية في هذا الاضطراب أنهم لم يسيروا على وتيرة واحدة في الترجيح ، فإثارة يعتبرون الإرث وتارة يعتبرون قرب الدرجة .

نفقة الأصول على الفروع :

إذا كان للأصل ولد واحد وجبت نفقته عليه متى تحققت شروط وجوبها .

وإن تعددت الفروع واتحدت درجة قرابتهم ، وجبت عليهم نفقة الأصل بالتساوي بينهم سواء كانوا وارثين أم كان بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث وسواء تساوا في الغنى أو تفاوتوا . وقيل لو كان التفاوت فاحشا تقدر النفقة بحسب اليسار .

فإذا كان للأصل ابن وبنت موسران وجبت عليهما النفقة بالتساوي ولو كان المستحق النفقة إبنان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم كانت النفقة عليهما بالتساوي وإن كان الإبن غير المسلم لا يرث . ولو كان له ابن ابن وبنت بنت ، كانت النفقة عليهما بالتساوي وإن كانت بنت البنت لا ترث مع ابن الإبن لأنها من ذوى الأرحام .

وإن تعددت الفروع واختلنت درجة قرابتهم ، كانت نفقة الأصل على الأقرب درجة ، سواء كان الأقرب وارثا أو غير وارث ، وسواء كان ذكرا أم أنثى ، وسواء كان متحدا معه في الدين أو مخالفا له . لأن سبب وجوب النفقة هو الجزئية ، ومتى وجد السبب ترتب الحكم عليه .

فإذا كان المستحق النفقة بنت وابن ابن كانت النفقة على البنت وحدها لقربها في الدرجة وإن كان ابن الإبن يأخذ مثلها في الميراث وإذا كان له ابن غير مسلم وابن ابن مسلم كانت النفقة على الإبن غير المسلم وحده لقربه في الدرجة وإن كان ابن الإبن هو الذي يرث : وإذا كان له بنت بنت وبنت ابن وابن كانت النفقة على بنت البنت لقربها في الدرجة وإن كانت بنت ابن الإبن هي التي تأخذ الميراث وحدها .

وعما تقدم يتبين أن الحنفية قد اعتبروا درجة القرابة في حالة تعدد الفروع ، ولم ينظروا إلى الميراث أصلاً . وفي حالة تعدد الأصول اعتبروا الإرث أحياناً وأهملوه أحياناً أخرى . وكان المعقول أن يسيروا على وتيرة واحدة في الحالتين . لأن العلة في وجوب النفقة في الحالتين واحدة وهي الجزئية فلا يكون هناك وجه للتمرقة بينهما . وعذر الحنفية في هذا اختلاف المسائل الفقهية الماثورة عن المشايخ في هذا الموضوع اختلافاً أجاماً إلى اعتبار الإرث حيناً وقرب الدرجة حيناً آخر في حالة تعدد الأصول . وإلى اعتبار درجة القرابة فقط في حالة تعدد الفروع .

نفقة الحواشي :

- إذا كان القريب من المحارم وجبت له النفقة على قريبه عند الحنفية كالإخ وابن الأخ ، والعم والعمة ، والخال والخالة ، أما إذا كان القريب من غير المحارم فلا تجب له النفقة على قريبه كإبن العم وإبن الخال وإبن الخالة ويشترط في ذلك أن يكون القريب فقيراً عاجزاً عن الكسب لصغر أو أوثنة أو مرض يقعه عن العمل . فلو كان قادراً على الكسب لا تجب له النفقة على قريبه ولو لم يكن له مال . وأن يكون متحداً في الدين مع قريبه الذي تجب عليه النفقة ، لأن وجوب النفقة للأقارب من غير الأصول والفروع مبني على استحقاق الإرث في الجملة ، وهذا لا يتحقق مع اختلاف الدين ، وأن يكون من تجب عليه النفقة موسراً .

فإذا تحققت هذه الشروط وكان للصغير المستحق للنفقة قريب واحد وارث وجبت عليه النفقة ، وإن كان له أكثر من قريب واحد وجبت عليهم النفقة باعتبار الإرث . فإن كانوا جميعاً وارثين وجبت عليهم النفقة بنسبة ميراث كل واحد منهم . وإن كان بعضهم وارثاً والبعض الآخر غير وارث وجبت النفقة كلها على الوارث ولا شيء على غير الوارث .

والعبرة في وجوب النفقة على القريب عند الحنفية أن يكون أهلاً للإرث في الجملة وإن لم يكن وارثاً بالفعل ، وذلك كالحال ، فإنه أهل للإرث في الجملة لأنه من ذوى الأرحام وهم لا يرثون مع وجود أحد من العصابة أو أصحاب الفروض الذين يرد عليهم .

فإذا كان مستحق النفقة أخ شقيق وأخ لأب وجبت النفقة على أخيه الشقيق دون الأخ لأب لأن الأخ الشقيق هو الذي يستحق الميراث : وإذا كان له خال وعم وجبت النفقة على العم لأنه هو الوارث ، ولا شيء على الخال لأنه من ذوى الأرحام ولا يرث ، وإذا كان له خال وابن عم وجبت نفقته على الخال فقط ، وإن كان غير وارث مع ابن العم . لأنه أهل لاستحقاق الإرث في الجملة وهذه الأهلية هي العبرة هنا لاحقيقة الإرث ، أما ابن العم فلا يجب عليه النفقة أصلاً وإن كان هو الوارث ، لأنه ليس بمحرم ، والمحرمية شرط لوجوب النفقة عند الحنفية .

وإذا كان له أخ شقيق وأخ لأب وأخ لام . فإن نفقته تجب على الأخ الشقيق والأخ لام بنسبة ميزائهما ، فيكون على الأخ لام السدس وعلى الأخ الشقيق الباقي ولا شيء على الأخ لأب لأنه لا يرث مع الأخ الشقيق . وإذا كان له ثلاث أخوات . إحداهن شقيقة والثانية لايه والثالثة لاه فعلى الأخت الشقيقة ثلاثة أخماس وعلى الأخت لأب الخمس وعلى الأخت لام الخمس وذلك على حسب نصيب كل منهن في الميراث .

نعدد الأقارب :

وإذا كان مستحق النفقة أقارب من أصناف مختلفة ، فهذا له أربع

حالات :

- الحالة الأولى — أن يكون له أصول وفروع .
- الحالة الثانية — أن يكون له أصول وحواشي .

- الحالة الثالثة - أن يكون له فروع وحواشي .
الحالة الرابعة - أن يكون له أصول وفروع وحواشي .
وسنبين الحكم في كل حالة منها :

الحالة الأولى : أن يكون لمستحق النفقة أصول وفروع وتحققت فيهم شروط وجوب النفقة ، فإذا تساوا في درجة القرابة وجبت النفقة بنسبة ميراثهم إلا إذا كان فيهم ابن أو بنت فإن النفقة تجب على الابن أو البنت ، فإذا كان لمستحق النفقة أب وابن أو أم وابن كانت النفقة على الابن دون الأب أو الأم ، وإذا كان له أبو أب وابن ابن كانت النفقة عليها بنسبة ميراثهما لاتحادهما في الدرجة ، فعلى الجدد السدس وعلى ابن الابن خمسة أسداسها .

وإذا كان له أبو أب وبنت بنت كانت النفقة على الجدد ولا شيء على بنت البنت لأن الجدد هو الوارث ، وبنت البنت من ذوى الأرحام لا ترت مع الجدد .

وإذا اختلفوا في درجة القرابة وجبت النفقة على أقربهم درجة سواء كانوا وارثين أم غير وارثين . فإذا كان لمستحق النفقة أب وابن ابن وجبت النفقة على الأب لكونه أقرب درجة وإن كان نصيبه من الميراث أقل من نصيب ابن الابن .

وإذا كان له أم وابن ابن وجبت النفقة كلها على الأم لأنها أقرب درجة من ابن الابن .

ولو كان له أبو أم وابن ابن ابن فنفقته على الجدد وإن كان غير وارث لأنه أقرب درجة من ابن الابن .

ويلاحظ على هذه الأحكام أن الحنفية لم يعتبروا الإرث عند اختلاف

النروع والأصول في درجة القرابة . بل جعلوا النفقة على الأقرب ، وهذا يؤدي إلى وجوب النفقة على غير الوارث ، كما إذا كان لمستحق النفقة أبو أم وابن ابن ابن فإن النفقة تجب على أبي الأم ، وهو غير وارث .

وأن بعض مسائل هذه القاعدة يتعارض مع بعض مسائل قاعدة الأصول فقط ، كما إذا كان لمستحق النفقة أم وأبو أب وابن ابن فإن مقتضى قاعدة اجتماع الأصول والنروع أن تكون النفقة على الأم وحدها لأنها أقرب درجة من الجد وابن الابن ، مع أنه قد تقدم في قاعدة تعدد الأصول أنه إذا كان مع الأم جد لأب كانت النفقة عليهما بنسبة ميراثهما ، ومن هذا نرى أن الأم إذا اجتمع معها الجد وحده يعاونها بثلث النفقة ، أما إذا وجد معها الجد وابن الابن لم يعاونها واحد منهما ، وهذا منطوق غريب منشؤه عدم سيرهم على طريقة واحدة لأنهم عند عدم وجود ابن الابن قالوا إن المعتبر هو الإرث : وعند وجوده قالوا المعتبر هو قرب الدرجة .

الحالة الثانية : أن يكون لمستحق النفقة أصول وحواشي : كما إذا كان له أم وأخ شقيق أو لأب وتحققت فيهم شروط وجوب النفقة فالحكم في هذه الحالة أنه إذا كان كل من الصنفين وارثاً وجبت عليهم النفقة جميعاً بنسبة الميراث ، وإن كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث فالنفقة على الأصول وحدهم ولو كانوا غير وارثين بل وإن كان الحواشي أقرب درجة من الأصول لترجيح الجزئية على غيرها .

فإذا كان لمستحق النفقة أم وأخ شقيق فإن النفقة تجب عليهما لأن كلا منهما وارث ، فعلى الأم الثلث وعلى الأخ الشقيق الثلثان : ولو كان له أم وعم شقيق فعلى الأم الثلث وعلى العم الشقيق الثلثان على حسب ميراثهما ، ولو كان له جدة لأم أو جدة لأب وأخ شقيق أو عم فالنفقة على الجد

وحده ، لأن أحد الصنفين وارث وهو الأخت الشقيق أو العم والصنف الآخر غير وارث وهو الجد لأم فتجب النفقة عليه وحده للجزئية .

ولو كان له أم وأخت شقيق وعم فالنفقة على الأم والأخت الشقيق بنسبة ميراث كل منهما ، على الأم الثلث وعلى الأخت الشقيق الثمان ولا شيء على العم لانه غير وارث لوجود الأخت الشقيق .

وإذا كان له جد لاب وأخت شقيق فالنفقة على الجد وحده عند أبي حنيفة لأن الأخت لا يرث مع الجد عند أبي حنيفة ، وعلى رأى للصاحبين تجب النفقة على الجد والأخت الشقيق على حسب ميراث كل منهما ، وهو الموافق لقانون الميراث .

وإذا كان له جد لأم وأخت شقيق كانت النفقة على الجد وحده عند أبي حنيفة ، وإنما وجبت النفقة كلها على الجد وحده ، ولم تجب عليه وعلى الأم بنسبة ميراثهما كما هي القاعدة المتقدمة ، من أنه إذا اجتمع الأصول والحواشي وكان أحدهما وارثاً والآخر غير وارث تسقط الحواشي وتجب على الأصول كما لو كانوا وحدهم - لأن الجد في هذه الصورة ينزل منزلة الأب عند أبي حنيفة ولذلك حجب الأخت الشقيق ، فيعامل معاملة الأب ، والأب لو كان موجوداً لا يشاركه أحد في نفقة ولده فكذلك من كان بمنزلة .

والحكم في هذه المسألة طبقاً لما كان عليه العمل قبل صدور قانون الميراث حيث كان الجد يجب الأخت عند أبي حنيفة ، أما بعد صدور هذا القانون فإن الجد لا يجب الأخت كراى صاحبين . وعلى ذلك تكون النفقة على الجد والأم والأخت الشقيق إنثلاثاً تطبيقاً للقاعدة المتقدمة في اجتماع الأصول والحواشي إذا كانوا وارثين جميعاً .

ويلاحظ على هذه الأحكام اعتبار الإرث عندما يكون كل واحد من الصنفين وارثاً ، واعتبار الجزئية وإلغاء النظر إلى الإرث عندما يكون أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث، وهذا يؤدي إلى نتائج غير معقولة، ويتبين ذلك في المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى : إذا كان مستحق النفقة أم وعم فإن النفقة تجب على كل منهما حسب ميراثه .

المسألة الثانية : إذا كان مستحق النفقة جد لأم وعم فإن النفقة تجب على الجد وحده ولا يشاركه العم في شيء مع أن العم هو الذي ينفرد بالميراث ، فالحواشي يعاونون الأصول إذا اشتركوا معهم في الميراث ، ولا يعاونونهم إذا انفردوا بالميراث وهو منطبق يدعو للغرابة ، ومنشؤه عدم السير على طريقة واحدة .

الحالة الثالثة : أن يكون مستحق النفقة فروع وحواشي وتحقق فيهم شروط وجوب النفقة فإنها تجب كلها على الفروع ولا شيء على الحواشي ولو كانوا وارثين ، وذلك لترجيح قرابة الجزئية على غيرها .

فإذا كان مستحق النفقة بنت وأخت شقيقة فالنفقة كلها على البنت ولا شيء على الأخت الشقيقة وإن كانت تأخذ نصف التركة .

وإذا كانت له بنت بنت وأخ شقيق فالنفقة كلها على بنت البنت ولا شيء على الأخ الشقيق مع أنه هو الذي يأخذ الميراث كله .

الحالة الرابعة : أن يكون مستحق النفقة أصول وفروع وحواشي . وتحقق فيهم شروط وجوب النفقة فالحكم في هذه الحالة أن الحواشي يسقطون بالفروع وتكون النفقة على الأصول والفروع على النحو الذي سبق ، وذلك لقوة قرابة الجزئية على غيرها فيقدمون في وجوب النفقة على

غيرهم من الأقارب . وهذا إذا كان الأقارب من الأصول والفروع والحواشي
موسرين جميعا ، أما إذا كان المستحق النفقة أقارب بعضهم معسر لا تجب عليه
النفقة وبعضهم موسر تجب عليه النفقة ، فإن كان المعسر يحوز كل الميراث
فإنه يفرض معدوماً ليتأتى اعتبار الآخرين وارثين وتفرض النفقة عليهم
بحسب أنصبتهم في الميراث .

وإن كان لا يحوز كل الميراث فإنه لا يعتبر معدوماً بل تقسم النفقة عليه
وعلى الموسرين بنسبة سهامهم ، ثم يوزع ما ينخص المعسر على الموسرين
بنسبة سهامهم .

فإذا كان المستحق النفقة ابن معسر لا يقدر على الكسب وأخ شقيق
وأخ لأم موسران اعتبر الابن ميتاً لأنه يحوز كل الميراث ، وتجب النفقة
على الأخ الشقيق والأخ لأم بمقدار نصيب كل منهما في الميراث . ويكون
على الأخ لأم السدس وعلى الأخ الشقيق الباقي .

وإذا كان له أخ شقيق معسر وأخ وأخت من الأب موسران اعتبر الأخ
الشقيق ميتاً لأنه يحوز كل الميراث ، وتجب النفقة على الأخ والأخت من
الأب حسب نصيب كل منهما في الميراث ويكون على الأخت الثلثان
وعلى الأخت الثلث .

وإذا كان له بنت معسرة وأخ شقيق وأخ لأم موسران فلا تعتبر البنت
ميتة لأنها لا تحوز كل التركة ، بل تنظر إلى نصيب كل من الأخوين مع
وجودها . فنجد أن البنت تأخذ النصف والأخ الشقيق يأخذ النصف الآخر
ولا شيء للأخ لأم .

وعلى هذا تكون النفقة على البنت والأخ الشقيق مناصفة ، ثم يلزم
الأخ الشقيق بكل النفقة لإعسار البنت .

ولو كان له أم وأخت شقيقة موسرتان وأخت لآب وأخت لأم معسرتان

- ۱۳۴ -

فلا تعتبر كل من الأخت لأب والأخت لأم ميتة لأنه لا تحوز واحدة منهما كل التركة ، فتقسم النفقة عليهما وعلى الأم والأخت الشقيقة ، ثم يوزع ما يخصهما على الأم والأخت الشقيقة بنسبة سهامها ، فيكون على الأم السدس وعلى الأخت الشقيقة النصف وعلى الأخت لأم السدس وعلى الأخت لأب السدس وإعسار الأخت لأب والأخت لأم يسقط ما يخصهما ويوزع على الأم والأخت الشقيقة بحسب سهامهما فيكون على الأم ربع النفقة وعلى الأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها .

ولو كان يستحق النفقة أم معسرة وأم وعم موثران فلا تفرض الأم ميتة لأنها لا تحوز كل التركة بل تعتبر موجودة وباعتبارها موجودة تحجب الجدة من الميراث فلا يكون لها سهم في النفقة وتكون النفقة كلها على العم لإعسار الأم .

الباب الخامس

في الولاية على النفس والمال

المقدمة :

تضمن التشريع السماوي إبراز حقوق اليتامى ومن في حكمهم بما لا يدع مجالاً للشك والتأويل وتضمن فوق هذا ، بيان مهمة الأولياء والقائمين عليهم ، والمتصرفين في إدارة أموالهم ، ومدى سلطتهم وواجباتهم ، فأوجب عليهم اختيارهم قبل دفع الأموال إليهم للاطمئنان عليهم والمحافظة على أموالهم . ونهاهم عن أكل هذه الأموال وإتلافها ، وحذرهم من ذلك ، وتوعدهم بالنار والسعير في الآخرة إن هم خالفوا أمره وعصوا شرعه .

ويظهر ذلك كله جلياً في قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وأرزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً . وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوا أموالهم إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً . . . وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً ، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) فهذا النهج القرآني الكريم ، قد ظهر لنا فيه من المبادئ السامية ، والأحكام الواضحة ، والقواعد الكلية المقررة ، ما كشف الطريق ، وأوضح المعالم ، وإن كان قد ترك تفصيل الأحكام لبيان الرسول الكريم ولاستنباط فقهاء الشريعة من بعده .

الشريعة الإسلامية :

كانت الشريعة الإسلامية ولا تزال خير مورد ، ينهل منه كل مشرع ، ويعترف منه كل باحث ، يقصده المقتنون فيجدون فيه مطيبيهم وغايتهم ، فهي شريعة البقاء ، تصلح لكل زمان ومكان ، وتناسب كل عصر ، وتسائر كل جديد ومستحدث ، فيها خير الدنيا والآخرة .

تضمنت بيان أحكام الإنسان وهو جنين في بطن أمه وبعد ولادته إلى وفاته . وما يعتريه من العوارض ، كالصغر ، والجنون ، والعتة ، والسفه والغفلة ، والدين .

وأحكام استحقاق الحمل المستكن للإرث والوصية والهبة ، ثم لإثبات نسبه ونفيه ، وإرضاعه ونفقته ، والولاية على نفسه وماله .

المحاکم الشرعية :

وكانت المحاكم الشرعية هي المختصة بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية التي تشمل فيما تشمله مسائل الأهلية وعوارضها ، والحجر وأسبابه والولاية والوصاية والوقامة ، وما يتصل بذلك كله ، وكانت تفصل في المنازعات المتعلقة بها ، وتطبق عليها أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ . ثم رؤى أن في الاقتصار على القضاء بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة مشقة ، وأن كثيراً من الحوادث تدعو المصلحة إلى أن يكون الحكم فيها بالمرجوح من هذا المذهب ، أو بأحكام المذاهب الأخرى وغيرها ، دفعا للمشقة ، ورفعاً للخرج عن المتقاضين .

وبناء على ذلك صدرت عدة قوانين متعلقة بأحكام النفقة والعدة ، والتفريق للعب والضرر ، وطلاق السكران والمكره ، والنسب والمهر والحضانة . والولاية على النفس والمسال . وكلها مستمدة من أحكام الشريعة الغراء من غير تقييد بمذهب معين .

المجالس الحسينية :

وفي ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ صدر قانون بتنظيم المجالس الحسينية وتحديد اختصاصاتها بنظر المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها ، وقد روعي في تكوينها على نحو يجعلها قريبة من مجالس العائلة ، نظرا لما رآه الشارع في تلك المسائل من صيغة خاصة يقتضى نظرها أمام تلك المجالس . ولم يصدر لها حينذاك قانون موضوعي . ولا نص تشريعي ، يحدد الأحكام التي تطبقها على المنازعات التي تثار أمامها ، فكانت تطبق الأحكام الفقهية على النسق الذي كانت تجرى عليه المحاكم الشرعية .

المحاكم الحسينية :

ثم صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بترتيب المحاكم الحسينية والإجراءات التي تتبع أمامها ، واختصاصها بمسائل القصر ، وعديمي الأهلية ، والولاية ، والوصايا ، وتعيين الأوصياء ، والقوام ، والوكلاء عن الغائبين ، والمساعدين القضائيين ، وعزلهم ، ومدى سلطتهم في التصرف والإدارة ، وخضوعهم لرقابة المحكمة ، وسلب الولاية ، وإعادةها ، ومحاسبة الأولياء ، والأوصياء ، ومسئوليتهم وغير ذلك .

وقد جمع هذا القانون بين القواعد الموضوعية والإجراءات القضائية ، على النحو المفصل فيه .

ثم صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على النفس والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال .

والمحاكم الحسينية تطبق أحكام هذين القانونين في المنازعات الخاصة بتلك المسائل وترجع إلى أحكام الفقه في تحديد عوارض الأهلية وبيان حقيقتها إذا أثير نزاع في هذا الشأن .

الولاية وتعريفها :

الولاية اسم لما يتولاه الإنسان ويقوم به من الأعمال . وفي اصطلاح الفقهاء ، هي قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شئون غيره جبراً عليه .

أقسام الولاية :

وتنقسم الولاية إلى خاصة وعامة . فالخاصة كولاية الأب ، والجد ، والوصى على الصغير ، والقيم على المجنون والمعتوه ، والعامة كولاية الإمام ، والسلطان والقاضي . . وتنقسم إلى ذاتية ، ومكتسبة . فالذاتية هي التي تثبت للشخص باعتبار ذاته ولا يستفيد منها من الغير ، وتكون لازمة ولا تقبل الإسقاط ولا التنازل عنها ، كولاية الأب والجد . والمكتسبة هي التي تثبت للشخص لمعنى فيه ، ويستفيد منها من الغير ، وتقبل الإسقاط والتنازل عنها ، كولاية الوصي ، والقيم . وتنقسم أخيراً إلى ولاية على النفس ، وولاية على المال . وستبين حكم كل فيما يلي :

وقد يكون الشخص ولياً على النفس والمال معاً كالأب والجد حين يضم إليهما الصغير بعد انتهاء مدة الحضانة ويكون للصغير مال خاص تحت أيديهما . وقد يكون ولياً على النفس فقط كالعاصب من الذكور إذا ضم إليه الصغير بعد تجاوزه سن الحضانة وتكون ولاية المال لشخص آخر .

وقد يكون ولياً على المال فقط كوصى الأب والجد يتولى شئون مال الصغير حين يكون في حضانه النساء .

الولاية على النفس :

وتشمل الولاية على النفس ، ولاية حفظ الصغير وتربيته . أما ولاية الحفظ فإنها بالنسبة للصغير عبارة عن العناية به ، ورعايته ، وتأديبه ، وتعليمه ما لا يستغنى عنه من العلوم والمعارف ، وإعداده وتوجيهه

إلى تعلم صنعة يتكسب منها ما يعيش به ، وبالنسبة للإثني فإنه يجب على الولي فوق ما تقدم صياتها والبعد بها عن كل ما يعرضها للفساد ، ويجوز أن يسلمها إلى امرأة أمينة تعلمها ما يساعدها على القيام بشئون المنزل وتديره .

وتبدأ مرحلة الولاية على النفس بتجاوز الصغير سن الحضانة التي قررها الفقهاء ببلوغ الذكر حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال ، بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده ، وقد قدرها الخصاص بسبع سنين ، وقدرها غيره بتسع .

وأما بالنسبة للإثني فتبدأ ببلوغها سن المراهقة وهي تسع سنين ، وقيل إحدى عشرة سنة .

وقد راعى المشرع كلا التقديرين في المادة عشرين من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث نص فيها على أن (للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك) .

من له حق الولاية على النفس :

ويثبت حق الولاية على النفس للعصبة من الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث ، ويشترط أن يكون العاصب محرماً للإثني ، فإن لم يوجد لها عاصب محرماً اختار لها القاضي أميناً يضعها عنده أو يبقها عند الحاضنة على حسب ما يرى فيه مصلحتها ، وقد نص على ذلك القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على النفس حيث بين أن (المقصود بالولي في تطبيق أحكام هذا القانون الأب والجد والأم والوصي وكل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص) .

وحق الولاية في هذا الدور يكون جبراً على الصغير وعلى الولي من غير اختيار فيه لواحد منهما .

بقاء الصغيرين عند الولى :

ويستمر الغلام فى رعاية ولى النفس إلى أن يبلغ مبلغ الرجال وهو البلوغ إما بالعلامات الخاصة بالذكر كالإنزال والاحتلام وإما بالسن وهو بلوغ الغلام ثمانى عشرة سنة والإثنى سبع عشرة سنة عند أبى حنيفة ، وعند الصاحبين يلوغهما خمس عشرة سنة وهو المقتى به والجارى عليه العمل .

فإذا بلغ الغلام هذا الحد كان أحق بنفسه ولا سبيل للولى عليه ، وله حق الخيار فى الإقامة حيث شاء : مع أمه أو مع أبيه أو بعيداً عنهما - إلا أن يكون غير مأمون على نفسه ، فإنه يبقى كما كان جبراً عليه . وإذا بلغ مجنوناً أو معتوها فإن ولاية العاصب على نفسه تبقى مستمرة حتى يزول هذا المرض ، وإذا بلغ عاقلاً ثم طرأ عليه الجنون أو العته ، فإن الولاية على نفسه تعود لصاحب الحق عليه شرعاً .

وعند أبى يوسف أن الولاية لا تستمر عليه لجنونه وعته ، بل لا بد من صدور حكم جديد بالحجر عليه وإقامة قيم عليه - وقد أخذ بذلك القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى المادة ٦٥ منه .

وأما البنت فإنها تبقى عند ولى النفس حتى تبلغ مبلغ النساء بالعلامات الطبيعية الخاصة بالإثنى كالاختلام والإنزال والحيض أو يلوغها خمس عشرة سنة على المقتى به ، فإن كانت بكرًا بقيت عند الولى جبراً عنها مادامت شابة ويخشى عليها الفتنة ، فإذا كبرت فى السن وعهد فيها حين الرأى والعفة فليس لأحد أن يجبرها على البقاء عنده ، وتقيم حيث تشاء .

وأما الثيب فإنها لا تجبر على البقاء عند العاصب إلا إذا كانت غير مأمونة على نفسها .

ولاية نكاح الصغيرين :

وينشأ هذا الحق بسبب الملك ، أو الولاء ، أو الإمامة ، أو القرابة .

١ - فولاية الملك هي التي تثبت للسيد على مملوكه ، فله أن يزوج عبده أو أمته جبراً عليهما - وشرط ثبوت هذه الولاية للسيد أن يكون عاقلاً بالغاً .
٢ - وولاية الولاء قسماً . ولاء عتاقة . وولاء موالاته .

فولاية العتاقة هي التي تثبت للمعتق على عتيقة . فإذا كان هذا المعتق صغيراً ، أو كان كبيراً مجنوناً أو معتوهاً ، فلمعتقة ولو كان اثني ولاية تزويجه . ويشترط في ثبوت هذه الولاية أن يكون المعتق عاقلاً ، بالغاً ، وألا يكون للعتيق عصابة نسبية ، كالإبن والأب والأخ والعم .

وولاية الموالاته تثبت للشخص أثر العهد الذي يعقده مع آخر على أن ينصره ويغرم عنه إذا جنى ، ويرثه إذا مات . فانه بهذا العهد ، تثبت له عليه ولاية تزويجه . ويشترط في ثبوت هذه الولاية أن يكون الولي عاقلاً بالغاً حراً . وألا يكون للمولى عليه أحد من العصابة النسبية أو من العصابة السببية عند عدم الأولى .

٣ - وولاية الإمام والسلطان والقاضي تثبت لكل منهم في تزويج عديم الأهلية أو ناقصها - بشرط ألا يكون له ولي بما ذكر في الأنواع الثلاثة السابقة . لأن (السلطان ولي من لا ولي له) وله أيضاً ولاية تزويج الحرة ، البالغة ، العاقلة ، إذا وجدت زوجاً كافئاً ومنعها أقرباؤها من الزواج به - فولايته على هذه المرأة ولاية استحباب ، لأنها تملك تزويج نفسها ، لكن متى كانت لا تستطيع ذلك بسبب عضل أوليائها وجب على القاضي أن يرفع عنها هذا الظلم وأن يزوجه من الكف الذي ترضاه .

٤ - ولاية القرابة ، وهي التي تثبت لصاحبها بسبب قرابته من المولى عليه ، وهي عند محمد تكون للعصبة بالنفس من الأقارب على حسب ترتيب الإرث ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تكون للعصبة ، ولغير العصبة من الأقارب . لكن غير العصبة مؤخرون عن العصبة النسبية والعصبة السببية أيضاً .

وهي عند الشافعية للأب والجد وعند الحنابلة والمالكية للأب أو وصيه ويشترط في ثبوت ولاية القرابة العقل ، والبلوغ ، والحرية ، وأهلية الإرث ولا يشترط في الولي عند الحنفية العدالة ، فالفاسق يصح تزويجه موليته .
وعند الشافعية والحنابلة تشترط عدالة الولي .

ولاية الاجبار وولاية الاختيار :

وتنقسم الولاية بالنظر إلى المولى عليه عند أبي حنيفة إلى ولاية إجبار، وولاية اختيار واستيجاب . فولاية الإجبار هي التي تثبت لصاحبها جبراً على المولى عليه ، وينفذ تزويجه له من غير توقف على رضاه واختياره ، كالولاية على الصغيرين والمجانين والمعتوهين .

وولاية الاختيار والاستحسان . هي التي تثبت لصاحبها بناء على اختيار المولى عليه ورضاه ، فلا يملك تزويجه إلا بموافقة كولاية تزويج الحرة العاقلة البالغة ، فإنها تملك تزويج نفسها لكن يستجيب أن تكمل أمر العقد عليها إلى وإياها حفظاً لها من التبذل .

وعند الشافعي ومحمد تنقسم إلى ولاية استبداد ، وإلى ولاية شركة . فولاية الاستبداد هي بعينها ولاية الإجبار عند أبي حنيفة . أما ولاية الشركة فهي الحق الذي يملكه الولي في تزويج المولى عليه مع اشتراكه معه في الرأي والاختيار . فالولي لا يملك الانفراد بتزويج المولى عليه ، بل لابد من موافقته على الزواج ورضاه به ، وذلك كولاية تزويج الثيب الكبيرة العاقلة . فإن أمر تزويجها شركة بينها وبين وليها ، ولا يملك أحدهما الانفراد به دون رضا الآخر .

غير أن الشافعي يقول إنه مع هذه الشركة في الرأي والاختيار ، يجب أن يتولى الولي العقد على المولى عليه ، ولا يصح أن تباشر هي العقد بنفسها ، لأن عقد الزواج لا يصح بعبارة النساء عنده مطلقاً .

وأما محمد فإنه يزي صحة مباشرة المرأة عقد زواجها بنفسها بعد تحقيق رضا وليها .

على من تثبت ولاية الاجبار :

وتثبت ولاية الإجماع عند الحنفية بسبب صغر المولى عليه ، أو جنونه ، أما البالغ العاقل ، والبالغة العاقلة ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، فلا تثبت على أحد منهم ولاية الإجماع ، وعند الشافعية شرط ولاية الاستبداء الصغر في الغلام ، والبكارة في الأثني ، والجنون بالنسبة للكبيرين ، أما الثيب الكبيرة فلا تثبت عليها ولاية الاستبداد مطلقًا ، وأما الصغيرة الثيب فلا تثبت عليها ولاية الاستبداد ، ولا يملك أحد تزويجها ، وتبقى من غير زواج حتى تبلغ ليكون زواجها برأيها . وتكون الولاية عليها حينئذ ولاية شركة .

اختيار المولى عليهم :

وإذا زوج الأب أو الجد الصغيرين وقع العقد صحيحًا لازمًا ، سواء أكان الزوج كفاً والمهر مهر المثل ، أو لم يكن كذلك ، وسواء أكانت الصغيرة التي بلغت بكرًا أو ثيبًا ، وهذا إذا كان الأب والجد غير معروفين قبل العقد بسوء الاختيار ، ولا يكون لهما خيار الفسخ بالبلوغ .

وإذا كان الأب والجد معروفين بسوء الاختيار قبل العقد ، فإن كان الزوج كفاً والمهر مهر المثل ، كان العقد لازمًا . أما إذا كان الزوج غير كفء ، أو بغبن فاحش في المهر ، فلا يكون العقد صحيحًا .

وإن كان المزوج للصغيرين غير الأب والجد ، فإن كان الزوج غير كفء ، أو بغبن فاحش في المهر ، كان الزواج غير صحيح . أما إذا كان الزوج كفءً ويمهر المثل ، فإن الزواج يكون صحيحًا نافذًا غير لازم عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف إنه لازم كعقد الأب والجد ورأى الطرفين هو المعتمد ، ويكون للصغيرين خيار البلوغ .

والرضا في الغلام بالبلوغ يكون بالقول الصريح ، أو بفعل يدل على الرضا ، والثيب مثل الغلام . أما الصغيرة البكر ، فإن سكوتها يعتبر رضا بالزواج ، وخيار الافاقة تثبت للمجنونين والمعتوهين عند الافاقة والحكم فيهما كالحكم في الصغيرين إذا بلغا ... وخيار العتق يثبت للامة دون العبد .

زواج المرأة نفسها :

وإذا زوجت المرأة المكنتة نفسها من غير ولى ، أو بدون إذنه ، صح العقد . سواء كانت بكراً أم ثيباً ، وهو لازم إذا كان الزوج كنفاً والمهر مهر المثل — أما إذا كان الزوج غير كفاء أو المهر أقل من مهر المثل فالعقد لا يلزم الأولياء ، إلا إذا رضعوا به ، أو سكتوا حتى ولدت أو ظهر الحمل بها . وروى عن أبي حنيفة أن العقد يكون باطلاً من أول الأمر إذا كان الزوج غير كفاء أو كان المهر أقل من مهر المثل — وهذه الرواية هي التي عليها الفتوى .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن رأى الولي ورضاه شرط في صحة هذا العقد ، وأن يباشر هو العقد بنفسه أو بوكيل عنه إن كانت المرأة بكراً بالغة ، وإن كانت ثيباً فإن الولاية عليها تكون ولاية شركة ، ولا بد فيها من إذن الولي ورضاه ، وعند محمد يكون العقد صحيحاً موقوفاً في البكر والثيب على أجازة المولى .

وبما لولى الأمر من حق تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة فقد نظم ذلك كله ونص في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على منع توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من ثمانى عشرة سنة وسن الزوجة أقل من ست عشرة سنة — ومنع القضاة من دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة أقل من ست عشرة سنة أو سن الزوج أقل من ثمانى عشرة سنة وقت رفع الدعوى .

كما نص في مشروع القانون الجديد في مواده على ما يأتي :

أنه (يشترط في أهلية الزواج البلوغ فيبطل زواح الصغير والصغيرة قبل البلوغ ويمنع تزويج المجنون والمعتوه ذكرا كان أو أنثى إلا بإذن من المحكمة وأن تزويج الفتاة فيما بين البلوغ وسن الرشد المالى يكون للعصبة بالنفس حسب ترتيب الإرث فإن لم توجد العصبة فالولاية للقاضي) وأنه (لا وية على البالغ العاقل فى تزويج نفسه) وأنه (يشترط اجتماع رأى الولى والمولى عليها وإذا باشرت الفتاة العقد بعد رضا الولى صح العقد . وإذا انفرد أحدهما بالعقد قبل رضا الآخر كان موقوفا على أجازته) .

وهذا كله مطابق للنصوص الفقهية الشرعية التى أوردناها سابقا .

شروط الولاية :

يشترط فى الولى أن يكون كامل الأهلية ، وكال الأهلية يتحقق بالعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والأمانة على الصغير ، والقدرة على رعايته وحفظه ، وأن يكون متحدا فى الدين مع المولى عليه . ولا يجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بما له لأن فاقد الشيء لا يعطيه لغيره .

وليسست هذه الشروط قاصرة على الولى على النفس ، بل ويجب توافرها فى كل من الولى على المالى ، والوصى ، والقيم ، والوكيل عن الغائب ، والمشرف ، والوصى الخاص ، والوصى المؤقت ، ووصى الخصومة ، والمساعد القضائى أيضا .

الولاية على المالى :

هى رعاية أموال القصر ، والغائبين ، وعديمى الأهلية ، وحفظها ، وإدارتها ، والتصرف فيها ، بما فيه مصلحتهم ، وطبقا للأحكام القانونية والنصوص الشرعية .

(١٠ — حقوق الأولاد)

من له حق الولاية على المال :

والولاية على المال عند الحنفية تكون للأب ، ثم للوصية ، ثم للجد الصحيح . غير أن ولاية الأب ، والجد ، ولاية إلزامية ، ومن ثم ، فإنهما لا يحتاجان إلى قرار من المحكمة بتعيينهما ، ولا يجوز لهما التنحي عنها إلا للضرورة ، وقرار من المحكمة . أما وصى الأب ، فإنه وإن كان مقدما على الجد الصحيح في الترتيب لعلم الأب بمصلحة ابنه ، إلا أن ولايته اختيارية غير ملزمة ، ولا بد من قرار من المحكمة بتثبيته فيها ، حتى تكون له الولاية على المال وإدارته . وعند الشافعية تكون للأب ثم الجد وعند المالكية والحنابلة تكون للأب ثم لوصيه — وقد جرى القانون على مذهب الحنفية .

ما تشمله الولاية من أموال :

وتشمل ولاية الاب ، كل ما يكون للقاصر من مال ، إلا ما آل إليه عن طريق التبرع من غير الأب ، إذ اشترط المتبرع عدم تولى الأب لإدارة هذا المال . فلا يجوز له إدارته تحقيقاً لرغبة المتبرع ، ومراعاة لمصلحة القاصر في ذلك .

الشروط التي يجب توافرها في الولى والوصى وغيرها :

سبق أن بينا الشروط التي يجب توافرها فيمن يكون وليا على النفس ابتداء ، وانتهاء وهي بعينها الشروط التي يجب توافرها فيمن يكون وليا على المال وأنه إذا فقد الولى شرطا منها ، كان ذلك داعياً إلى سقوط الولاية عن هذا الولى ، وعزله . والشروط التي يجب توافرها في الولى ، والوصى ، والقيم ، والوكيل ، وغيرهم لا تخرج عما قرره الفقهاء والقانون ، وتنحصر في العقل ، والبلوغ ، والأمانة على القصر وأموالهم ، والقدرة على رعايتهم وإدارة أموالهم ، وأن يكون متحدا معهم في الدين ، فإذا فقد الولى شرطا منها ابتداء حال ذلك دون تولى إدارة أموالهم ، وكذلك لو فقد الولى شرطا

منها بعد توليه ، وإدارة أموالهم ، فإن ذلك يكون داعياً إلى سقوط الولاية عنه ، وهو ما يمبر عنه القانون بسلب الولاية أو العزل .

وقد بين القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الأحوال التي تسلب فيها الولاية على النفس وجوباً ، أو جوازاً وذلك طبقاً لما تستوجبه الحالة ، وتقضيه الظروف كما بين الأحوال التي تسقط فيها الولاية أو وقفها أو الحد منها وشروط عودتها وما يترتب على ذلك كله من الإجراءات والوسائل التحفظية ، وسنبين ذلك فيما يلي :

أحوال سلب الولاية وجوباً :

أوجب القانون لسلب الولاية على النفس وسقوط كل ما يترتب عليها من حقوق، وسقوط الولاية على المال تبعاً لذلك ، في الأحوال الآتية :

١ - من حكم عليه لجريمة الاغتصاب ، أو هتك العرض ، أو الجريمة مما نص عليه في القانون رقم ٦٨ لسنة ٥١ الخاص بشأن مكافحة الدعارة ، إذا وقعت الجريمة على أحد المشمولين .

٢ - من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية ، أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء .

٣ - من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة ، مما نص عليه في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ، بشأن مكافحة الدعارة .

ويترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى صغير ، سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية هذا الولي من الصغار الآخرين ، إلا إذا كان الصغار الآخرون من فروع هذا المحكوم بسلب ولايته ، وكان سلب الولاية بناء على ما نص عليه في الحالتين المشار إليهما في البند ٢ - وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة إليهم أيضاً . وهذا كله راجع إلى فقد شرط الأمانة على الصغير وفسق الولي .

وعلة هذا الاستثناء السابق هو أن سلب الولاية لفقد شرط الأمانة .
 لكن إذا حكم على الولى لجناية وقعت على نتمس المشمولين بولايته، أو لجناية
 وقعت منهم ، فإن ولايته لا تسلب عن الصغار الآخرين إذا كانوا من
 فروعهم ، إلا إذا نص على ذلك الحكم . لأن انعدام الثقة على غير فروعهم ،
 لا يدل على انعدامها بالنسبة للفروع ، لكن إذا دلت الظروف على أن الولى
 قد خرج عن حد الاعتدال ، ولم تعد لديه الصلاحية لتولى أعمال الولاية على
 الصغار ، فإن للمحكمة حينئذ أن تقرر سلب ولايته بالنسبة لفروعهم أيضاً .

أحوال سلب الولاية جوازاً :

ويجوز أن تسلب ، أو توقف كل ، أو بعض حقوق الولاية ، بالنسبة
 إلى كل أو بعض ، من تشملهم الولاية في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .
- ٢ - إذا حكم على الولى للجريمة اغتصاب ، أو هتك عرض ، أو جريمة
 بما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة . ولم تكن
 قد وقعت على أحد من تشملهم الولاية .
- ٣ - إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر،
 أو الحبس بغير وجه حق ، أو لاعتداء جسيم ، متى وقعت على أحد من
 تشملهم الولاية .
- ٤ - إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية داراً من دور
 الاستصلاح، وفقاً للمادة ٦٧ من قانون العقوبات، أو طبقاً لقانون الاحداث.
- ٥ - إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية ، أو سلامته ،
 أو أخلاقه ، أو تربيته ، بسبب سوء المعاملة ، أو سوء القدوة ، نتيجة
 الاشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب ، أو المخدرات ، أو بسبب

عدم العناية أو التوجيه ، ولا يشترط في هذه الحالة أن يصدر ضد الولي حكم بسبب تلك الأفعال .

ويحكم بسلب الولاية ولو كانت الأسباب التي اقتضت سلبها سابقة على ثبوت الولاية وقيامها . وأن سلب الولاية على النفس ، يستتبع حتما سلبها على المال من غير حاجة إلى قرار بذلك . على أنه لو عادت الولاية على النفس ، فلا تعود الولاية على المال إلا بقرار جديد من المحكمة المختصة بذلك ، وبما سبق يتبين الفرق بين الأحوال التي يجب فيها سلب الولاية والأحوال التي يجوز فيها سلبها أو وقفها ،

إعادة الولاية :

ويجوز لمن سلبت ولايته بسبب الحكم عليه لجناية وقعت على نفس الصغير أو لجناية وقعت من الصغير أو بسبب الحكم عليه في جرائم التحريض على الدعارة أو تكرارها بما هو منصوص عليه في القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ أو بسبب الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بسبب الحكم عليه أكثر من مرة للجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو الاعتداء جسيم وقع على الصغار المشمولين لولاية ، أن يطلب إعادة الولاية إليه ، إذا حكم برد اعتباره .

كما يجوز لمن سلبت ولايته بسبب سوء أخلاقه ، أو بسبب إهماله للصغير حسبما هو مبين في البندين ٤ ، ٥ من المادة الثالثة أن يطلب إعادة الولاية إليه ، بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بسلب الولاية ، أما في الأحوال الأخرى ، فلا تعود إليه الولاية مطلقا ، للقطع بعدم صلاحيته ، وعدم أمانته على الصغار، وفساد أخلاقه ونفسه . وفقده للشروط التي يجب توافرها .

الإجراءات التحفظية :

ولقد تكفل القانون ببيان الإجراءات التحفظية التي يجب اتباعها عند

سلب الولاية ، أو وقفها ، فقرر أنه إذا قضت المحكمة بسلب الولاية ، أو وقفها ، عهدت بالصغير إلى من يلي المحكوم عليه ، فإن أمتنع ، أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية ، جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أي شخص آخر ، متى كان معروفاً بحسن السمعة ، وصالحاً للقيام بتربيته ، أو أن تعهد به لأحد المعاهد ، أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت إليه بالصغير مباشرة كل أو بعض حقوق الولاية ، وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت أحد الأقارب ، أو أي شخص مؤتمن ، أو أي معهد أو مؤسسة ، في مباشرة الحقوق التي حرمت الولي منها ، حتى لا يضيع الصغير أو يبقى هملاً . غير أنه في الحالتين الرابعة ، والخامسة ، قد جوز القانون للمحكمة بدلا من الحكم بسلب الولاية أو وقفها ، أن تعهد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بالإشراف على تربية الصغير أو تعليمه ، وللوزارة أن تفوض في ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات المعدة لذلك :

وأنه بالنظر إلى الأحوال التي نص القانون فيها على سلب الولاية يتبين أن ما قرره القانون لا يخرج في جملته عما قرره الفقهاء بصفة عامة ، وما جاء في مذهب الحنيفة على الخصوص .

وأنه يترتب على سلب الولاية على النفس ، سقوطها عن المال ، ولا يجوز أن يقام الولي الذي حكم بسلب ولايته ، وصياً ، أو مشرفاً ، أو قياً ، كما لا يجوز أن يختار وصياً ، وذلك لفقده الشروط التي يجب استمرارها فيمن يتولى شؤون القصر ،

أسباب الولاية على المال :

وتنحصر أسباب الولاية على المال في الصغر ، والجنون ، والعته ، والسفه ، الغفلة والدين .

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغر ، والجنون ، والعتس ، من الأسباب الموجبة للحجر ، وخالف أبو حنيفة في الحجر بسبب السفه والغفلة ، والدين ، ورأى الحجر على الطيب الجاهل ، والمفتي الماجن ، والمكارى المفلس .

والقانون قد جرى على رأى الفقهاء في الحجر على المجنون والمعتوه وعلى مذهب أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة في الحجر على السفه ، وذى الغفلة ، والمدين ، وسيتبين فيما يلي حكم تصرفاته القولية .

الصغير :

إن الصغر في ذاته عجز موجب للنع من التصرفات القولية ، والصغير في المرحلة الأولى من حين ولادته إلى سن التمييز المقدر بسبع سنوات يعتبر فاقد العقل وبين سن التمييز إلى البلوغ ينتهر ناقص العقل ، وبعد البلوغ يعتبر كامل العقل شرعا .

والقاصر قانونا هو من لم يبلغ سن الرشد المحدد بإحدى وعشرين سنة ميلاديه .

سن الرشد وسن البلوغ :

وبما سبق توضيحه يتبين الفرق بين سن الرشد المالى الذى يتعلق بالولاية على المال وسن البلوغ الذى يتعلق بالولاية على النفس .

تصرفات الصغير :

إن تصرفات الصغير غير المميز القولية باطلة مطلقا أى سواء أكانت نافعة أم ضارة أم دائرة بين النفع والضرر ، أما تصرفات الصغير المميز فإنها إن كانت نافعة نفعا محضا ، تكون صحيحة ، وإن كانت ضارة ضررا محضا فإنها تكون باطلة ، وإن كانت دائرة بين النفع والضرر فإنها تكون موقوفة على أجازة وليه أو وصيه .

المجنون وتصرفاته :

المجنون في اللغة ، المنع ، وفي اصطلاح الفقهاء ، المنع من نفاذ التصرفات القولية كالبيع والشراء ، وسائر عقود المبادلات ، لأن التصرفات القولية ، هي التي يمكن منع نفاذها ، أما الأعمال والتصرفات الفعلية ، فلا يتأتى فيها الحجر والمنع من النفاذ .

والحجر ، آفة تصيب العقل وتذهب به ، وتمنع المصاب بها من أدراك الأمور والحكم عليها . وقد فرق الفقهاء بين المجنون المطبق ، وغير المطبق ، وبين تصرفات كل منهما . فعرفوا المجنون المطبق بأنه هو الذي يستمر كل الوقت ولا يفيق المصاب به مطلقا ، أو هو الذي يستمر شهراً فأكثر ، وتصرفاته القولية باطلة مطلقا - أي سواء أكانت نافعة ، أم ضارة ، أم دائرة بين النفع ، والضرر .

وعرفوا غير المطبق بأنه هو الذي يعرض له الجنون في بعض الوقت ، ويذول عنه ويفيق في بعضه الآخر . أو هو الذي يستمر أقل من شهر وتصرفاته تكون باطلة حين يعرض له الجنون . وتكون صحيحة إن وقعت وقت الإفاقة .

وقد بين القانون المدني حكم ذلك حيث نص على ما يأتي :

(يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر ، أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر ، فلا يكون باطلا ، إلا إذا كانت حالة الجنون والعته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها) م ١١٤ مدني كما نص مشروع القانون الجديد على ما يأتي (يحكم بالحجر على البالغ للجنون ، وللعته من تاريخ وجود سبب الحجر ، على ألا يحول هذا الحكم دون نظر الموضوع أمام المحكمة في الحوادث السابقة على التاريخ الذي عينه قرار الحجر) .

ومؤدى ذلك أن المشرع ألزم المحكمة بأن تحدد في حكمها الذى تصدره بتوقيع الحجر ، تاريخ وجود سبب الحجر بالنسبة للمجنون والمعتوه ، وأن تحديد هذا التاريخ لا يحول دون إبطال التصرفات التى صدرت من المجنون ، والمعتوه قبل تاريخ الحجر الذى عينته المحكمة عند حكمها بالحجر .

المعتوه وتصرفاته :

العتوه ، آفة تصيب العقل ولا تذهب بأصله ، ولكن تؤثر فى بعض الملكات النفسية بالنقصان ، وتمنع المصاب من إدراك الأمور إدراكاً سليماً والحكم عليها حكماً صحيحاً .

وتصرفات المعتوه ، تقع صحيحة شرعاً لأن تمحضت نفعاً ، وباطلة إن تمحضت ضرراً ، وموقوفة على إجازة من يملك الإجازة إن كانت دائرة بين النفع والضرر . أما من الناحية القانونية فقد ينبتنا فيما سبق حكم تصرفاته القولية .

السفه والغفلة :

جرى القانون على الأخذ بمذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة فى الحجر على السفه وذى الغفلة .

والسفه ، والغفلة ، من العوارض الأهلية التى تعترض الإنسان فلا تخل بالعقل ، ولكن تؤثر فى بعض الملكات النفسية بالنقصان ، وأخصها دقة الإدراك ، وحسن التقدير ، وقد غلب السفه على إتلاف المال وتبذيره على خلاف مقتضى العقل والشرع .

ويرى محمد والشافعى ، أن السفه إذا صاحب البلوغ ، فإن الحجر يستمر وتستمر الولاية عليه لمن كان ولياً قبل البلوغ من غير حاجة إلى حجر جديد ، أو إقامة جديدة — وعند أبى يوسف يزول عنه الحجر بسبب الصغر ، ويحجر عليه حجر جديد ، ويقوم القاضى قياً عليه بعد توقيع الحجر ، وهو ما جرى عليه القانون م ٦٥ ق ١١٩ سنة ١٩٥٢ .

وعند أبي حنيفة إذا بلغ السفية خمسا وعشرين سنة ، يدفع إليه ماله مطلقا ، ولا يحجر عليه ، ويمنع عنه المال قبلها إن بلغ سفيا .

تصرفات السفية وذى الغفلة :

إن تصرفات السفية وذى الغفلة القولية كتصرفات الصبي المميز وقد سبق أن بينا حكم تصرفات الصبي المميز ، كما بين القانون المدني في المادة رقم ١١٥ حكم تصرفات السفية وذى الغفلة بأنه (إذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفية بعد تسجيل قرار الحجر سرى على التصرف ما يسرى على تصرف الصبي المميز من أحكام . أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا ، أو قابلا للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ) ، وهذا مطابق للنصوص الشرعية بالنسبة لتصرفاتهما .

وأما النكاح ، والطلاق ، والعتق ، الصادرة منهما ، فهي صحيحة ، ولا تأثير للحجر إلا في الجانب المالى فقط . ولا يلزم بأكثر من مهر المثل .

وأما وصيتهما فلا تكون صحيحة إلا بإذن المحكمة ، طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ ، التى تنص على أنه (يشترط فى الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا ، على أنه إذا كان محجورا عليه لسفه ، أو غفلة ، أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته بأذن المحكمة) . أما وقتهما فباطل إذا كانا محجورا عليهما لأنهما ليسا أهلا للتبرع — وهذا عند الخصاص . وقال الكمال بن الهمام إذا وقفنا على أنفسهما ثم على جهة بر لا تنقطع فإنه يصح .

المدین وتصرفاته :

أما المدین فتصح وصيته إن كان دينه مستغرقا ولا تنفذ إلا براءة ذمته منه ، فإن برئت ذمته منه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية فى الباقى بعد وفاء الدين م ٣٨ ق ٧١ سنة ١٩٤٦ ، وإذا كان الدين غير مستغرق

واستوفى كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذي استوفى في ثلث الباقي من التركة بعد وفاته الدين م ٣٩ ق ٧١ سنة ١٩٤٦ .
وقف المدين :

وقف المدين المحجور عليه غير صحيح لتعلق حق الغرماء بماله وإن أجازته الدائنون صح الوقف . وهذا إذا كان الدين محيظاً بماله . وإن لم يكن محيظاً بماله صح فيما زاد عن الدين . وإن لم يكن محجوراً عليه صح وفقهه ، وإن قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم في ذمته دون العين وذلك عند الجمهور خلافاً للمالك .

ووقف المدين الراهن لماله الموقوف صحيح في ذاته ولكنه موقوف على إحاظة المرتن الدائن أو على سداد الدين .

الحمل المستكن وأحكامه :

الحمل المستكن هو الجنين في بطن أمه إلى أن ينفصل حياً (ويجوز للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر ، أو للحمل المستكن ، ويجوز ذلك أيضاً للتبرع ، وإذا لم يكن للقاصر ، أو للحمل المستكن ، وصى مختار ، تعين المحكمة وصياً له ، ويبقى وصى الحمل المستكن وصياً على المولود ، ما لم تعين المحكمة غيره) م ٢٨ ، ٢٩ ق ١١٩ .

ميراثه والوصية له :

(ويجوز للحمل المستكن ، أوفر النصيين في الميراث على تقدير أنه ذكر ، أو أنثى وإذا توفى رجل عن زوجته ، أو معتدته ، فلا يرثه حملها ، إلا إذا ولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة ، أو الفرقة . ولا يرث الحمل غير أبيه ، إلا إذا ولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة ، إن كانت أمه معتدة عدة موت ، أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة ، أو يولد حياً لسبعين ومات يوم على الأكثر

من تاريخ وفاة المورث ، إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة . وإذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ، رد الزائد على من يستحقه من الورثة م ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ق ٧٧ سنة ١٩٤٣ .

(وتصح الوصية للحمل ، إذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية ، وإذا لم يقر الموصى بوجود الحمل ، فيجب أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية ، ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بانثنة فتصح الوصية إذا ولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البانثنة) م ٣٥ ق ٧١ سنة ١٩٤٦ .

واجبات ولى المال :

وحرصاً من المشرع على معرفة أموال القاصر ، وبعداً عن موت الولى مجهلاً لها ، وعدم ضمانها ، أوجب على من يلي أمره ، أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال ، أو ما يؤول إليه ، وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية ، أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير ، واعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها ، تعريض لمال القاصر للخطر ، يترتب عليه النظر في سلب ولايته ، أو الحد منها .

كما ألزم المشرع الولى ، أو الورثة ، أن يردوا أموال القاصر إليه عند بلوغه سن الرشد ، وأن يسأل هو ، أو ورثته ، عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف .

غير أن المشرع قد استثنى الأب من المحاسبة على ما تصرف فيه من ريع القاصر ، وأوجب محاسبته على ريع المال الذي وهب للقاصر لغرض معين كالتهليل ، أو القيام بحرفة أو مهنة .

تصرفات الأب شرعا :

إن الولي مقيد في تصرفه شرعا بمصلحة المولى عليه ، فإذا تضمن التصرف ضررا محضا أو غيبنا فاحشا كان باطلا .

والأب إذا كان معروفا بالتبذير والإسراف وعدم الأمانة . فلا تكون له ولاية على مال ولده — والقاضي يعين للقاصر وصيا وينزع المال من أيه ويسلمه للوصى لإدارته .

وإن كان معروفا بسوء التدبير وفساد الرأى ولكنته أمين على المال فتكون له الولاية على مال أولاده ما لم يظهر أضرار بأموالهم ، ويشترط أن تكون تصرفاته لصالحهم .

وإن كان معروفا بحسن الرأى والتدبير والتصرف في المال والمحافظة عليه . أو كان مستورا الحال فإنهما يملكان جميع التصرفات في المال وتنميته واستثماره بشرط أن لا يكون بغبن فاحش ، فإذا كان البيع والشراء بغبن فاحش كان باطلا — ويجوز لها دفعه مضاربة أو مشاركة والتجارة فيه وإيداعه عند أمين .

ولا يجوز للأب أن يهب مال القاصر أو أن يتصدق به أو يقرضه أو يقترضه لنفسه أو لغيره ، واختلف في رهن مال القاصر لدين على أبيه فأجازه أبو حنيفة ومحمد ومنعه أبو يوسف وزفر ، ويجوز لها إحالة الدين على غير المدين إن كان أملا من المدين أو مثله إن كان قد عقدا العقد وإلا فلا بد أن يكون أملا من المدين .

ولاية الجد :

ولاية الجد عند محمد كولاية الأب فيملك كل ما يملكه الأب من التصرفات، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أن ولاية الجد كولاية وصى الأب فيملك ما يملكه وصى الأب من التصرفات وهو المقتى به .

وصى الأب :

يملك جميع التصرفات التي يملكها الأب إلا في بيع العقار فلا يملكه إلا بمسوخ شرعي كأن يبيعه بضعف ثمنه أو أن تكون ضرائبه وما يصرف عليه تزيد على غلاته أو أن يكون القاصر في حاجة إلى النفقة .

ولا يجوز له البيع أو الشراء لنفسه من مال القاصر إلا إذا كان لمصلحة ظاهرة كالبيع بالضعف والشراء بالنصف . وهو رأى الإمام أبي حنيفة - وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز للوصى ذلك مطلقاً .

سلطة الولى على المال قانوناً :

نظراً لدقة التفرقة بين الولى العدل ومستور الحال وفاسد الرأى والإختلاف فى بعض تصرفاته ، فقد أراد المشرع أن يعين سلطة الولى ، ليكون على علم بما يدخل فى نطاق ولايته كما فرق بين الأب ، والجد ، فى ذلك ، فنص على أنه يجوز للأب أن يتصرف فى عقار القاصر ، ومحلته التجارى ، وفى أوراقه المالية ، إذا نقصت قيمتها على ٣٠٠ جنيه ، فإذا زادت عن ذلك ، فلا يجوز له ذلك إلا بإذن من المحكمة ، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض هذا الإذن ، إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر ، أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة ، وأن الأب لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم ، أما الجد فيسأل مسئولية الوصى .

استرداد الولاية على المال :

وإذا سلبت الولاية ، أو حد منها ، أو وقفت ، فلا تعود إلا بقرار من المحكمة ، بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت إلى سلبها ، أو الحد منها ، أو وقفها ، وهى التى تقدر ذلك وحدها لولايتها العامة . وإذا رفض الطلب فلا يجوز قبوله إلا بعد إنقضاء سنتين من الحكم النهائى برفضه ، حتى لا تتكرر الطلبات الخاصة بذلك .

الأوصياء :

لما كانت مصلحة القاصر هي محل الاعتبار ، فقد نص القانون على عدم تعيين قنات من الأشخاص لعدم صلاحيتهم ، أو لتعارض مصالحهم مع مصلحة القاصر ليسكون بمنأى عن ضررهم وهم :

(١) من حكم عليه بجريمة من الجرائم المخلة بالأداب ، أو الماسة بالشرف أو النزاهة ، وقد أجاز القانون تعيين بعض هؤلاء عند الضرورة إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات إذا اقتضى الأمر ذلك ، ولم يكن هناك من هم أولى منهم بها .

(٢) من حكم عليه بجريمة كانت تقتضى سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته .

(٣) من كان مشهوراً بسوء السيرة ، أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش منها .

(٤) المحكوم بإفلاسه ، إلى أن يحكم برد اعباره .

(٥) من سبق أن سلبت ولايته ، أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

(٦) من قرر الأب حرمانه من التعيين ، إذا بنى هذا الحرمان على أسباب قوية تعتبرها المحكمة ، ويشترط إثبات هذا الحرمان ، بورقة رسمية ، أو عرفية مصدق على إمضاء الأب ، أو مكتوبة بخطه وموقعة يامضائه .

(٧) من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي ، أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة ، وكان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

وإذا نظرنا إلى هؤلاء الذين حرّمهم القانون من الوصاية ، نراهم قد فقدوا الشروط الواجب تحققها ، أو لأن مصلحة القاصر تكون في خطر إذا تولوا إدارة ماله .

الشروط التي يجب تحققها في الوصي :

الوصي هو الشخص الذي أقامه غيره مقامه ، ليتصرف في شؤون تركته ، وأولاده بعد وفاته .

وقد سبق أن بينا أنه يشترط في الوصي ، أن يكون عدلاً كفواً إذا أهلية كاملة ، وأن يكون متحداً مع القاصر في الطائفة ، أو في المذهب ، أو في الدين ، وهي الشروط التي اشترطها الفقهاء فيمن يكون وصياً أو غيره .

الوصي المختار :

ولما كان الأب أعلم بحال ولده ، وأكثر شفقة من غيره ، فقد أجاز القانون والشرع له أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر ، أو للحمل المستكن كما يجوز ذلك للمتبرع ، أو للورث أيضاً ، بشرط أن يثبت ذلك بورقة رسمية ، أو مصدق على توقيع الأب ، أو المتبرع بها ، أو مكتوبة بخطه وموقع بإمضائه عليها .

ويجوز له العدول عن هذا الإختيار ، في أي وقت حسب الشروط السابقة في الإختيار ، من التصديق عليه أو كتابته بخطه وإمضائه .

وإذا لم يكن للقاصر ، أو الحمل المستكن ، وصي مختار ، فللمحكمة أن تعين لها وصياً ، ويبقى وصي الحمل المستكن وصياً على المولود ، ما لم تعين المحكمة غيره ، وذلك عند عدم وجود ولي له .

الوصي الخاص :

يجوز للمحكمة أن تقيم وصياً خاصاً ، وأن تحدد مهمته في قرارها ، وذلك إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي ، أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته ، أو مع مصلحة أزواج الولي ، أو أحد أصوله أو فروعها ، أو إذا أريد إبرام عقد من عقود المعاوضة ، أو تعديله ،

أو فسخه ، أو إبطاله ، أو إلغاؤه ، بين القاصر وبين الوصي ، أو أحد من المذكورين ، أو أن يكون قد آل إلى القاصر مال بطريق التبرع ، وشرط المتبرع ألا يتولى الولى إدارته .

أو إذا استلزمت الظروف دراية فنية ، أو خاصة لأداء بعض الأعمال . أو إذا كان الولى غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية ، بشرط تحقق شروط الولاية فيه أيضاً .

الوصى المؤقت ووصى الخصومة :

كذلك يجوز للمحكمة أن تقيم وصياً مؤقتاً ، إذا حكم بوقف الولاية ، ولم يكن للقاصر ولى آخر ، وكذلك إذا وقف الوصى ، أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته ، ولها كذلك أن تقيم وصى خصومة ، ولو لم يكن للقاصر مال ، حتى لا تتعطل إدارة أموال القاصر ، أو يصيبه ضرر من جراء عدم وجود وصى له حينئذ .

تعدد الأوصياء .

وإذا تنوعت أموال القاصر ، واحتاجت إلى خبرة فنية ، أو إدارية خاصة ، كما لو كانت له أطيان زراعية وعقارية مبنية ، وآلات صناعية ، فإنه يجوز تعيين أكثر من وصى ، ولا ينفرد أحدهم في الإدارة ، إلا إذا بين ذلك في قرار تعيينه أو في قرار لاحق بذلك ، لكن لكل منهم أن يتخذ الإجراءات الضرورية ، أو المستعجلة ، أو المتحضنة لنفع القاصر ، وتنتهى مهمة كل من الوصى الخاص ، والوصى المؤقت ، بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرة أو المدة التى اقتضت تعيينه .

واجبات الأوصياء :

أوجب المشرع على الوصى أن يتسلم أموال القاصر ، وأن يقوم على رعايتها ، وأن يبذل فى ذلك كل ما يطلب منه كالوكيل المأجور .

وأن يعرض على المحكمة ما يرفع على القاصر من دعاوى . وما تتخذ فيها من إجراءات التنفيذ ، وأن يتبع في ذلك ما تأمره المحكمة . وأن يودع في ظرف ١٥ يوماً باسم القاصر كل ما يحصله من نقود ، بعد استبعاد النفقة المقررة ، والمبلغ الذي تقدره المحكمة لمصروفات الإدارة ، وما ترى المحكمة لزوماً لإيداعه ، من أوراق مالية ، ومجوهرات ، ومصوغات ، في إحدى الخزائن ، ولا يجوز للوصي أن يسحب شيئاً من ذلك ، إلا بإذن المحكمة وموافقتها .

كما يجب عليه أن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة ، ضماناً لحسن الإدارة ، وتحقيقاً للإشراف ، ويعني من ذلك إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على ٥٠٠ جنيه ، إلا إذا رأت المحكمة تكليفه بتقديم الحساب في هذه الحالة أيضاً .

وإذا استبدل الوصي بغيره ، وجب عليه أن يقدم حساباً عن إدارته خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء وصيائه ، إبراءً لذمته وإظهاراً لحسن إدارته . ويجب عليه أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر ، وعرضها عليها للتثبيت من عدالتها وتحقيق مصلحة القاصر في ذلك ، وأن يسلم الأموال التي عهدته إلى القاصر ، إذا بلغ سن الرشد ، أو إلى ورثته ، أو إلى الولي ، أو الوصي المؤقت ، بموجب محضر خلال ٣٠ يوماً لانتهاء وصيائه .

اتصرفات الأوصياء :

ولما كانت تصرفات الأوصياء منوطة بمصلحة القاصر ، ومقيدة بإشراف المحكمة ، فإنه لا يجوز للوصي إلغاء حق من الحقوق العينية ، سواء كانت أصلية ، أو تبعية ، أو نقله ، أو تغييره أو زواله ، ولا أن يتصرف في المنقولات ، أو الحقوق الشخصية . أو الأوراق المالية ، أو حواله الحقوق

والديون ، أو قبول الحوالة ، أو استثمار الأموال أو تصفيتها ، أو أقرض المال أو اقتراضه أو إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأطنان الزراعية ، أو لأكثر من سنة في المباني ، أو إيجار عقار القاصر لمدة تمتد بعد بلوغه لأكثر من سنة ، أو قبول التبرعات المقترنة بشرط ، أو رفضها . أو الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر . أو ضياع حق له . أو التنازل عن الحقوق والدعاوى أو قبول الأحكام القابلة للطعون العادية . أو التنازل عن التأمينات . أو إضعافها ، أو إيجار أموال القاصر لنفسه . أو لزوجته أو لأحد أقاربها إلى الدرجة الرابعة . أو لمن يكون الوصي نائباً عنه وما يصرف في تزويج القاصر أو في تعليمه مهنة إلا بإذن المحكمة في كل هذه التصرفات . لتتحقق مصلحة القاصر بعد بحثها ومعرفة أثرها .

الدعاوى ضد القاصر وغيره :

وإذا رفعت ضد القاصر أو المحجور عليه أو الغائب دعوى من وارت آخر . جاز للمحكمة بناء على طلب النيابة أو من ينوب عن القاصر ؛ أن توقف القسمة مدة لا تتجاوز خمس سنوات . إذا ثبت أن في التعجيل بها ضرراً جسيماً على القاصر .

انتهاء الوصاية :

وتنتهي الوصاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه . أو بعودة الولاية إلى الولي ثانية . أو بعزل الوصي أو بقبول استقالته أو بفقد الأهلية أو بثبوت غيبته أو موت القاصر . ولا بد من قرار من المحكمة بانتهاء الوصاية إذا كان فقد الأهلية راجعاً إلى العته أو الجنون .

وقف الوصايا :

وللمحكمة أن توقف الوصي ، إذا توافرت أسباب جديدة تدعو للنظر في عزله ، أو في قيام عارض من عوارض الأهلية .

عزل الوصي :

ويعزل الوصي إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصايا المانعة من تعيينه أولاً ، ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه ، أو إذا أساء الإدارة ، أو أهمل فيها ، أو أصبح في بقاءه خطر على مصلحة القاصر ، أو تحقق سبب من أسباب الولاية ، على النفس ، أو المال على ما سبق بيانه .

موت الوصي :

وإذا مات الوصي ، أو حجر عليه ، أو اعتبر غائباً ، التزم ورثته ، أو من ينوب عنه ، بتسليم أموال القاصر ، وتقديم الحساب له حسب ما بيناه سابقاً .

دعوى القاصر وتعدياته :

كل دعوى من القاصر ضد الوصي . أو المحجور عليه ضد قيمه ، وتكون متعلقة بأمور القوامة أو الوصاية ، تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر رشيداً ، أو من تاريخ رفع الحجر عنه ، أو موت القاصر ، أو المحجور عليه .

وتبدأ مدة التقادم المذكورة من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية ، أو القوامة ، وذلك في حالة انتهاء الوصاية بالعزل ، أو بالاستقالة ، أو بالموت .

وكل تعهد ، أو مخالصة ، من القاصر لمصلحة الوصي ، يكون قابلاً للإبطال إذا صدر ذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب ، حتى يتاح للقاصر

فرصة لدراسة موقفه من الوصي ، والاطلاع على حسابه ، والاسترشاد
بذوى الخبرة ، ولرفع الضغط عنه من جانب الوصي ، وقلة الخبرة من جانب
القاصر ، ولا يكون ذلك إلا بطلب خاص .

· إذن القاصر بإدارة أمواله والتصرف فيها :

لما كان اختيار القاصر في إدارة أمواله قبل تسلمها منصوصاً عليه شرعاً،
فقد بين القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ الأحكام الخاصة بإذن القاصر بتسليم
أمواله وإدارتها ، والتصرف فيها ، والاتجار بها ، ووضع المشرع من الأحكام
ما يواجه حالات أذن الولي للقاصر ، وحالات إذن المحكمة له ، وحالات
تحويله أهلية جزئية لبعض الأمور على سبيل الإذن من الشارع مباشرة .

فنص على أن للولي أن يأذن القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره
في تسلم أمواله كلها ، أو بعضها لإدارتها ، واشترط أن يكون ذلك بإشهاد
لدى الموثق . وأجاز للولي أن يسحب هذا الإذن ، أو يحد منه ، بإشهاد آخر
مع مراعاة نص المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات الخاصة بشهره في السجل
المعد لذلك .

وإذا كان القاصر مشمولاً بالوصاية ، فلا بد من إذن المحكمة في ذلك ،
بعد سماع أقوال الوصي ، وإذا رفضت المحكمة الإذن ، فلا يجوز تجديده
قبل مضي سنة من تاريخ رفضه نهائياً ، حتى يتسع مجال الاختيار ، وتتاح
للقاصر فرصة كافية للنضوج ، والخبرة .

وإذنه في التجارة يكون بإذن من المحكمة له بها ، سواء كان مشمولاً
بالولاية ، أو بالوصاية ، ويشترط أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره
أيضاً ، على أن يتقيد في ذلك بإذن المحكمة المطلق ، أو المقيد ، في تجارته .

تصرفات القاصر المأذون له :

وللمأذون له في الإدارة ، أن يني . ويستوفى ، الديون المترتبة على هذه

الأعمال ، ولا يفي الديون الأخرى ، ولو كانت ثابتة بحكم واجب التنفيذ ، أو بسند تنفيذي آخر ، إلا بإذن خاص من المحكمة ، أو الوصي في حدود ما يملك الوصي القيام به ، وأن يكون الترخيص في كل عمل بخصوصه ، وليس مطلقا ، وإلا اتقى معنى الإشراف المقصود من الإذن .

وليس له أن يؤجر الأراضي الزراعية ، والمباني لمدة تزيد على سنة .

ويعتبر المأذون من قبل المحكمة أو وليه أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه ، وفي التقاضى فيه . ولكن لا يجوز له أن يتصرف في صافي دخله ، إلا بالقدر اللازم لنفقاته ، ومن تلتزمه نفقتهم أيضا . وعليه أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ فيه رأى الوصي ، وللمحكمة أن تأمره بإيداع المتوفر من دخله لإحدى الخزان ، ولا يجوز له سحب شيء منه إلا بإذن منها ، ليطم بذلك الإشراف الكامل ، والتجربة المقصودة من إذنه .

سحب الإذن من القاصر :

وإذا قصر في ذلك أو أساء في الإدارة ، أو حدثت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده ، فللمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب النيابة أو أحد ذوى الشأن أن تسلب هذا الإذن ، أو تحده منه ، بعد سماع أقواله في ذلك .

وقد واجهت المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٥ حالات خاصة ، أعطى المشرع فيها للقاصر نوعا من الإذن ، ولو لم يكن مأذونا فيه من قبل وليه ، أو المحكمة ، فنصت المادة ٦٠ على أنه إذ أذنت المحكمة بزواج القاصر ، كان ذلك إذنا له بالتصرف في المهر ، والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن ، أو في قرار لاحق له .

وللقاصر أهلية التصرف فيما يسلم إليه ، أو يوضع تحت تصرفه ، من أموال

للإتفاق منها على نفسه ، وأن كل التزام يتعلق بأغراض هذا الإتفاق يكون صحيحا في حدود ما سلم إليه أو وضع تحت تصرفه من المال فقط ، ولا يتعدى غير ذلك ، وتكون أعمال إدارته وتصرفاته صحيحة .

عقد العمل :

وللقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي ، لتكون له أهلية الارتباط بهذا العقد . ولكن حرصا على مصلحة القاصر ، ورعاية لمستقبله ، جعل للمحكمة حق إنهاء هذا العقد ، بناء على طلب الوصي ، أو أحد من ذوى الشأن .

وإذا كان القاصر قد بلغ ست عشرة سنة ، كانت له أهلية التصرف فيما يكسبه من عمله أو من أجره أو من غيره ، وأن تكون التزاماته الناشئة في مثل هذه الحالة ، قاصرة على حدود هذا المال الذي يكسبه ، من مهنته ، أو صناعته . ولكن ضمانا لمصلحة القاصر ، ومنعاه له من تعريضه للتلف ، أو إغرائه بالفساد ، أعطى للمحكمة حتى تقييد القاصر في ماله المذكور . وعندئذ يخضع لأحكام الولاية والوصاية .

الإذن للسفيه وذوى الغفلة بالتصرف :

نص القانون على أنه يجوز للمحكمة أن تأذن للمحجور عليه للسفيه ، أو للغفلة ، أن يتسلم أمواله كلها ، أو بعضها ، لإدارتها ، على أن يسرى عليها الأحكام المنصوص عليها في شأن القاصر المأذون له في إدارة أعماله . وقصر الإذن على إدارة الأعمال وحدها ، يدل على عدم جواز الإذن لهما في التجارة وإدارتهما لأموالهما يطابق ما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم جواز الحجر خصوصا إذا بلغ السفيه خمسا وعشرين سنة .

ترتيب القوامة :

ونص القانون على ترتيب القوامة ، لجعلها للإبن البالغ ، ثم للأب ،

ثم للجد ، ثم لمن تختاره المحكمة ، وأنه يشترط في القيم ، ما يشترط في الوصي ، وقد استثنى القانون الابن ، والاب ، والجد ، من تعيينهم ولو كان محكوما عليه بإفلاسه ، أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب ، أو الماسة بالشرف أو النزاهة ، ولم يمض على الحكم خمس سنوات ، فأجاز للمحكمة تعيينهم إذا رأت مصلحة في ذلك . فقد ترى أنهم أولى من غيرهم بالقوامة على عدي الأهلية .

المساعد القضائي :

أجاز القانون للمحكمة أن تعين مساعدا قضائيا لمن أصيب بعاهتين ، كالصمم والعمى ، أو الصمم والبكم ، أو العمى والبكم ، إذا تعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، وذلك لمعاوته ومشاركته في التصرفات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ ، بل أجاز ذلك لمن يخشى من انفراده بمباشرة التصرف في ماله ، بسبب الشلل ، أو العجز الشديد .

وإذا امتنع المساعد أو من تقرر مساعدته من الاشتراك معا ، رفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بانفراد أحدهما بإجراء التصرف ، أو تعيين شخصاً آخر في إبرامه ، وفقاً لما يشمله قرارها من توجيهات ، وإذا انفرد أحدهما بالتصرف كان باطلاً .

وعلى المساعد ، تسليم الأموال ، وتقديم الحساب طبقاً للنصوص عليه في المادة ٥٠ من القانون ١١٩ . ويعتبر المساعد القضائي في حكم النائب ، وتطبق عليه أحكام المواد ١٠٨ ، ٣٨٢ ، ٧٤٩ من القانون المدني الخاصة بمنع تعامل الشخص مع نفسه ، وهذه الأحكام ليس فيها ما يتعارض مع النصوص الفقهية .

الوكيل عن الغائب :

وللمحكمة أن تقيم وكيلا عن الغائب الكامل الأهلية ، إذا انقضت سنة على غيابه ، وتعطلت مصلحته .

وذلك إذا كان مفقوداً لا تعرف حياته أو نماته ، أو إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم ، أو كان له محل إقامة أو موطن خارج الجمهورية ، ولكن استجبال عليه أن يتولى بنفسه شؤنه ، أو أن يشرف على من ينوبه حتى إدارتها ، على أنه إذا كان للغائب وكيل عام ، قررت المحكمة تثبيته إذا توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي ، وإلا عينت غيره .

وتنتهى القوامة بموت الغائب ، أو بالحكم باعتباره ميتاً ، أو بزوال سببها .

المشرف :

إن أموال القاصر قد تستلزم في بعض الأحيان تعيين مشرف ، أو مدير مؤقت لإدارتها ، والمشرف هو الشخص الذي يعين لمراقبة الوصي ، أو القيم ، أو الوكيل عن الغائب .

ومهمة المشرف طبقاً للمادة ٨١ من القانون هي مراقبة النائب عن عديم الأهلية ، والوكيل عن الغائب ، في إدارته وعليه إبلاغ المحكمة ، أو النيابة ، كل أمر يقتضى المصلحة رفعه إليها ، وعلى الوكيل ، أو النائب ، لإجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن الأحوال ، وليس له حق الاشتراك في الإدارة ولا الانفراد بالتصرف .

ولكن إذا خلا مكان الغائب أو الوكيل ، فعليه أن يطلب من المحكمة إقامة غيرهما وفي هذه الحالة ، عليه أن يقوم بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر ، إلى أن يصدر قرار من المحكمة بالإقامة .

وتسرى على المشرف الأحكام المقررة فيما يتعلق بتعيينه ، وعزله ، وقبول
استقالته ، وأجر عمله ، ومسئوليته ، عن تقصيره ، ما يسرى على الغائب ،
أو الوكيل ، على حسب الأحوال .

إنهاء مهمة المشرف :

وتنتهي مهمة المشرف ، بقرار من المحكمة ، إذا زال السبب الذي استدعى
تعيينه ، أو يبلوغ القاصر سن الرشد ، أو يموت القاصر أو المحجور عليه ،
أو يرفع الحجر عنه .

الجزاءات :

إذا قصر الوصي ، أو النائب ، أو القيم ، أو الوكيل عن الغائب ، أو الوصي
الخاص ، أو الوص المؤقت أو المساعد القضائي ، في أداء الواجبات المفروضة
عليهم ، أو أوقفوا تنفيذ القرارات التي تصدوها المحكمة ، فللمحكمة أن تحكم
عليهم بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، وحرمانهم من أجرهم كله أو بعضه ،
وعزلهم أو بأحد هذه الجزاءات ، ويجوز منح القاصر هذه الغرامة ،
أو جزءا منها .

وإذا قام كل منهم بتنفيذ الأمر الذي ترتب عليه الحكم بالجزاء أو قدم
أعدارا مقبولة ، جاز للمحكمة إعفاؤه من هذا الجزاء ، أو من بعضه .

وإذا نفذ على ممتلكات كل منهم بالغرامة ثم صدر حكم بإعفائه منها ،
فلا يحق له استرداد ما حصل من الثمن .

وإذا رسا المزداد على قلم كتاب المحكمة ، فيكون له استرداد القيمة ، بعد
دفع المصروفات ، إلا إذا وجد مانع من ذلك فلا يكون له إلا استرداد الثمن
الذي رسي به المزداد بعد خصم المصروفات .

— ١٧١ —

وإذا امتنع واحد منهم ، عن تسليم القاصر أو المحجور عليه ، أو الغائب
أمواله أو أوراقه أو عن تسليم من حل محلهم - (وكان ذلك بقصد الإساءة) ،
فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه
أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ما لم ينص القانون على عقوبة أشد .

وإذا قورنت هذه الأحكام جميعا بالنصوص الشرعية لوجدت مطابقتها.
ولا تخرج عنها في شيء مما سبق بيانه وإيضاحه . والله ولي التوفيق .

الفهرس

المقدمة : حقوق الأولاد .

الباب الأول في النسب

النسب ، أقل مدة الحمل ، أقصى مدة الحمل ، أقصى مدة الحمل في القانون ، دعوى الولادة ، إثبات الولادة ، تعيين المولود ، أسباب ثبوت النسب ، ما عليه العمل الآن ، شروط ثبوت النسب في الزواج الصحيح ، ثبوت النسب حال قيام الزوجية ، نفي النسب وإجراء اللعان ، اختلاف الزوجين في تاريخ النكاح ، حكم من تزوجت بعد غياب زوجها ، ثبوت نسب الولد في الزواج الفاسد ، ثبوت نسب ولد الموطوءة بشبهة ، ثبوت النسب في ملك اليمين ، ثبوت نسب ولد المطلقة قبل الدخول ، ثبوت نسب ولد المعتدة من طلاق رجعي ، ثبوت نسب ولد المعتدة من طلاق بائن ، أثر مدة الولادة في ثبوت النسب ، ثبوت نسب التوأم ، ثبوت نسب ولد الصغيرة المطلقة ، ثبوت نسب ولد الصغيره المتوفى عنها زوجها ، ثبوت نسب ولد الأيسة ، ثبوت نسب ولد الكبيرة المتوفى عنها زوجها ، اللعان وشروطه وآثاره ، الأتمار ، دعوى النسب في القانون ، طرق إثبات النسب ، الطريق الأول ، الطريق الثاني ، الإقرار أو الدعوة ، أقسام الإقرار ، النوع الأول ، النوع الثاني ، الفرق بين الإقرار بالنسب المباشر وغير المباشر ، إثبات الإقرار ، دعاوى النسب ، الطريق الثالث البينة ، كيفية الشهادة ، البينة أقوى من الإقرار في إثبات النسب ، شروط ثبوت النسب بالبينة ، المراد بالإنتكار في المادة ٩٨ ، النكول عن اليمين ، جواز رد اليمين على المدعى ، الفرق بين النسب المباشر والتبني ، ثبوت نسب ولد المحبوب والخصى والعنين ، طرق نفي النسب ، نفي نسب الولد بعدم إمكان الولادة من الزوج ، نفي نسب الولد ببيان استحالة حدوث الولادة أثناء الفرائش ، نفي نسب الولد بطريق اللعان ، نفي نسب الولد الثابت بالإقرار ، نفي نسب الولد

الثابت بالبينة ، أحكام اللقيط ، حكم التقاطه ، دعوى بنوة اللقيط ، ديانة اللقيط ، جنسية اللقيط ، الولاية على اللقيط ، نفقة اللقيط .

الباب الثاني في الرضاع

الرضاع ، المحرمات بالرضاع ، لبن الرجل ، المقدار المحرم في الرضاع ، مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم ، وجوب الرضاع ، استحقاق الأم أجره الرضاع ، مبدأ استحقاق الأم أجره الرضاع ، حكم أجره الرضاع ، المدة التي تستحق فيها الأم أجره الإرضاع ، على من يجب أجره الإرضاع ، أولوية الأم بالإرضاع ، الصلاح والإبراء من أجره الإرضاع .

الباب الثالث في الحضانة

الحضانة ، حق الحضانة ، ترتيب الحضانات ، شروط استحقاق الحضانة ، أجره الحضانة ، متى تستحق الأم أجره الحضانة ، أجره مسكن الحضانة ، سبب استحقاق أجره الحضانة ، على من يجب أجره الحضانة ، الإبراء من أجره الحضانة ، مكان الحضانة ، ما يترتب على انتقال الحضانة بالصغير ، مدة الحضانة ، حق رؤية الصغير ، تنفيذ حكم الرؤية قانوناً ، موقف الأم ، مشروع القانون الموحد ، مشروع القانون الجديد ، مكان الرؤية .

الباب الرابع في نفقة الأقارب

أسباب النفقة ، أسباب وجوب نفقة الأولاد والأقارب ، شروط وجوب النفقة ، الفقر الموجب لاستحقاق النفقة ، استحقاق صاحب المال الغائب للنفقة ، العجز عن الكسب ، أنواع العجز ، العجز عن الكسب بسبب الصغر والعاهة ، العجز بسبب الانوثة ، العجز بسبب طلب العلم ، يسار من يجب عليه النفقة ، التفاوت في اليسار ، استثناء الأب من شرط اليسار ، سجن الأب ، تقدير النفقة ، نفقة زوجة الأب والابن ، وقف وجوب نفقة الأصول والفروع ، وقف وجوب نفقة الأقارب ، سقوط نفقة الأولاد والأقارب ، استثناء نفقة

للصغير من السقوط ، سقوط النفقة بموت من وجبت عليه ، سقوطها بموت
من وجبت له ، سقوط نفقة الصغير بالموت ، المذاهب في نفقة الأقارب ؛
نفقة الفروع ، نفقة الأصول على الفروع ، نفقة الحواشي ، تعدد الأقارب .

الباب الخامس في الولاية على النفس والمال

المقدمة ، الشريعة الإسلامية ، المحاكم الشرعية ، المجالس الحسينية ، المحاكم
الحسينية ، الولاية وتعريفها ، أقسام الولاية ، الولاية على النفس ، من له حق
الولاية على النفس ، بقاء الصغير عند الولى ، ولاية نكاح الصغيرين ، ولاية
الإجبار وولاية الاختيار ، على من نثبت ولاية الإجبار ، اختيار المولى عليهم ،
تزوج المرأة نفسها ، شروط الولاية ، الولاية على المال ، من له حق الولاية على
المال ، ما تشمله الولاية من أموال ، الشروط التي يجب توافرها في الولى والوصى
وغيرهما ، أحوال سلب الولاية وجوباً ، أحوال سلب الولاية جوازاً ، إعادة
الولاية ، الإجراءات التحفظية ، أسباب الولاية على المال ، الصغير ، سن الرشد
وسن البلوغ ، تصرفات الصغير ، المجنون وتصرفاته ، المعتوه وتصرفاته ، السفه
والغفلة ، تصرفات السفه وذى الغفلة ، المدين وتصرفاته ، وقف المدين ، الحمل
المستكن وأحكامه ، ميراثه والوصية له ، واجباب ولى المال ، تصرفات الأب
شرعاً ، ولاية الجد ، وصى الأب ، سلطة الولى على المال قانوناً ، تصرفات الولى
قانوناً ، انتهاء الولاية ووقفها ، سلب الولاية على المال ، وقف الولاية ، استرداد
الولاية على المال ، الأوصياء ، الشروط التي يجب تحققها في الوصى ، الوصى
المختار ، الوصى الخاص ، الوصى المؤقت ووصى الخصومة ، تعدد الأوصياء ،
واجبات الأوصياء ، تصرفات الأوصياء ، الدعاوى ضد القاضى وغيره ، انتهاء
الوصاية ، وقف الوصاية ، عزل الوصى ، موت الوصى ، دعاوى القاصر وتعهداته ،
إذن القاصر بإدارة أمواله والتصرف فيها ، تصرفات القاصر المأذون له ، سحب
الإذن من القاصر ، عقد العمل ، الإذن للسفيه وذى الغفلة بالتصرف ، ترتيب
القوامة ، المساعد القضائى ، الوكيل عن الغائب ، المشرف ، انتهاء مهمة المشرف ،
الجزاءات .

المراجع

- ١ — ابن عابدين .
- ٢ — فتح القدير .
- ٣ — الزيلعي .
- ٤ — الهداية .
- ٥ — أحكام الأحوال الشخصية للأستاذ تاج .
- ٦ — الأصول الشخصية للأستاذ أبو زهرة .
- ٧ — الأحوال الشخصية للأستاذ محمد الحسيني .
- ٨ — الأحكام الإسلامية للأستاذ البرديسي .
- ٩ — الأحكام الشرعية للأستاذ زكي الدين شعبان .
- ١٠ — الأحكام الشرعية للأستاذ زيد الإنياتي .



BIBLIOTECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية



Thanks to
assayyad@maktoob.com

To: www.al-mostafa.com